

أفعال الرسول

وَدَلَالَاتُهَا عَلَى الْأَخْرَاجِ الشَّعْبِيِّ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الخامسة

١٤١٧ / ١٩٩٦ م

مؤسسة الرسالة - بيروت - وطن المصيطبة - مبنى عبد الله سليمان
تلفاكس : ٨١٥١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٢٤٢ - ص.ب ٧٤٦ - برقا - بيوتران



Al-Rasalah
PUBLISHING HOUSE

BEIRUT / LEBANON - TELEFAX : 815112 - 319039 - 603243 - P O BOX : 117460

أَفْعَالُ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَدَلَالَاتُهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّعْبِيَّةِ

مُحَمَّدُ سَلَيْلُ الدُّشْقَرَ

دَكْتُورٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
مِنَ الجَامِعَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ

الجُزْءُ الثَّانِي

مُؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البَابُ الثَّانِي

الأَفْعَالُ غَيْرُ الصَّرِحَةِ

- تمهيد.
- ١ - الكتابة.
- ٢ - الإشارة.
- ٣ - الأوجه الفعلية للقول.
- ٤ - الترك.
- ٥ - السكوت.
- ٦ - التقرير.
- ٧ - الهم بالفعل.
- ٨ - الملحقات بالأفعال النبوية:
 - أ - أفعاله بِنَيَّةً قبلبعثة.
 - ب - شمائله النفسية.
 - ج - فعله بِنَيَّةً فيرؤيا.
 - د - ما فعل به بِنَيَّةً بعد الموت.
 - ه - أفعال الله تعالى.
 - و - تقرير الله تعالى.
 - ز - أفعال أهل الإجماع.

تمهيد

ال فعل الصريح كالقيام والجلوس والصلة والصوم والحب والبغض .
وقد قدّمنا أن من الأفعال ما يكون في فعليته خفاء ، وينشأ ذلك عن طبيعة
ال فعل .

والأفعال غير الصريحة قسمان :
١ - بعض الأفعال تكون دلالته على مراد فاعله أظهر من دلالة سائر
الأفعال العادية الصريحة ، فيفارق الأفعال الصريحة من هذه الناحية . ويخرجه بعض
العلماء لذلك عن الفعلية ، لقرب شبهه بالقول . ومن أمثلة هذا النوع الكتابة ،
والإشارة ، والعقد ، ونحوها .

فالقول يدلُّ بالمواضعة وجريان العرف باستعماله لمعاني خاصة تفهم منه .
وكذلك الأمر في الكتابة والإشارة والعقد .

٢ - وبعض الأفعال غير الصريحة يكون خفاء فعليته ناشئاً من كونه سلباً ،
كالترك والسكوت والإقرار ، أو شبيهاً بالسلب كاهم بالفعل .

وقد عقدنا هذا الباب لهذه الأفعال غير الصريحة ، لنبين فروق دلالتها عن
دلالة الأفعال الصريحة .

الفَصْلُ الْأَوَّلُ الْكِتَابَةُ

الكتابة: تدوينٌ مرجيٌ للغة. وهي واسطة لنقل الأفكار والمشاعر، تتميز عن الكلام والإشارة بأنها باقية، والكلام والإشارة يزولان في الحال.

وقد عرَّف ابن حزم الكتابة، بأنها: «إشارات تقع باتفاق، عمدتها تخطيط ما استقرَّ في النفس من البيان، بخطوطٍ متباعدة، ذات لونٍ يخالف لون ما يحيطُ فيه، متفقٌ عليها بالصوت، فتبلغ به نفس المخطط ما قد استبانته، فتوصله إلى العين التي هي آلة لذلك»^(١)، حتى يحصل بها الإدراك لدى المبلغ.

وابن حزم يشير بكلامه هذا إلى أن الكتابة تدلُّ بالمواضعة. والتواضع فيها أن تدلُّ الرموز المكتوبة على الأصوات، وقد تعرف في الأصوات دلالتها عند أهل اللغة على المعاني^(٢).

وتدرك الأصوات بحاسة السمع، أما الكتابة فتدرك بحاسة البصر.

ويتميز القول عن الكتابة بأنه يمكن أن يصاحبها من الجهارة وملامح الصوت والكيفيات الصوتية ما يقوى به التعبير، فيؤدي ذلك من المعاني ما لم يُنطق به، حتى يدلُّ على الغضب والرضا والحزن والسرور والقناعة والضجر وغير ذلك. وقد تصحبه ملامح وقرائن في الشخص المتكلم، من الانبساط والعنف والإشارات. وذلك يجعل القول حيًّا نابضاً، ويلقي على المعنى ظللاً يصعب تصويرها كتابة. ولا تزال كثير من الملامح الصوتية في العربية وغيرها ممتنعة على العلماء أن يتمكّنوا من تصويرها بالإشارات الكتابية.

(٢) مقدمة ابن خلدون - الفصل الثلاثون.

(١) التقريب لحد النطق ص ٥

ولكن تتميّز الكتابة عن القول بأمور :
منها أن الفكرة يمكن تصويرها بالكتابة، على مهل، تصويراً منضبطاً لا
يتشر ولا يضيع .

وتتميّز أيضاً عن القول بثباتها، فإن رسم الكلمات إذا نقش بقي على ما هو
عليه، ما لم تغّيره يد قاصدة أو عوادي الزمن. ولذلك يمكن أن يفهمه الحاضر
والغائب. والموجود عند كتابته ومن يوجد بعد كتابته بعصر أو عصور.

أما القول فإنه يزول حالاً بعد النطق به، ولا بد إذا أريد الإعلام به مرة
أخرى من تكرير الجهد في تركيبه، أو أن يستعاد من الذاكرة. ولكنه قد يتغيّر في
الحافظة دون قصد. ولم يكن اختزان القول كما هو إلّا في عصرنا الحاضر، عند
اختراع وسائل التسجيل الصوتي.

وتتميّز الكتابة، ثالثاً، بأنه يمكن تردّيد النظر فيها مرة بعد أخرى، حتى
يحصل بها لدى القارئ صورة تكاد تكون مطابقة للصورة الحاصلة في ذهن
الكاتب .

ومن أجل ذلك كانت الكتابة واسطة اتصال مهمّة بين أفكار البشر، في دائرة
أوسع من دائرة القول من حيث الزمان والمكان، وكانت ذات فاعلية أساسية في
نشر الحضارة، ونقلها من مكان إلى مكان، ومن جيل إلى جيل .

وقد امتنَ الله تعالى على البشر بتعليمهم بالقلم، وأقسم بالقلم وما يسطرون
من المكتوبات، فبّه بذلك إلى قدرها وأثرها.

المطلب الأول هل الكتابة قول أو فعل؟

يختلف الأصوليون في التعبير عن الكتابة، فمنهم من يجعلها فعلًا من
الأفعال، ومنهم من يجعلها قوله، ومنهم من يجعلها قسيماً للقول والفعل .

فممن عَبَرَ عنها بأنها فعل، القرافي، حيث يقول: «البيان إما بالقول أو بالفعل كالكتابه والإشارة...»^(١).

ومنهم ابن حبان، حيث قسم أفعال النبي ﷺ إلى أنواع، فجعل كتبه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نوعاً من الأفعال، وذكر هناك^(٢) ما أثره عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من ذلك.

ومن جعل الكتابة قولًا من الأفعال، من القدماء، القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه (العدة).

ومن المحدثين عبد الكريم زيدان في كتابه (أصول الدعوة)، قال: الكتابة من أنواع القول^(٣).

ومن عَبَرَ عن الكتابة كتقسيم للقول والفعل القاضي عبدالجبار^(٤)، وأبو الحسين البصري^(٥) المعترليان.

وقد سبق تعريفُ ابن حزم للكتابة ب أنها تخطيط باليد برسوم متفق عليها تدل على الأصوات . ومن هنا نشأ الاختلاف في التعبير عنها :

فمن نظر إلى أن التخطيط باليد الذي هو حقيقة الكتابة، هو فعل بجراحة من الجوارح، قال إن الكتابة فعل.

ومن نظر إلى أن الكتابة أمارة على الكلام، ويفهم المراد منها بواسطة فهم ما تدل عليه من الكلام، قال إنها قول.

ومن نظر إلى أن الكتابة تدل بعبارات غير ملفوظة أصلًا، وقد تكتب ثم يطلع عليها فتفهم دون أن يتوسط ذلك تلفظ أصلًا، أخرجها بالنظر إلى ذلك عن أن تكون أقوالاً أو أفعالاً.

والذي نختاره أن الكتابة فعل، وليس قولًا.

(٢) صحيح ابن حبان ١٠٧/١

(١) شرح تنقية الفصول ص ١٢٢

(٤) المغني ٢٥١/١٧

(٣) أصول الدعوة ص ٤٥٣

(٥) المعتمد ٣٣٨/١

والوجه ما تقدم من أن حقيقة الكتابة التخطيط.

ونرى أن من عَبَرَ عن الكتابة ب أنها قول، فإنه قد تجُوز به عنها، لَمَّا كانت دالة عليه. وقد صرَح بعض اللغويين بأن إطلاق القول على الكتابة مجاز، منهم الشيخ خالد الأزهري في شرح التوضيح^(١) ومن التجُوز به عنها ما نسبه إلى كثير من المصنفين في كتبهم من الأقوال في مختلف الفنون، فإنهم كتبوا كتابة ولم يلفظوه قولهً.

البيان بالكتابة:

إن مَيْزَاتِ الكتابة السَّابِق ذكرها، جعلَتْها أَدَاءً من أدوات البيان ذات قيمة فريدة. وقد كان القول الوسيلة الرئيسية للنبي ﷺ في البيان، ولكن الكتابة كانت وسيلة أخرى استعملت حيث دعت الحاجة.

فالكتابات تستفاد منها السنن كما تستفاد من الأقوال.

وعلى القول بأن الكتابة فعل من الأفعال، فإن الأفعال قد وقع الخلاف فيها أيجوز البيان بها من قبل الشارع أم لا؟ ولكن ذلك الخلاف لا يترقى حتى يشمل الكتابة. فإن الكتابة أدقّ من سائر الأفعال. ويقول الزركشي: «هل يجري الخلاف الفعلي في الكتابة والإشارة؟ يحتمل أن يقال به؛ والظاهر المنع. وقد قطع ابن السمعاني بالبيان بالكتابة والإشارة، مع حكايته الخلاف في الفعل. وقال صاحب الواضح: لا أعلم خلافاً في (أن) الإشارة والكتابة يقع بها البيان»^(٢). وصرَح بذلك الشوكاني أيضاً، وقال إنه: «لا خلاف في أن ذلك من السنة، وما تقوم به الحجة»^(٣).

وقد استخدم النبي ﷺ الكتابة في بيان الأحكام وتبلیغ الدعوة في مناسبات كثيرة جداً، فمما وقع من بيان الأحكام بها كتابته ﷺ أحكام الزكاة، فقد كتب ذلك قبل وفاته في كتاب أخرجه أبو بكر وأمر به عمّال الصدقات. وحديثه عند

(١) التصريح شرح التوضيح ٢١/١

(٢) البحر المحيط ١٨١/٢ ب.

(٣) إرشاد الفحول ص ٤٢

أحمد وأبي داود بسندهما عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة. ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي». قال: فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها»^(١). . . ثم بيّنها ابن عمر.

وخطب ﷺ يوم فتح مكة، فذكر تحريم مكة، وقال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل». فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: «اكتب لي يا رسول الله». فقال: «اكتبوا لأبي فلان»^(٢).

وكان له ﷺ كتبة يكتبون الوحي، ويكتبون له إلى عماله والمؤمنين به في أطراف الجزيرة العربية، وإلى رؤساء الدول المجاورة. ومن كتابه زيد بن ثابت، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية، وسوادهم كثير^(٣).

وقد جمع محمد حميد الله^(٤) ما أثر عن النبي ﷺ من المكتوبات في شؤون التبليغ والسياسة، فكانت قريباً من ٢٨٠ وثيقة. كثير منها في دعوة الأقوام والرؤساء إلى الله تعالى. ومنها عهود ومواثيق. ومنها إعذار وإنذار وتبشير وتشييت وأمر بالتمسك بدین الله. ومنها تفصيل لأحكام شرعية يُلزم بها كمقدادر الزكاة ومقدادر الديات.

وهذا يؤكد أنه ﷺ اتخذ الكتابة وسيلة لبيان أحكام الشريعة وتبلیغها. وأن البيان يحصل بها ويتم.

وقد جمع رسائله أيضاً عليّ بن حسين الأحمدي^(٥) في مجلد ضخم، فيه أكثر من ١٧٠ وثيقة.

(١) نيل الأوطار: ١٣٩/٤ (٢) رواه البخاري ٢٠٥ /١ وأبو داود.

(٣) انظر: حصر كتابه ﷺ في زاد المعاد لابن القيم، والبداية والنهاية لابن كثير، وغيرها.

(٤) انظر كتابه: «الوثائق السياسية والإدارية للعهد النبوى والخلافة الراشدة» بيروت، دار الإرشاد، ١٣٨٩ هـ.

(٥) انظر كتابه: «مکاتیب الرسول» بيروت، دار المهاجر (د. ت).

المطلب الثاني

منزلة الكتابة من القول عند الفقهاء والمحدثين

إن الكتابة عند الفقهاء أحاطَ درجة من القول. فكثير مما يصحُّ بالقول لا يصح بالكتابة.

فمن ذلك الطلاق. قال ابن قدامة: «في قولِ الشافعيِّ، لا يقع الطلاق بالكتابَة، وسواء نوى بها الطلاق أو لم ينوه، لأنَّه فعلٌ من قادرٍ على التطبيقِ، فلم يقع به الطلاق كالإشارة»^(١). وبمثل ذلك قال ابن حزم الظاهري^(٢). ويقول الجمُهورُ، وهو المخصوص عن الشافعيِّ، يقع الطلاق بالكتابَة إنْ نواهُ بها، لأنَّ الكتابَة حروفٌ يفهم منها الطلاق، ولأنَّ الكتابَة تقوم مقامَ قولِ الكاتبِ. فإنْ لم ينوه لم يقع. اهـ بتصريفِ.

فعلى القولِ الأول: واضحُ انحطاطِ درجة الكتابَة عن درجة القولِ.

وعلى القولِ الثاني كذلك. لأنَّ التطبيقَ بالقولِ الصريحِ يلزمُ به الطلاق ولو لم ينوه. ولا يقع بالكتابَة إلا بالنيةِ.

وقد ذكر السيوطي مسألة الطلاق بالكتابَة^(٣)، ثم قال:

«وإنْ نوى فأقوالُ أظهرها: تطلق. والثاني: لا، والثالث: إنْ كانت غائبة عن المجلس طلقت، وإلا فلا. قال في أصل الروضة: وهذا الخلاف جار فيسائر التصرفات التي لا تحتاج إلى قبول، كالإعتاق، والإبراء، والعفو عن القصاص، وغيرها».

قال: وأما ما يحتاج إلى قبولِ، فغير النكاح، كالبيع والهبة والإجارة، في انعقادها بالكتابَة خلاف مرتبٍ على الطلاق وما في معناه: إنْ لم يصح (الطلاق) بها فيها هنا أولى، وإلا فوجهان، والأصحُّ الانعقاد.

(٢) المحل ١٠/١٩٧

(١) المغني ٢٣٩/٧

(٣) الأشباء والنظائر ص ٣٠٨

وأما النكاح ففيه خلاف مرتب، والمذهب منعه بسبب الشهادة، فلا اطّلاع للشهود على النية.

قال: وحيث جوزنا انعقاد البيع ونحوه بالكتابة، فذلك في حال الغيبة، فاما عند الحضور فخلاف مرتب، والأصح الانعقاد^(١). اهـ كلام السيوطى.

ويقول محمد سلام مذكور: «يجوز التعاقد بالكتابة، لأنها السبيل الثاني الذي يقطع في الدلالة على الإرادة، وسواء أكان المتعاقدان يقدران على التلفظ أم يعجزان معاً، أم يعجز أحدهما دون الآخر. وسواء أكانا في مجلس واحد، أم كان التعاقد بين حاضر وغائب، ما دامت الكتابة (واضحة، مفهومة، مستتبة). وقالوا^(٢) إن العقود جميعها في ذلك سواء. ولم يستثنوا منها سوى الزواج. فلم يحizوه بالكتابة عند التمكّن من التلفظ، لاشترط الإشهاد والإشهار، والرغبة في الإشهار زيادة في الاحتياط خطر ما يتربّ عليه من آثار قوية تتعلق بالأعراض والأنساب ولتحقيق العلانية».

ومن هنا يتبيّن ما قلنا من انحطاط درجة الكتابة عن درجة القول. وما ذاك إلا للعوامل المؤثرة، مما صرّحوا به، أو ألمحوا إليه، في تعليقاتهم، من عدم الاطلاع على النية، وأن الكاتب قد لا ينوي ما تدل عليه العبارات التي يكتبها، بل ينوي تجويد الخطّ، أو تجربة القلم، أو يبعث بالأشكال الحرفية، أو لغير ذلك من المقاصد. ومن صحيح الكتابة للغائب دون الحاضر، فإنه لاحظ الحاجة.

وكذلك المحدثون، تقل ثقتهن بالكتوبات عن ثقتهن بالمحفوظات، وكان الذي يعتمد على كتابه يسمى صحيفاً، وذلك عندهم وصف ذمٌ. وهذا حين كان فن الكتابة بدائيأً، خالياً من النقط والشكل. فمن أخذ من الكتاب وحده لم يؤمّن عليه التحرير والتصحيف. هذا بالإضافة إلى إمكانية حصول العبث بالكتاب في غفلة عن صاحبه.

(١) المدخل للفقه الإسلامي ص ٥٣٦ (٢) يعني فقهاء الحنفية.

المطلب الثالث التعارض بين الكتابة وغيرها

تعرّض لهذا البحث الزركشي في البحر المحيط، فنقل عن أبي منصور (السمعاني) أنه يقدم القول، ثم الفعل، ثم الإشارة، ثم الكتابة، ثم التنبيه على العلة^(١).

فأما تقديم القول على الكتابة، فهو واضح.

وأما تقديم الفعل عليها غير مسلم، وذلك أن الفعل يعثّر ما يضعف دلالته من الاحتمالات التي تقدم ذكرها في فصل حجّية الأفعال من الباب الأول، كالخصوصية وغيرها، فكيف تقدم على الكتابة، والكتابه بمنزلة القول؟ ثم قد توجّه إلى المخاطب في شأن نفسه خاصة. فكيف يقدم المكتوب إليه عليها ما رأى النبي ﷺ يفعله، أو سمع أنه فعله.

ولأن كان المراد تقديم الفعل عليها في حقّ غير المكتوب إليه، فهو غير مسلم أيضاً، لأنها بمنزلة القول، والقول مقدم على الفعل.

وقد قدمنا أن خفاء فعلية الكتابة ناشئ من كونها أعلى دلالة من الفعل، وذلك أيضاً يقتضي تقديمها عليه.

وأما تقديم الإشارة على الكتابة مطلقاً فهو غير مسلم، بل ينبغي التفصيل في ذلك. فلو كتب اسم شخص، ثم عينه بالإشارة، وتعارضاً، قدمت الإشارة، لاحتمال الكتابة الاشتراك والمجاز وغير ذلك. ولا تحتمل الإشارة هنا ذلك، لأنها تدل على المراد يقيناً.

ولو كانت الإشارة مبهمة كبعض الإشارة بالعين أو الرأس، وحتى باليد، لتوضيح بعض المئنات المركبة أو الأمور المعنية، فإن الكتابة في ذلك أدل، فينبغي تقديمها.

وقد تعرّض لذلك المتولي في قضية طلاق الآخرين، فقال^(٢) بعدم اعتبار

(١) البحر المحيط ٢٦٠/٢.

(٢) السيوطى: الأشباه والنظائر ص ٣١٢

الإشارة في الطلاق من الأخلاص إلا إذا عجز عن كتابة مفهمة، فإن كان عليها قادراً فهي المعتبرة منه، ولا يعتبر طلاقه بالإشارة، لأن الكتابة أضبطة؛ والجمهور أطلقوا جواز طلاق الآخرين بالإشارة.

كيفية استفادة الأحكام من الكتابة:

للكتابات النبوية دلالات ثلاثة:

الأولى: من حيث هي فعل صادر عن النبي ﷺ. فيستدل بها كما يستدل بالأفعال الصريحة. فيجوز استعمال الكتابة في الشؤون الخاصة، وفي الدعوة إلى الله، وتبلیغ الغائبين أحكام الشريعة استدلاً بأن النبي ﷺ استعملها كذلك.

الثانية: من حيث هي تعبير عن مرادات النفس. فيستدل بها كما يستدل بالأقوال، بفهم ما تتضمنه من الأوامر والنواهي والإخبار والتحذير والإندار، على الوجه الذي تفهم عليه اللغة. والأحكام الأصولية التي تنطبق على الكتابة، من هذه الجهة هي أحكام الأقوال.

الثالثة: ما كان النبي ﷺ يراعيه في كتبه من الأمور التي تعلم الاستقراء، من الاقتصر على القدر الضروري، وتقريب المعاني إلى المخاطبين بما هو من لغتهم، وما ألفوه من العبارات والصور التعبيرية، دون قصد إلى سجع أو تكليف، والقصد المباشر إلى المراد، دون مقدمات مضنية ولا ختامات متعرّفة، والتعبير عن نفسه ﷺ بصيغة المفرد؛ والبدء بالبسملة.

فهذه الأنواع ونحوها كل منها نوع مستقل من الأفعال، ينبغي تنزيتها على الأقسام التي تقدم ذكرها من الأفعال الصريحة، والحكم عليها بما يناسبها.

ولا بد لإثبات كل فعل منها من الاستقراء التام أو القريب من التمام، لتحقّص غلبة الظن به.

ثم قد يقع الخلاف في أشياء من ذلك، إما من جهة ثبوته، أو غيرها. ومن الأمثلة على استفادة الأحكام من هذه الجهة من جهات الكتابة، ما يلي:

المثال الأول: الصلاة على النبي ﷺ في أول الرسائل، بأن يقول المرسل (بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله) لم يكن يقوها ﷺ في رسائله، ويكون ذلك من باب التروك.

المثال الثاني: الحمدلة أو البسملة، في أول الرسائل والوثائق. فقد افتتح البخاري كتابه بالبسملة دون حمدة. وذكر ابن حجر اعتراض من اعترض على ذلك بكونه خلاف ما في حديث أبي داود مرفوعاً: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع». وأجاب عن ذلك بأجوبة، منها: وقوع كتب رسول ﷺ إلى الملوك، وكتبه في القضايا، مفتوحة بالتسمية دون حمدة، كما في حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وفي حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في الحديثة.

المثال الثالث: عبارات مقصود بها أن تكون على وضع خاص، ككتابته ﷺ إلى هرقل وغيره (سلام على من أتبع المدى)، فهي دليل على ترك إلقاء السلام على الكافر، واستبداله بهذه العبارة.

المثال الرابع: كان ﷺ يكتب إلى بعض ملوك الكفر بآية من القرآن. فيستدل بذلك على لبس الكافر ما فيه قرآن من كتب التفسير والفقه^(١) والمجلات الإسلامية والرسائل ونحوها.

المثال الخامس: بداعته ﷺ باسمه، فيقول: «من محمد رسول الله إلى فلان» وقد اختلف في وجه ذلك:

فقيل: السنة لكل كاتب أن يبدأ باسمه.

وقيل: إنه بدأ به لأنه أفضل من غيره، فيدل على أن الأفضل يقدم اسمه في رسالته إلى المفضول.

قال ابن حجر عند قوله ﷺ: «من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم»، قال: «فيه أن السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه، وهو قول الجمهور، بل حكم النحاس فيه إجماع الصحابة. والحق إثبات الخلاف»^(٢). اهـ.

(٢) فتح الباري ٣٨/١

(١) ابن قدامة: المغني ١٤٨/١

الفَصْلُ الثَّانِي الإِشَارَة

الإشارة قد تكون حسية وهي المراد هنا، وقد تكون معنوية.

والإشارة: حركة بعضو من أعضاء البدن، أو متصل به، يراد بها أحياناً أن تبين عما في النفس. قال صاحب لسان العرب: «يقال شُورٌت إِلَيْهِ بِيْدِيْ، وأُشَرِتَ إِلَيْهِ، أَيْ لَوْحَتْ إِلَيْهِ». وأشار باليد: أَوْمَأْ. وأشار بالنار: رفعها». وقال: «أشار إليه وشُورَ أَوْمَأْ، يكون ذلك بالكفت والعين وال حاجب. أَنْشَدَ ثَلْبَ: نُسِيرُ الْهَوَى إِلَّا إِشَارَةُ حَاجِبٍ هُنَاكَ، إِلَّا أَنْ تُشِيرَ الْأَصَابِعُ وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ، أَيْ يُومِيْءُ بِالْيَدِ وَالرَّأْسِ، أَيْ يَأْمُرُ وَيَنْهِي بِالإِشَارَةِ». اهـ.

ثم قد تكون الإشارة بالرأس أو العين أو الحاجب أو الأكتاف، والأكثر بالكفت أو الأصابع. وقد تكون بخرقة أو عصاً أو غير ذلك مما قد يساعد على لفت النظر.

الإشارة فعل:

الإشارة فعل من الأفعال، لا خفاء في ذلك، لأنها كما قلنا حركة باليد أو غيرها. وإنما جعلناها من جملة الأفعال غير الصريرة من أجل أنه يُستدل بها على الأحكام بطريق غير الأفعال الصريرة. فإن الفعل الصرير من النبي ﷺ يقتضي أن نفعل مثل ما فعل. وأما الإشارة فإن دلالتها بالموضع العامة، شبيهة في ذلك بدلالة القول. فإذا قال عليه الصلاة والسلام: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ورفع أصابعه العشرة في مرتين، وخنس الإبهام في الثالثة، فذلك يدل على ما يدل

عليه اللفظ، كأنه قال: (الشهر تسعة وعشرون). وهذه دلالة بطريقة أخرى غير طريقة دلالة أفعال.

وليس الإشارة لفظ اسم الإشارة، الذي هو هنا (هكذا)، بل هذا اللفظ مؤكّد لمعنى الإشارة، ومنبه للمخاطب، عن طريق حاسة السمع، ليتفتّ ببصره إلى ما يشير إليه مخاطبه.

المطلب الأول

الإشارة تدل على مراد المتكلم بطرق مختلفة. وقد ذكر ذلك القاضي عبدالجبار مجملًا، فقال: «تدل الإشارة كدلالة القول، إما بأن يعرف مراده باضطرار، أو بطريقة في الاستدلال، نحو أن يُعَدْ عَدًّا جرت العادة به مثله. فذكر حديث الإشارة إلى عدد أيام الشهر، ثم قال: وهذه أمور معقولة في طريقة الأدلة»^(١). اهـ.

ونحن نفصل ذلك فنقول:
من طرق التي تدل بها الإشارة:

١ - التشبيه، كما في الحديث المتقدم، فإن رفع الأصابع يراد بها أن عدد الأيام في الشهر كعدد الأصابع المرفوعة. ولو سئل ماذا يريد أن يصنع؟ فعمل باليد أو الرجل أو الفم أو غيرهما كهيئة من يأكل أو يكتب أو يمشي أو يطرق حديداً أو غير ذلك، لكان المراد به أنه يريد أن يفعل مثل ذلك.

٢ - التوجيه، أعني توجيه بصر المخاطب إلى شيء معين، بلاحقة جهة امتداد إصبع المشير أو يده أو وجهه إلى حيث هي متوجهة. قال التهانوي : «تعيين الشيء بالإشارة الحسية بالامتداد الموهوم الآخر من المشير المنتهي إلى المشار إليه»^(٢). اهـ.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون / ١٧٣٩

٢٧٣ / ١٧ المغني

ثم قد يراد أن يتوجه بصر المخاطب إما إلى (ذات). ويوافقها من الألفاظ (هذا) وفروعه؛ وإما إلى جهة، ويوافقها من الألفاظ (هنا) وبابها من أسماء الإشارة للمكان.

٣ - معانٍ متواضع عليها، غير منحصرة، كهزّ الرأس أو تحريكه جهة العلوّ بمعنى الإنكار والرفض والنفي، وخفضه بمعنى الموافقة والرضاء والإيجاب، وهزّ الكتاب بمعنى الاستخفاف. وكأ نوع من الإشارة باليد، فنفضها، بمعنى التنصل من الأمر وأنك منه براء، وتحريكها جهة المتكلم بمعنى الاستدعاء أو الأمر بالإدناه، وتحريكها بعيداً عن المتكلم بمعنى الأمر بالإقصاء، والتلويع بها بمعنى التوديع. إلى غير ذلك مما يعرف بتتبع عادات الناس.

هذا وتتميز الإشارة عن النطق من هذه الناحية. فإنّ فهم الإشارة لا يرتبط بلغة معينة، بل تقاد الإشارة تكون (لغة عامة عالمية)، ولذلك يستعملها الآخرون والطفل الذي لم يتكلم، ويستعملها الناس إذا لم يعلم أحد منهم لغة الآخر.

ولم يذكر التهانوي من الأنواع الثلاثة إلا النوع الثاني. ولكن النوعين الآخرين هما أيضاً من أنواع الإشارة. ولللغة تدل على ذلك، كما تقدم في الشاهد الذي أنسده ثعلب، وما نقلناه من الحديث التالي له.

وما ورد من النوع الأول، وهو التشبيهي، ما قال جبير بن مطعم: قال رسول الله ﷺ، في صفة الغسل «أما أنا، فأفيض على رأسي ثلاثة»^(١). وأشار بيديه كلتيهما.

ومنه ما يأتي في الحديث، في ذكر ساعة يوم الجمعة: « وأشار بيده يزهدّها». ووضع أملته على بطن الوسطى والخنصر.

وما ورد من النوع الثالث وهو الدال على معانٍ متعارف عليها، ما قال رسول الله ﷺ: «ما لكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس»^(٢). يعني إشار بعضهم بالتسليم على بعض؟ فالإشارة هنا تدل على التحية.

(١) البخاري ٣٦٧ / ١

(٢) مسلم (عبدالباقي) ٣٢٣ / ١

ومنه أيضاً: حديث عائشة في صلاة الكسوف، وفيه: «فأشارت برأسها أي
نعم»^(١).

ومنها أنه ﷺ مرّ بنساء، فاللوي بيده بالتسليم.

المطلب الثاني الإشارة عند الفقهاء

للإشارة عند الفقهاء أحوال^(٢):

الأولى: حال الآخرين، فإن إشارته معتبرة وقائمة مقام النطق من الناطق في جميع العقود، كالبيع، والإجارة، والهبة، والرهن، والنكاح، والرجعة، والظهار. وفي جميع الحلول كالطلاق، والعتاق، والإبراء.

وفي غير ذلك كالإقرار، والدعوى، والقذف^(٣) والإسلام. ويستثنى من ذلك الشهادة واليمين.

وقد قسم الفقهاء الإشارة من الآخرين قسمين:

فمنها صريح يقع به الطلاق، سواء نواه أم لا، وهو الإشارة المفهومة، التي يفهم المقصود منها كل من رآها.

ومنها كناية مفتقرة إلى النية، وهي الخفية التي لا يفهم المراد منها إلا بمزيد من الفطنة والذكاء.

(١) البخاري ١٢/١ ومالك في الموطأ ١٨٨/١

(٢) اعتمدنا في هذا الموضع على ما حرر السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٣١٢ وما بعدها وانظر أيضاً: تفسير القرطبي ٤/٨١

(٣) أكد البخاري في صحيحه وقوع القذف بإشارة الأخرى ورد على من منعه. انظر فتح الباري ٩/٤٣٩

ووجه اعتبارها من الآخرين أنه غير قادر على النطق، فهو يعبر عن مراده بالإشارة لأنها الأمر الميسّر له، وقد جرت العادة أنه بها يقضي مأربه ويعبر عن نفسه، فهي (لغته) التي بها يبلغ ما يريد.

الثانية: المعتقل لسانه، واسطة بين الناطق والآخرين، قال السيوطي: «فلو أوصى في هذه الحالة بإشارة مفهمة، أو قرئ كتاب في الوصية، فأشار بيده: إن نعم، صحت». اهـ. فأجرى عليه حكم الآخرين. وهذا منه ملاحظة للعلة التي ذكرناها آنفاً. وذكر ابن حجر في الفتح في المعتقل لسانه ثلاثة أقوال، الاعتبار، وعدمه، وثالثها عن أبي حنيفة: إن كان مائوساً من نطقه. وعن بعض الخنابلة إن اتصل بالموت، ورجحه الطحاوي.

الثالثة: القادر على الإبانة بالقول. قال السيوطي: «وإشارته لغوٌ إلا في صور معينة، منها الإفتاء، ومنها الأمان للكافر بالإشارة، تعتبر أماناً حقناً للدم. ومنها رد السلام بالإشارة من المصلي». وهذا في الحقيقة راجع إلى ما تقدم قبل هذه الحالة لأن الصلاة تمنع النطق، شرعاً.

وقال ابن عابدين من الحنفية ما حاصله^(١): إن الإشارة من الناطق باطلة إلا في تسعة مواضع عدها ذكر منها الإفتاء، والإسلام، والكفر، والنسب، والأمان، وإشارة المحرم لصيد.

وقال ابن حجر: «في حقوق الله تكفي الإشارة من القادر على النطق. وأما في حقوق الأدميين فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين».

وقال محمد سلام مذكور: «الفقه المالكي يعتبر الإشارة أدلةً للتعاقد حتى بالنسبة لغير الآخرين، ما دامت مفهومة بين الناس، ومتعارفاً بينهم على مدلولها»^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ط ١٢٧٢ هـ ٤٥٢ / ١ (٢) المدخل للفقه الإسلامي ٥٣٨ / ١

ويتأيد ما ذكره ابن حجر في حقوق الله بحديث أبي قتادة^(١) عندما صاد حمار وحش، ولم يكن أحمر. فقال النبي ﷺ لرفقته: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا». والصيد حرام على المحرم لحق الله.

المطلب الثالث

حكم البيان بالإشارة

إن الإشارة لما كان فيها من خفاء الدلالة على المراد ما فيها، منع من اعتبارها في حقوق الأدميين، إلا حيث لا وسيلة للتعبير سواها، كما في حال الآخرين والمعقول كما تقدم، أما القادر على النطق فلا تعتبر منه، على التفصيل المتقدم. وهذا إن كانت إشارة مجردة. لكنهم اتفقوا على أن البيان الإفتائي بها صحيح.

أما إن انضم إليها نطق، فبشت الإشارة المراد به، فلا خلاف في أنها يصح البيان بها حتى من القادر على النطق. فلو قال الرجل لزوجته (أنت طالق، هكذا). وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثاً عند كل من يقول بوقوع الثلاث مجتمعة. ووجهه أن (هكذا) لفظ لا بدّ من حمله على مدلوله. وقد بين المراد به بالإشارة فتعين.

ما وقع في السنة من البيان بالإشارة:

الذي وقع في السنة من البيان بالإشارة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إشارة مجتمعة مع لفظ هو اسم من أسماء الإشارة، تبيّن الإشارة المراد به. وهذا النوع في السنة كثير. ومثاله ما تقدم في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني ثلاثين. ثم قال: «وهكذا وهكذا وهكذا» يعني تسعه وعشرين. وقد عقد البخاري باباً^(٢) بعنوان (الإشارة في الطلاق والأمور) أورد فيه وفي ما بعده من هذا النوع حديث ابن عمر المتقدم وأحاديث أخرى، منها:

٤٣٦/٩ (٢)

(١) جامع الأصول ٤١٨/٣

١ - أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يعذب بدموع العين، ولكن يعذب بهذا». وأشار إلى لسانه.

٢ - وقال: «فتح من ردم يأجوج وmajogj مثل هذه». وعقد تسعين.

٣ - وقال: «الفتنة من هنا». وأشار إلى المشرق.

٤ - وأشار النبي ﷺ بيده نحو اليمين: «الإيمان ها هنا» مرتين.

٥ - وقال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا». وإشارة بالسبابة والوسطى وفوج بينهما.

ومن هذا الباب أيضاً حديث عمّار في التيمم: «إما يكفيك أن تقول بيديك هكذا». ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه.

النوع الثاني: أن يجعل الإشارة كجزء من القول، أعني أن لا يذكر في الكلام اسم إشارة، وإنما يقيم الإشارة مقام اللفظ. وهذا النوع أقلً وروداً من الأول، ومثاله ما في الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً: «في الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلّي، فسأل الله خيراً إلا أعطاه». ووضع أغلته على بطن الوسطى والخنصر. قلنا: يزهدنا. اهـ.

أقول: فالإشارة هنا قائمة مقام النعت لكلمة (ساعة) أي: ساعة قليلة.

النوع الثالث: الإشارة المجردة من القول إذا أفادت. وهي جائزة في مقام بيان الأحكام، وإن كانت لا تعتبر في الحقوق بين الأدميين من القادر على النطق، كما تقدم. وقد تقدم عن السيوطي أنه استثنى الإشارة في الإفتاء، فأجازها من القادر على النطق. وكذلك فعل ابن عبادين.

وقد أثر من ذلك في السنة قليل. ومنه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سُئل يوم النحر عن التقديم والتأخير، فأومأ بيده أن لا حرج^(١). والذي سهل الأمر في مثل هذا الحديث أن الإشارة وقعت في جواب وسؤال.

(١) صحيح البخاري ١٨٠ / ١

فهي في الحقيقة مضمومة إلى قول. ومثله حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر المهرج». قيل: يا رسول الله: وما المهرج؟ فقال بيده هكذا فحرفها، كأنه يريد القتل^(١).
أما بيان الأحكام بإشارة مجردة عن سؤال أو نطق بالكلية، فلم نظر له بمثال.

وقد نقل الزركشي^(٢) عن ابن السمعاني أنه قطع بصحة البيان بالإشارة. ونقل عن صاحب الواضح، ولعله يعني ابن عقيل الحنبلي، أنه قال: «لا أعلم خلافاً في الكتابة والإشارة يقع بها البيان». وعدّ الزركشي^(٣) وغيره الإشارة قسماً من أقسام السنة، ومقتضى الإطلاق أن البيان يصح حتى بهذا النوع الثالث.
وهم إنما يمثلون بأمثلة من النوع الأول.

واحتاج أبو يعلى الحنبلي^(٤) للبيان بالإشارة، بقوله تعالى عن زكريا: «قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً * فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبّحوا بكرة وعشيا»^(٥). ومثله قوله تعالى لزكريا: «قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلّا رمزاً» ثم قال: فقد قامت إشارته مقام القول في بلوغ المراد.

وليس هذا بحجّة. فإن زكريا أفقده الله القدرة على النطق في تلك الأيام الثلاثة فرجع كالمعتقل لسانه، كما تدل عليه الآية «آيتك ألا تكلم الناس». ومن هذا يتبيّن أن الأصوليين لم يحرّروا هذا الموضع كما ينبغي له.

(٢) البحر المحيط ١٨١/٢ ب.

(٤) العدد ٧ أ.

(١) صحيح البخاري ١٨١/١

(٣) البحر المحيط ٢٦٠/٢ أ.

(٥) سورة مريم: آية ١٠

المطلب الرابع التعارض بين الإشارة والقول

قعد السيوطني في ذلك قاعدة: «إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما، قدمت الإشارة»^(١).

ثم ذكر فروعًا سبعة تدخل في القاعدة، وخمسة خارجة عنها.

وهذا يدل على أنها عند الفقهاء قاعدة أغلبية.

ومن الأمثلة التي ذكرها وتدخل في القاعدة، أن يقول: زوجتك فلانة هذه، ويسمّيها بغير اسمها، فإن العقد يصح على المشار إليها دون المسمّاة.

وما وقع منه في السنة ما ورد في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه؛ وفي نسخة إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(٢).

فقد تعارض في هذا الحديث الإشارة - إلى الأنف - والعبارة - والجبهة. وفي المسألة^(٣) ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة، ومالك في قول، إلى أن السجود على الأنف وحده يجزئ. ولعلهما ذهبا إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد، بدليل النطق بأحدهما والإشارة إلى الآخر، فإذا جعلا كعضو واحد أمكن أن تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر. فتطابق الإشارة العبارة. ثم متى كانوا عضواً واحداً فيجزئ السجود على بعضه، إذ إن العضو الواحد يجوز السجود على بعضه كما في الأعضاء الستة الأخرى. ويحتمل أن مأخذ هذا المذهب تغلب الإشارة على العبارة.

(١) الآية والنظائر ص ٣١٥ (٢) البخاري ٢٩٧/٢

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني ١/٥١٧، ابن دقيق العيد: الإحکام ١/٢١٥. ابن حجر: فتح الباري ٢/٢٩٦، نيل الأوطار ٢/٢٦٧

المذهب الثاني: ذهب أحد في رواية، ومالك في قول، والشافعي في قول، إلى أنه يجب السجود على الجبهة والأنف كليهما. وأخذ هذا شبيه بأخذ المذهب السابق من أنها كعضو واحد، ولكن لا يكتفى بأحد جزأيه عن الآخر، لأن العبارة تقتضي السجود على الوجه، والإشارة تقتضي السجود على الأنف. ولا يجوز على هذا القول جعلها عضوين منفصلين، لأن الأعضاء تكون بذلك ثمانية، وهو خلاف الحصر الوارد في أول الحديث.

وقد رجح ابن دقيق العيد هذا القول على القول السابق، قال: لكون الجبهة والأنف داخلين تحت الأمر، وإن أمكن أن يعتقد أنها كعضو واحد من حيث العدد المذكور. يعني أنها في التسمية والعدد يجعلان عضواً واحداً. ولكن الحكم أن يسجد عليهما جميعاً، تطبيقاً لدلالة العبارة ودلالة الإشارة.

المذهب الثالث: ذهب أحد في رواية ثانية، وهو قول لبعض الشافعية، إلى أن السجود على الجبهة دون الأنف يجزئ، ولا يجزئ السجود على الأنف وحده. وكان أخذ هذا القول رؤية التعارض بين العبارة والإشارة، فقد ملئت العبارة على الإشارة. وقد وجهه ابن دقيق العيد بأن الإشارة لا تعين المراد يقيناً لتقارب ما بين الأنف والجبهة، بخلاف التعبير فهو يحدد المراد. فيقدم.

- وهذا عندي واضح جداً. وقد سبق أن أشرت إليه في تعارض الكتابة والإشارة، فيظهر - على قول الجمهور - أن ابن عباس لم يلاحظ الإشارة ملاحظة دقيقة. هذا على روايته (إلى أنفه)، وهي رواية مرجوحة، والثابت في أكثر النسخ من البخاري (على أنفه).

وعندى أن فهم هذه الرواية يحل الإشكال. فإن (على أنفه) لا يجوز أن تفهم على أنها تعنى (إلى أنفه) فلم يعهد في اللغة تعدية (أشار) إلى المشار إليه بـ (على) وإنما تعدى إليه بـ (إلى). ولذا ينبغي أن يقال في (على أنفه) إنها تعنى أنه وضع إصبعه، أو أصابعه، على أنفه، وأطرافها متوجهة إلى الجبهة. ومن المعلوم أن المشار إليه هو ما يتوجه إليه رأس الإصبع، والظاهر أن الإصبع كانت متوجهة برأسها إلى الجبهة، وإن كان حرفها مرتكزاً على الأنف، ولذلك قال (على أنفه)

لكن ليس ذلك إشارة إلى الأنف، بل إلى الجبهة. وبهذا يكون القول الثالث أرجح الأقوال، ويكون السجود على الأنف مع الجبهة من باب الاحتياط أو الكمال، كما قال الشافعى في الأم، ليس إلا، والواجب الجبهة لا غير.

وليس معنى هذا أننا نقول بتقديم العبارة على الإشارة دائمًا. بل الذي نقوله هنا ما سبق أن قلناه في تعارض الإشارة مع الكتابة، فحيث كانت الإشارة مفهومة معينة للمراد يقينًا دون إبهام، فإنها تقدم، وإلا نظر في الترجيح بينها في كل مقام بحسبه.

ويعرض الإلتباس للإشارة أحياناً بسبب بعد المشار إليه، فإن من شاهد العضو المشار به، كالإصبع، إذا كان المشار إليه بعيداً، يصعب عليه تقدير مسقط الإتجاه. فلو كان أمامه رجال ودوابٌ وغيرها. وكانت بعيدة، فأشار باصبعه، احتمل أن يكون كل شيء من الأشياء المقابلة مراداً، وحتى لو ضمّ إلى الإشارة لفظاً، كهذا، وعطف عليه مبيناً بلفظ آخر (كهذا الرجل) فإن الإبهام لا يزال. أما لو سمي رجلاً منهم باسمه العلم فإنه يتعيّن، ما لم يكن الاسم مشتركاً. وكلما كان المشار إليه أقرب كانت الإشارة أقوى في التعيين ويقل الاحتمال، فإذا تم قربه وسقط رأس الإصبع على المشار إليه فلمسه، تعيّن يقيناً، إلا لعارض كما في الإشارة إلى الجبهة في حديث أعضاء السجود، الأنف الذكر.

هذا ويرتب النهاة^(١) ألفاظ المعرف من حيث قوة التعيين هكذا: ضمير المتكلم، ثم المخاطب، ثم العلم، ثم ضمير الغائب السالم عن إبهام، ثم المشار به والمنادي، ثم الموصول والمعرف بأل. والمضاف بحسب المضاف إليه.

وهذا ترتيب غير تمام الضبط.

وحتى لو قلنا به فإنه لا يصح إطلاق القول بأن الإشارة مقدمة على العبارة، لأن النحوين قدموها عليها بعض أنواع العبارة وهي الضمائر والأعلام وأخرّوا عنها المعرف بـأى والمنادي.

(١) التصریح فی شرح التوضیح ٩٥ / ١ ونقله عن ابن مالک فی التسهیل.

المطلب الخامس

هل كانت بعض الإشارات ممتنعة على النبي صلى الله عليه وسلم

روى أبو داود: «لما كان يوم فتح مكة اختباً عبدالله بن سعد بن أبي السرح عند عثمان بن عفان، فجاء حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، بایع عبدالله. فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثة، كل ذلك يأب، فبایعه بعد ثلاثة. ثم أقبل على أصحابه، فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأي كفت يدي عن بيته فيقتله؟» فقالوا: ما ندرى يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومنات لنا بعينك. فقال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»^(١).

قال الخطابي: «خائنة الأعين»: أن يضمّر في قلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كفَ لسانه، وأوْمأَ بعينه إلى ذلك، فقد خان، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه، فسميتُ خائنة الأعين. اهـ.

ورواية أبي داود مردودة لضعفها، انفرد بها إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، أخرج له مسلم وتكلم فيه غير واحد، كذا في عون المبعود. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق بهم، ورمي بالتشييع. قلت: مثل هذا لا يقبل إذا انفرد، وخاصة إنْ كانت روایته تؤيد ما رمي به من البدعة، فإن روایته للحديث يؤيد بها ما يذهب إليه من التشييع، لأن فيها طعناً في عثمان، وفي ابن أبي سرح، وكلاهما من تكره الشيعة.

ولأن ما في الحديث مشكل، فكيف يحكم النبي ﷺ بقتل رجل جاء بایعه، ولا بيعة له إلا وقد أسلم. فكيف يريد منهم قتل المسلم. ثم ما الذي كان يمنعه من التصریح بالأمر بقتله إن كان يريد قتله؟.

(١) ١٢/١٣ ورواه بمعناه أيضاً ٧/٣٤٥ ورواه النسائي ٤/١٠٦ . وفي الفتح الكبير: روى ابن سعد، مرسلاً: الإمام خيانة. ليس لنبي أن يرميء. وقال في الأحاديث الضعيفة (٢٢٦٦): ضعيف.

وما قاله الخطابي مردود أيضاً، فليس من الخيانة أن يضمرا الإنسان في قلبه غير ما يظهره للناس إن كان ما يضمراه مباحاً. وقد كان النبي ﷺ يستعمل التورية، وقال: «الحرب خدعة»^(١). ولما سُئل: من أنتم؟ قال: «نحن من ماء»^(٢)، عَنِّي به غير ما فهمه السامع.

فهذا الحديث ضعيف سندأ، منكر متناً.

وأما الآية «يعلم خائنة الأعین» فهي العين التي تعتدي سرّاً على ما حرم الله عليها، وهي تظهر البراءة، كما يُعلم من كلام المفسرين، وليس منها ما ورد في الحديث الأنف الذكر. والله أعلم.

ثم استدركنا فوجدنا الحديث صحيحاً بلفظ: «ما كان لنبي أن يومض» رواه أبو داود. ووجدنا في شرح المتنى للفتوحى الحنبلي (٩٢/٢) ما يلي: «من النبي ﷺ من الرمز بالعين والإشارة بالحاجب، للحديث. وهي الإيماء بالعين إلى مباح من نحو ضرب أو قتال على خلاف ما هو الظاهر سمي بذلك لشبهه بالخيانة لإنفائه. ولا يحرم ذلك على غيره». اهـ. فالمسألة بحاجة إلى مزيد تحرير.

(١) البخاري ٦/١٥٨ ومسلم ٤٥/١٢ (٢) سيرة ابن هشام ١/٦٦

المَصْلُ الْثَالِثُ الْأُوْجَهُ الْفِعْلِيَّةُ لِلْقَوْلِ

المبحث الأول التفريق بين الوجه العباري وبين الوجه الفعلي للقول

تعريف القول: القول هو اللفظ المفرد أو المركب الدال على معنى^(١).
واضح من تعريفنا للقول بأنه (اللفظ... إلخ) أن ذلك يقتضي إدخال القول في حد الفعل، فيكون القول فعلًا.
وقد تعرّض لهذه القضية الشیخ تقی الدین ابن دقیق العید في شرحه^(٢) لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ...» فقال:

(١) خالد الأزهري: التصریح على التوضیح ٣٧/١
تنبیه: استعمال القول بمعنى الفعل:
يعبر العرب أحياناً بـ(قال) عن الفعل، فيكون ذلك خارجاً عن موضوع هذا الفصل
وداخلاً في باب الأفعال الصریحة.
فمن ذلك أنهم يطلقونه على غير الكلام. فتقول العرب: قال بيده هكذا، أي فعل هكذا،
وقال بالماء على يده، أي قلبه.
وقد يستعمل بمعنى التهیء للأفعال والاستعداد لها، يقال: قال فأكل، وقال فضرب. وقد
يستعمل بمعنى ضرب، وغلب، ومات.

(٢) أحكام الإحکام ١٠/١

رأيت بعض المتأخرین من أهل الخلاف خصّص الأعمال بما لا يكون قوله
وأخرج الأقوال من ذلك. وفي هذا عندي بعد.

وي ينبغي أن يكون لفظ «العمل» يعم جميع أفعال الجوارح.
نعم لو خصّص بذلك لفظ «الفعل» لكان أقرب، فإنه استعملوه
متقابلين، فقالوا: الأفعال والأقوال. ولا تردد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال
أيضاً. اهـ كلامه.

و واضح من كلامه أنه يرى أن (العمل) يشمل القول، وأن (الفعل) مبين
للقول، وأن دليله على ذلك استعمال الفعل والقول متقابلين في كلام الفصحاء.
وعندي أن هذا الدليل غير قائم. بل القول هو فعل من بعض الوجوه
وخارج عن الفعل من وجه آخر.

وتوضیح ذلك أن القول هو قول من حيث دلالة عبارته على ما دلت عليه
بالوضع أو التجوز. وسواء كانت دلالته بالطابقة، أو التضمن أو الالتزام. وهو
فعل من حيث إيقاعه أو لا إيقاعه، ومن حيث صفة صدوره عن القائل، ومن
حيث تعلقه بما تعلق به.

هذا وإن العمل بمدلول العبارة هو عمل بالقول، أما إيقاع قولٍ آخر مثل
القول فهو اقتداء بالقول من حيث هو فعل.

فالقول إنما يطلق على ما يتلفظ به من حيث مدلول العبارة، لا من جهة
آخر. ومدلول العبارة هو أن الكلام خبر أو أمر أو نهي أو تعجب أو استفهام أو
تمنٌ أو غير ذلك من هذه المعاني القولية.

لكن القول من حيث إخراجه من حيز العدم إلى حيز الوجود هو فعل من
الأفعال. وكذلك من حيث تأثيره في ما يؤثر فيه، وتعلقه بما تعلق به.

وأقوال النبي ﷺ يجري فيها على هذا الأسلوب. فهي أفعال من حيث
إنه ﷺ أوقعها، فأخرجها إلى حيز الوجود، ثم قد يكون قاها مرتبطاً بزمان أو
مكان، كاذکار رؤية الہلال، ودخول المسجد الحرام، والوقوف بعرفة، وأذکار

الصلوة وغير ذلك . . . فتكون من هذه الجهة أفعالاً، ويجرى في الاستدلال بها في حقنا على قانون الأفعال. فما علم أنه يُبَلِّغُهُ قاله بياناً لواحد أو امثلاً له وجب علينا أن نقول مثله، وما قاله بياناً لمستحب أو امثلاً له فمثله منا مستحب. وإن قاله بياناً لم يجح أو تطبيقاً له فإيقاع مثله منا مباح. وإن لم يكن كذلك فهو فعل مجرّد، نستدل به كما نستدل بسائر الأفعال المجردة.

وأما ما تضمنته العبارة من إسناد الخبر إلى المبتدأ، أو الفعل إلى الفاعل، أو الطلب ونحوه، فهي الدلالة القولية. والحكم المستفاد من الجهة القولية إنما يستفاد من هذه الناحية لا غير. فالأمر يدل على الوجوب، والنفي يدل على التحرير وهكذا.

وكمثال على ذلك نذكر حديث صفية زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معتكفاً، فأتيت أزوره ليلاً. فحدثه، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبيني، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسرعا. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رسلكما، إنها صفية بنت حبي. فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال: إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، وإن خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً»^(١) أو قال: «شراً».

فقوله: «على رسلكما» طلب للتمهل، ودلالته على ذلك دلالة قولية.

وقوله: «إنها صفية بنت حبي» إخبار لها عن المرأة التي معه، وأنها زوجته. وهذا خبر مفهوم من الجهة القولية أيضاً.

ودلالته على جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف دلالة قولية، من القياس بنفي الفارق.

أما دلالته على أنه يندب للإنسان أن يبيّن في مثل هذا الموقف، إزاحة للتهمة عن نفسه، وانتشالاً لأن فيه من مهوا الإثم بسوء الظن، فهي دلالة فعلية، تستفاد من القول من حيث هو فعل كسائر الأفعال، يُجرى فيه على قانونها في الاستدلال.

(١) متفق عليه (جامع الأصول ٢٤٧/١).

وقد مثل الشاطبي في باب الأفعال^(١) بتقرير النبي ﷺ للزاني بتصريح السؤال، حيث قال له: «أفعلت كذا؟ أفعلت كذا؟» حتى قال له: «كما يدخل الرشاء في البئر؟» إلى آخر ما قال ﷺ.

قال الشاطبي: والقول هنا فعل، لأنّه معنى تكليفي لا تعريفي. فالتعريف هو المعدود في الأقوال، وهو الذي يُوقَّب به أمراً أو نهياً أو إخباراً بحكم شرعي، والتکلیفی هو الذي لا یعرف الحکم بنفسه من حيث هو قول، كما أن الفعل كذلك. اهـ.

فهذا تفصيل جيد.

ولكننا لسنا نرتضي هذه التسمية (المعنى التکلیفی) لأن التکلیف متعلق بالشرع، والمسألة لغوية عضبة. وهذا الاختلاف بين جهة القول واقع في كل قول، سواء صدر من المتسبين إلى الشرع أم غيرهم.

فها عَبَرْنا به من (الوجه الفعلي للقول) أوضح مَا عَبَرْ به الشاطبي رحمه الله.

وقد ذكر أبو الحسين البصري^(٢) في زيادات المعتمد، في قسم الأفعال، قضاياه ﷺ على الغير، ثم قال:

«ولقائل أن يقول: لم أدخلتم القضاء في جملة الأفعال، مع أنه قول؟ وأنتم إنما تتكلمون في أبواب الأفعال في الأفعال التي هي أفعال الجوارح؟ قال: والجواب: إنما تكلمنا في القضاء ه هنا لأنّه كأفعال الجوارح بالغير. ولم يجز ذكره في ما قبل، فذكرناه هنا لمشابهته للأفعال المتعلقة بالغير قال: وإذا أردنا حَسْمَ هذا الاعتراض قلنا في القسمة: إن ما يسند إلى النبي ﷺ في ما يتعلق بغيره أفعال وتروك. والأفعال ضربان: أفعال هي أقوال، وأفعال ليست أقوالاً».

ثم قال: « وإنما قسمنا الأفعال إلى أقوال وإلى غير أقوال، لأنّ الفعل إذا أطلق أفاد كل ما يفعله الفاعل من قول وغير قول. وإذا جعل في مقابلة قول، لم يدخل القول تحت الفعل». اهـ.

(٢) المعتمد ٢٠٠٦

(١) الموافقات ٤/٥٩

وهذا بيان واضح يدل على بعض ما ذكرنا. والذي نقوله إن القول فعل، سواء تعلق بالغير أو لم يتعلق به.

وقول أبي الحسين هذا، كافٍ للرد على استدلال ابن دقيق العيد على التباين بين (القول) و(الفعل) باستعمالها متقابلين في كلام الفصحاء، ووجه الرد أن التباين عارض يعرض إذا استعملما متقابلين مجتمعين في كلامٍ واحد، أما إذا استعملما في كلامين فإن (القول) يدخل في (الفعل) من الوجه الذي ذكرناه.

ضابط للتفریق بين وجهي القول:

إن الضابط لذلك أنه حيث كان الاستدلال بالقول يقتضي أن نقول مثل ما قال ﷺ، فهو استدلال بالوجه الفعلي للقول.

وحيث كان الاستدلال بالقول يقتضي أن نفهم ما قال ونتشله، فهو استدلال بالوجه القولي.

وبهذا المعنى الذي أشرنا إليه يتضح لنا مبني الخلاف في ما يختلف فيه من مثل (القضاء) و(البيع) وسائر العقود، و(الأمر) و(النهي) ونحوها.

فقد اختلف فيها هل هي أقوال أم أفعال. فمن قال: إنها أقوال، نظر إلى الصيغة، ومن قال: إنها أفعال، نظر إلى الإيقاع والتعلق.

فمن ذلك قضاء القاضي بين الخصمين، فإنه قول، لأنه عبارة عن قول القاضي «حَكَمْتُ بِكُذَا». ولكن لأنه يتعلق بالخصمين، ويكون كفأً لأحدهما عن الآخر وفصلاً بينهما، فهو من هذه الجهة فعل. وقد جعل الجصاصون القضاء بين شخصين فعلاً دالاً على الوجوب. وقال ابن الهمام: «القضاء قول يكون معه عموم وخصوص»، وقال أبو الحسين البصري: «إن القضاء قول هو فعل»^(١) وهو أوضح من كلام غيره.

(١) انظر أصول الجصاص ق ٢٠٨ ب، تيسير التحرير ٢٤٩/١، المعتمد ٣٨٧/١ وانظر أيضاً: القرافي: الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ص ٧٥ وصحيح ابن حبان

ومثل القضاء البيع والهبة والتمليك وسائر العقود.

ما يدخل تحت هذه القاعدة:

يدخل تحت هذه القاعدة جملة كبيرة من أفعاله عليه السلام، يستدل بها، على طريقة الاستدلال بالأفعال، ونحن نذكر من ذلك أصنافاً:

الأول: الأذكار والأدعية النبوية. سواء أكانت في العبادات المرسومة كالصلوة والزكاة والحج والصوم، أو المرتبطة بأسباب زمانية كأدعية الصباح والمساء ودخول الشهر، أو مكانية كاذكار دخول المنزل والخروج منه، أو بمناسبات أخرى كما كان عليه السلام يقوله إذا استجدا ثواباً، أو عاد مريضاً، أو قابل وفداً، أو غير ذلك.

وقد قال ابن قدامة في سياق بيان حكم تسليمه عليه السلام من الصلاة: «أكثر أفعاله عليه السلام في الصلاة مسنونة غير واجبة»^(١).

الثاني: قضاوه عليه السلام.

فلو شهد عنده شاهد وحلف المدعي، ثم قضى بذلك، لكان قضاوه بالشاهد واليمين فعلاً من الأفعال.

وقد ذكر الجصاصون^(٢) في أفعاله عليه السلام الدالة على الوجوب قضاوه بين اثنين.

الثالث: افتاؤه عليه السلام، وبيانه للأحكام الشرعية، وتعليميه أصحابه.

والوجه الفعلى لذلك يقتضي أن يقتدى به عليه السلام في البيان، وتستخدم الطرق التي سلكها، وتراعى الأمور التي راعاها في ذلك.

ومثاله الحديث الذي في الصحيحين: عن عبدالله بن عمرو، قال: تختلف عنا النبي عليه السلام في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثة.

فالعبارة تدل على وجوب استيعاب الرجل بالغسل.

(١) المغني ٥٥٣/١

(٢) أصول الجصاص ق ٢٠٨ ب.

والوجه الفعلي يدل على أمور:
منها: ما بُوّب عليه البخاري : باب من رفع صوته بالعلم^(١).

ومنها: تكرير القول المبلغ للحكم ليستقر ويتَّأكد.

ومنها: تفقد الإمام للرعاية في وضوئهم.

ومن هذا الصنف الثالث أيضاً ما يستدلّ به الأصوليون على إثبات بعض أصول الفقه، كاستدلالهم في باب القياس بأنه ﷺ قاس في مثل جوابه لمن سأله عن حجتها عن أبيها: «رأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضينه عنه؟» ثم قال: «اقضوا الله أحق بالوفاء» فهذا النوع إنما هو استدلال بالأفعال.

الرابع: أنواع من كلامه ﷺ كمدحه بعض الناس، وذمه لآخرين، ومزاحه وتوريته، ونحو ذلك.

إلى غير ذلك من الأنواع.

بل كل شيء من أقواله ﷺ له وجه فعلي، ثم قد يحتاج إلى ذلك الوجه في الاستدلال، وقد لا يحتاج إليه لظهوره.

(١) فتح الباري ١٤٣/١

المبحث الثاني

حصر الأوجه الفعلية للقول

تتعدد الأوجه الفعلية للقول إذا نظر إليه من جهات مختلفة. ونحن سنحاول حصر تلك الجهات في ما يلي:

الجهة الأولى: إيقاغ القول المعين منوطاً بزمان أو مكان أو مناسبة معينة، كما تقدم في الأذكار والأدعية. وقد يكون القول مطلقاً عن السبب، كسائر الأذكار والأدعية المطلقة، كقوله ﷺ: «استغفروا الله. إني أستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة»^(١).

الجهة الثانية: درجة الصوت. ومثاله ما تقدم في حديث: «ويل للأعقارب من النار».

ومثاله أيضاً ما في حديث جابر، قال^(٢): «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احرّت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبّحكم ومساكُم».

الجهة الثالثة: استعمالاته اللغوية.

ومن ذلك أنه ﷺ كان يتكلّم بالعربيّة، ويخطب بها، ويتكلّم أحياناً بلغة خاصة بقوم وفدوه عليه، ويكتب إليهم بها. كما قال لبنت سعيد بن العاص لما رجعت من الحبشة: «يا أم خالد هذا سناء» و(سناء) بلغة الحبشة بمعنى (حسن)

(١) البخاري ١٠١/١١ وروى مسلم بعده ٤٢/١٧

(٢) مسلم والنسائي (جامع الأصول ٤/٤٣٤).

(٣) البخاري ٢٧٩/١٠ ، ٣٠٣

ولعله عليه السلام إنما قال لها ذلك لأنها ولدت بأرض الحبشة، ونشأت بها، ولعلها كانت تفهم بها أكثر مما كانت تفهم بالعربية، فخاطبها بما تفهم.

وقال له أبو موسى الأشعري (والأشعريون من اليمن) : أَمِنْ أَمْبَرْ أَمْصُومُ في آمْسَفَرْ؟ فقال عليه السلام : «لِيْسْ مِنْ امْبَرْ امْصُومْ فِي امْسَفَرْ»^(١). فلما كانت هذه لغتهم خاطبهم بها.

وكتب إلى بعض أقىال اليمن: «إِلَى الْأَقِيالِ الْعَبَاشَلَةِ، وَالْأَرَوَاعِ الْمَشَابِيبِ . . . وَفِي التَّيْعَةِ شَاءَ لَا مَقْوِرَةَ الْأَلْيَاطِ وَلَا ضَنَاكِ . . . وَانْطَوْا الشِّبَّاجَةَ . وَفِي السُّيُوبِ الْخَمْسِ»^(٢) إلخ. وهذا غريب على لغة قريش، ولكنه لغة من كتب إليهم.

الجهة الرابعة: تصرفاته عليه السلام من جهة البديع والمعاني والبيان والصور التعبيرية وما أشبه ذلك. فقد كان يستعمل الإيجاز غالباً دون الإطناب والإسهاب مع الوفاء بالمقصود دون إخلال، ويأخذ يجومع الكلم.

ولا يستعمل السجع والجناس. إلا أن يقع ذلك في الكلام دون تكليف أو معاناة.

واستعماله المبالغة، في مثل قوله: «أَمَا أَبُو جَهَنْ فَلَا يَضْعُ عَصَاهُ مِنْ عَاتِقِه»^(٣).

(١) قال في جامع الأصول ٢٦١/٧: أخرجه رزين، وقال محققه: في مجمع الزوائد: أخرجه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) محمد حميد الله: الوثائق السياسية والإدارية للعهد النبوى. الوثيقة رقم ١٣٣
شرح الغريب عن المؤلف المذكور:

القيل: لقب ملوك حمير. التيجة: أدنى ما تجب فيه الزكاة وهو أربعون من الغنم، والخمس من الإبل. الضناك. الكثيرة اللحم. مقررة الألياط: مسترخية الجلود. انطوا الشبجة: أعطوا الوسط. السيوب: الركاز.

(٣) مسلم ٣٦/١٠ ومالك في الموطأ.

واستعماله بعض ألفاظ الدعاء التي لا يراد بها أصل موضوعها، كقوله لأم سليم: «تربيت يداك» وقوله عن صفيه: «عقرى حلقى».

وإجابته عما لم يسأل عنه، إذا علم من حال السائل أنه يجهل ما هو بحاجة إليه، كما سئل النبي ﷺ عن التوضؤ بماء البحر، فقال: «البحر هو الطهور ماؤه الخل ميته»^(١).

ومنها إجماله قبل البيان توطئة له وتبنياً، وتبنيها على قيمة ما سيقال، كقوله لأبي: «لأعلمك سورة هي أعظم سور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد»^(٢) ثم علّمه الفاتحة.

إلى غير ذلك مما استقرأه المتكلمون في علم البلاغة، وفي البلاغة النبوية خاصة^(٣).

الجهة الخامسة: العادات الكلامية كما قالت عائشة: «ما كان ﷺ يسرد كسركم هذا. كان يتكلم كلاماً فصلاً لو عده العاد لأحصاه. وكان إذا تكلم الكلمة أعادها ثلاثة لحفظه عنه».

الجهة السادسة: إغلاظ القول ولينه. فقد كان ﷺ لأمته كالطبيب المعالج، يستعمل كل شيء في موضعه الذي يستحقه.

وكان رجماً يُبِّئُهم إذا أراد الإنكار على معين، ويقول: «ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا؟» ولا يسميهم.

الجهة السابعة: بيانه ﷺ للأحكام مقرونة بالتعليق والبرهنة المقنعة. كما في حديث أبي هريرة: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ولد لي غلام».

(١) رواه مالك في الموطأ ٢٢/١ وأصحاب السنن.

(٢) البخاري ١٥٦/٨ وأبو داود، وأحمد ٢١١/٤

(٣) انظر مثلاً: مصطفى صادق الرافعي: إعجاز القرآن والبلاغة النبوية.

أسود. فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمرٌ. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأن ذلك؟ . قال: لعل نزعه عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق»^(١).

فهو ﷺ لم يخبر السائل بالحكم الشرعي مجرداً، وهو لصوق النسب به، بل جاءه بمثال مقنع، ومن واقع حال السائل.

وقالت له عائشة: حسبيك من صافية كذا وكذا، تعني: قصيرة، فقال ﷺ: «لقد قلت كلمة لو مزجت ماء البحر لمزجته»^(٢).

ومثله قوله: «لا تجتمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

(١) البخاري ٤٤٢/٩ ومسلم ١٣٣/١٠ وأبو داود والنسائي.

(٢) أبو داود ٢٢١/١٣ والترمذى.

الفَصْلُ الرَّابِعُ الْتَّرْكُ

تمهيد في حقيقة الترك :

الترك في اللغة: ودع الشيء وتخليته. هكذا في (لسان العرب).

وفي المواقف وشرحه: «الترك في اللغة: عدم فعل المقدور، سواء قصد التارك أو لم يقصد، كما في النوم، وسواء تعرض لضدّه أو لم يتعرض. وأما عدم ما لا يقدر عليه فلا يسمى تركاً. ولذا لا يقال: ترك فلان خلق الأجسام.

وقيل إن الترك: عدم فعل المقدور قصداً، فلا يقال: ترك النائم الكتابة.
ولذا لا يتعلق به المدح والذم.

وقيل إن الترك: من أفعال القلوب، لأنه انصراف القلب عن الفعل، وكفّ النفس عن ارتياده. وقيل هو فعل الضد لأنّه مقدور، وعدم الفعل مستمر. فلا يصلح أثراً للقدرة الحادثة^(١). اهـ.

فبناء على أوسع الاصطلاحات مما ذكره، نقول: الترك نوعان: ترك غير مقصود وترك مقصود.

فأما الترك غير المقصود فواضح أنه سلب محض. وهو ليس موضعأً للقدوة، ولا يستدلّ به على طريقة الاستدلال بالأفعال، فلا يدل على جواز ولا كراهة ولا تحرير. ويقول ابن تيمية في سياق كلامه عن دخول الحمامات:

(١) شرح الموقف ١٣٢/٦ ونقله التهانوي ١٦٨/١ وانظر أيضاً: شرح جمع الجوابع للمحل ١/٢١٤.

«ليس لأحد أن يحتاج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابه، بكون النبي ﷺ لم يدخلها، ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمامات، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها. وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول وهو القدرة والإمكان».

وهذا كما أن ما خلقه الله فيسائر الأرض من القوت واللباس والمركبات والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجوداً بالحجاز. فلم يأكل النبي ﷺ من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهة، ولا ليس من كل نوع من أنواع اللباس. ثم إنّ من كان من المسلمين بأرض أخرى كالشام ومصر واليمن وخراسان وغير ذلك، عندهم أطعمة وثياب محلوبة عندهم أو محلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظنو ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة، لكون النبي ﷺ لم يأكل مثله ولم يلبس مثله، إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية. وهو أضعف من القول، باتفاق العلماء. وسائر الأدلة من أقواله كأمره ونهيه وإذنه، ومن قول الله تعالى، هي أقوى وأكبر. ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية^(١). اهـ.

وأما الترك المقصود، فهو الذي يعبر عنه بالكتف، أو الإمساك، أو الامتناع.

هل الكف فعل من الأفعال؟ :

يرى كثير من الأصوليين أن الكف فعل من الأفعال، وهو عندهم فعل نفسي^(٢). ونُسب إلى قوم، منهم أبو هاشم الجبائي، إن الكف انتفاء حمض، فليس بفعل^(٣).

(١) الفتاوى الكبرى ٢١/٣١٣ - ٣١٤

(٢) السبكي والمحلبي: جمع الجوامع وشرحه ١/٢١٤، الشاطبي: المواقف ١/١٢ و٤/٥٨، شرح مختصر ابن الحاجب ٢/١٣، ١٤، السرخسي: أصوله ١/١٠

(٣) المحلبي: في شرح جمع الجوامع ١/٢١٥

وال الأول أولى ، كما هو معلوم بالوجدان .

وأيضاً نحن نجد في الكتاب والسنة إشارات إلى أن الكفّ فعل ، منها قوله تعالى : «لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون»^(١) فسمى الله تعالى ترك العباد والعلماء للنبي عن المنكر صنعاً ، والصنع فعل . ومنها قول النبي ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيْهِ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسِنَاهَا وَسَيِّئَهَا فُوجِدَتْ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقَةِ ، وَوُجِدَتْ فِي مَسَاوِيهِ أَعْمَالُهَا النَّاخِمَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»^(٢) . فجعل ترك دفنه من يراها عملاً سيئاً .

ومن أجل ما في فعليّة الكفّ من الخفاء ، ولأجل التباسه بالترك العدميّ ، أخرجناه من حيز الأفعال الصريمة .

وقد نعبر فيها يأتي من هذه الرسالة عن الكفّ والإمساك بـ(الترك) وحيثما عبرنا به فإنما نعني به الكف خاصّة دون الترك غير المقصود ، إذ قد تبيّن أن الترك غير المقصود خارج عن الفعلية أصلاً .

تقسيمنا لمباحث الترك :

الترك إما عدميّ : وهو أن النبي ﷺ أغفل الحكم في أمور لم تعرض له ولم تحدث في زمانه ، فترك فعلها ، وترك القول في شأنها ، لعدم المقتضي لذلك القول والفعل . ويذكره الأصوليون في أبواب مختلفة ، كتاب القياس ، والمصلحة المرسلة ، وغير ذلك . ويتعرّض له الكاتبون في البدعة .

وأما نحن فسوف نغفل الكلام فيه ، لأنّه خارج عن نطاق بحثنا ، إذ بحثنا خاص بالأفعال النبوية ، وهذا النوع ليس فعلّاً أصلاً .

وإما وجوديّ : وهو الكفّ ، وهو أن يقع الشيء ، ويوجد المقتضي للفعل أو القول ، فيترك الفعل والقول ، ويمتنع عنهما .

(٢) مسلم (جامع الأصول ٣٥٢ / ١) .

(١) سورة المائدة : آية ٦٣

وهذا القسم نوعان:

الأول: ترك الفعل والإعراض عنه، ونذكره في بقية هذا الفصل.

والثاني: ترك القول، وهو على منزلتين، لأنه إما سكوت عن الجواب وغيره من أنواع القول ما عدا الإنكار. ونعقد له الفصل الخامس.

وإما سكوت عن الإنكار خاصة، فيسمى التقرير، ونعقد له الفصل السادس. وقد جعلنا التقرير في فصل مستقل، لأهميته، ولأن كثيراً من الأصوليين يفردونه عن الترور.

المبحث الأول

البيان بالترك

الترك وسيلة لبيان الأحكام، كال فعل:

كما أن النبي ﷺ كان يبيّن الأحكام بفعله المجرد من القول، أو بالفعل الذي يساعد القول، كذلك كان يبيّن الأحكام بالترك المجرد من القول، أو بالترك الذي يساعد القول.

ما يحصل بالترك من أنواع البيان:

قد قدمنا أن الأحكام التي كانت تبيّن بالفعل هي الواجب والمندوب والماحب. فأما الترök فإن الذي يبيّن بها هو المحرم والمكروه والماحب.
وقد قدمنا أيضاً أن المكروه كذلك كان يقع من النبي ﷺ بيانه بالفعل إذا ظنَّ تحريره.

وكذلك هنا: قد يبيّن النبي ﷺ المستحب، بتركه، إذا ظنَّ وجوبه. ويقول الشاطبي: «المطلوب تركه بيانه بالترك، أو القول الذي يساعد الترك إن كان حراماً».

وإن كان مكروهاً فكذلك، إن كان مجهولاً الحكم. وإن كان مظنة لاعتقاد التحرير وتراجع بيانه بالفعل تعين الفعل على أقل ما يمكن وأقربه. وإن كان مظنة لاعتقاد الطلب، أو مظنة لأن يثابر على فعله في بيانه بالترك جملة إن لم يكن له أصل، أو كان له أصل في الإباحة^(١).

(١) المواقفات ٣٢٠/٣

ويقول: «إن كان الفعل المندوب مظنة لاعتقاد الوجوب، فبيانه بالترك، أو بالقول الذي يجتمع إليه الترك». اهـ.
وسواء أكانت هذه المظنة المشار إليها ناشئة عن دليل آخر قولي أو فعل يظن عمومه أو إطلاقه، أو عن غير دليل.

وإذا ورد الأمر في القرآن أو السنة القولية، أو فهم الوجوب من الفعل النبوي، ثم ترك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذلك مطلقاً أو في حال ما أو لسبب ما، علم نسخ الأول أو تخصيصه، أو حمله على الاستحباب دون الوجوب، على ما سيأتي تفصيله في باب التعارض إن شاء الله.

وإذا فرق النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بين بعض العبادات وبعض، ففعل في نوع من أشياء واظب عليها، وترك تلك الأشياء في نوع آخر، فإنه يتبع في ذلك، ويكون الترك كالنص على أنه لا يفعل.

ونضرب لذلك مثالين:

الأول: أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان يؤذن له للصلوات الخمس، ولكن لا يؤذن لصلاة العيد، ولا لصلاة الحسوف، ولا لصلاة الاستسقاء.

أما صلاة العيد، ففي حديث ابن عباس: «لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى»^(١). وعن ابن عباس أيضاً: «أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صلّى العيد بغير أذان ولا إقامة»^(٢).

ومثله حديث جابر: «لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج الإمام، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء».

فأجمع الفقهاء^(٣) على أن صلاة العيد لا يؤذن لها ولا يقام. ويقول ابن تيمية: «ترك رسول الله للأذان في العيدين، مع وجود ما يعده مقتضياً، وزوال المانع، سنة، كما أن فعله سنة».

قال: «فليأمر بالآذان في الجمعة، وصلّى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان

(١) البخاري ٤٥١/٢

(٢) رواه أبو داود (الفتح ٤٥٢/٢).

(٣) ابن دقيق العيد: الإحکام ١/٣٣٠ وقال ابن قدامة في المغني (٣٧٨/٢) أنه لا يعلم في ذلك خلافاً من يعتمد به.

ترك الأذان فيها سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة، وأعداد الركعات، أو الحجّ.

وأما النداء لها (الصلاة جامعة)، فقد قال الشافعي: «أحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول: الصلاة جامعة»^(١). وقال: قال الزهري: «كان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن أن يقول الصلاة جامعة».

وابن قدامة اختار الترك، وقال: «سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع» يعني ما ذكر في حديث جابر.

وأما صلاة الكسوف، فلم يكن يؤذن لها، وإنما كان ينادي لها (الصلاحة جامعة)^(٢) فهذه سنته، ولا يكون لها أذان ولا إقامة، استدلالاً بالترك. وذلك مجمع عليه.

وأما صلاة الاستسقاء، فكذلك ليس لها أذان ولا إقامة، لما روى أبو هريرة، قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة»^(٣).

وقد قيل: ينادي لها (الصلاحة جامعة) قياساً على صلاة الكسوف.

المثال الثاني: أنه ترك الجهر في بعض الركعات في المغرب والعشاء، وجهر في الركعتين الأوليين دون ما بعدهما. وجهر في صلاة الليل، ولم يجهر في صلاة النهار. فهذا دليل اختصاص الجهر بما جهر فيه، ودليل ترك الجهر في ما لم يجهر فيه.

المثال الثالث: أنه ﷺ كان يصلّى على موق المسلمين، ولكنه لم يصلّى على شهداء أحد.

(١) الأم للشافعي ٢٣٥ / ١

(٢) رواه البخاري (جامع الأصول ١٠٥ / ٧).

(٣) رواه الأئم (المغني لابن قدامة ٤٣٢ / ٢).

فقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: «الشهيد لا يصلّى عليه»^(١).
وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: يصلّى عليه، إلّا أن الرواية عن أحمد أن
الصلاوة عليه على وجه الاستحباب.

وحجة الأولين ما روی جابر: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في
دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلّى عليهم»^(٢).

واحتاج الحنفية بأحاديث وردت^(٣) أنه ﷺ قد صلّى عليهم، منها مُرسَلٌ
عطاء، عند أبي داود، ومنها ما روی الحاكم عن جابر أنه صلّى عليهم واحداً
واحداً. ولفظه: «جيء بحمزة فصلّى عليه. ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب
حمزة فيصلّي عليهم ثم يرثون، ويترك حمزة، حتى صلّى على الشهداء كلهم».

(١) ابن قدامة: المغني ٥٢٩/٢ (٢) حديث جابر: متفق عليه.

(٣) انظر ابن الهمام: فتح القدير شرح المداية ٤٧٥/١

المبحث الثاني

أقسام الترک

والأحكام التي تدل عليها

إن ترک النبي ﷺ يمكن تقسيمها إلى أقسام موازية لأقسام أفعاله . والأقسام التي يظهر انقسام الترک إليها ما يلي :

الأول: الترک لداعي الجبنة البشرية^(١). وهذا لا يدل في حقنا على تحريم ولا كراهة . ومثاله ترك النبي ﷺ أكل لحم الضب . وقال : «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» .

وكان يترك الطعام إن لم يكن مما يشتهي . ففي الحديث : «ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط ، إن اشتاهه أكله ، وإن كرهه تركه»^(٢) .

ويظهر أن من هذا النوع ما روى أنه ﷺ اغتسل من الجنابة فاتته ميمونة بخرقة ، فلم يُرْدِها ، وجعل ينفض الماء بيده . فتركه التشذيف ظاهر أنه لغرض جبلي ، ولعله يتعلق برغبته في إطالة برهة ترطّب البدن ، أو غير ذلك . وقال ابن دقيق العيد : «رد المنديل واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، فيجوز أن يكون لا لكرامة التشذيف ، بل لأمر يتعلق بالخرقة ، أو غير ذلك»^(٣) . ولا حاجة لهذا التكُلف بل الأولى حمله على الرغبة الجبلية ، والله أعلم . ونقل ابن قدامة أن عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من أهل العلم كرروا التشذيف لهذا الحديث . ثم قال : «وترک النبي ﷺ لا يدل على الكراهة ، فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله»^(٤) .

(١) الشاطبي : الموافقات ٦٠ / ٤

(٢) البخاري ٥٤٧ / ٩

(٣) إحکام الأحكام ٩٦ / ١

(٤) المغني ١٤٢ / ١

الثاني: الترك الذي قام دليل اختصاصه به ﷺ. وهو تركه لما حرم عليه خاصة. كتركه أكل الصدقة. قال ﷺ: «إنا معاشر آل محمد لا تخلّ لنا الصدقة». ومثله ترك ما يشتبه أنه من الصدقة. ومنه أنه ﷺ وجد ثمرة ملقاء، فقال: «لولا أني أخشى أن تكون من ثمر الصدقة لأكلتها».

ولا يجوز أن يحمل شيء من تروكه ﷺ على الخصوصية ل مجرد الاحتمال. بل لا بد من دليل، كما تقدم نظيره في الأفعال.

وقد قال أبو شامة في الأفعال إنه يقتدي بالخصائص النبوية الواجبة، على سبيل الاستحباب.

فقياس قوله هنا إنه ينبغي أن يستفاد لحقنا كراهيته ما خُصّ النبي ﷺ بتحريمه. فيكون أكل الصدقة، مثلاً، مكروهاً لنا.

الثالث: الترك بياناً أو امثلاً لمجمل معلوم الحكم، عاماً لنا وله. فيستفاد حكم الترك من الدليل المبين والمتمثل. ومثاله تركه ﷺ الإحلال من العمرة مع صحابته، وقال: «إني لبَّدت رأسي وقلَّدت هديي، فلا أحل حتى أنحر». وقال: لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي حمله» فقد امثل النبي الذي في الآية، بترك التمتع، لما كان قد ساق الهدي. وتبيّن بذلك حكم من ساق الهدي. وتبيّن أيضاً أن المِحْلُ الزماني مراعي.

والحكم هنا - أعني حكم الحلق - هو التحريم، لظاهر النبي في الآية.

ومن الترك الامثالي تركه ﷺ الصلاة على المنافقين^(١) لما نزل قوله تعالى: «ولَا تصلُّ على أحدٍ منهم مات أبداً».

الرابع: الترك المجرد، وهو الذي ليس من الأقسام السابقة. وهو نوعان:

الأول: ما علم حكمه في حقه بقوله ﷺ، أو باستنباط.

والثاني: ما لم يعلم حكمه.

(١) الحديث في ذلك رواه مسلم: ١٧/١٢١

فاما ما علمنا حكمه في حقه بدليل، فينبغي أن يكون حكمنا فيه كحكمه.
أخذًاً من قاعدة المساواة في الأحكام، وقد تقدم إثباتها.

وأما ما لم نعلم حكمه في حقه ﷺ، فما ظهر فيه أنه تركه تعبدًا وتقرباً نحمله على الكراهة في حقه، ثم يكون الحكم في حقنا كذلك أخذًاً من قاعدة المساواة، كتركه رد السلام على غير طهارة، حتى تيمم^(١).

وما لم يظهر فيه ذلك، نحمله على أنه من ترك المباح، كتركه السير في ناحية من الطريق، أو الجلوس في جهة من المسجد.

فعل ما تقدم ذكره، لا فرق بين الفعل والترك في التأسي فيها، وقد صرّح الشوكاني بذلك فقال: «تركه ﷺ للشيء كفعله له في التأسي به فيه»^(٢).

ويقول الجصاص^(٣)، وفيه تلخيص أحكام الترك «نقول في الترك كقولنا في الفعل. فمتي رأينا النبي ﷺ قد ترك فعل شيء، ولم ندر على أي وجه تركه، قلنا تركه على جهة الإباحة. وليس بواجب علينا إلا أن يثبت عندنا أنه تركه على جهة التأثم بفعله، فيجب علينا حينئذ تركه على ذلك الوجه حتى يقوم الدليل على أنه مخصوص به دوننا». وفي هذا القول منه بعض النظر يعلم مما بناه في هذا المبحث.

وقال ابن السمعاني: «إذا ترك ﷺ شيئاً وجب علينا متابعته فيه»^(٤) ومقصوده بالمتابعة المساواة في حكم الترك، كما تقرر عندنا أن ذلك مراده بهذه العبارة في بحث الأفعال. وليس مقصوده أنه يجب علينا أن نترك ما ترك في جميع الأحوال.

فظاهر كلامهم التسوية بين الفعل والترك في مراتب التأسي.

**تفریق القاضی عبدالجبار فی التأسي بین الترك والفعل
ومناقشتنا له فی ذلك:**

فرق القاضي عبدالجبار بين الترك وبين الفعل، في التأسي بها. فعنه أن

(٢) إرشاد الفحول ص ٤٢

(١) رواه البخاري ٤٤١/١

(٤) الزركشي: البحر المحيط ٢٦٠/٢ أ.

(٣) أصول الجصاص ق ٢١٠ ب.

ال فعل إذا وقع منه يتأسى به فيه على كل حال، لأنه، لا يخلو أن يكون من أحد الأقسام المعلوم حكمها أو من المجرد، فإن كان مجرداً فاما أن يظهر فيه قصد القرابة، فيتأسى به على وجه الندب، أولاً يظهر فيه ذلك، فيتأسى به فيه على وجه الإباحة، أما الترک فإن كان معلوم الحكم يتأسى به على أساس ذلك الحكم، لكن إن كان مجهول الحكم فالتأسى به عند عبدالجبار غير ممكن. يقول: «اما الفعل فقد ينقل الوجه الذي عليه وقع، فيصح معه التأسى»، ثم قال: «فاما تركه فإنما يدل بمقدمة زائدة، نحو أن نعلم تاركاً لما جعل علامه لوجوب الفعل، فنعلم أنه ليس بواجب، أو خروجه عن كونه واجباً إذا تعمّده وقصد إليه».

ويقول في موضع آخر: «التأسى به في الفعل أولى من الترک، لأن الترک لا يقع إلا على الحد الأول الذي لا تقتضيه طريقة التأسى، فهو منزلة الأكل والشرب وغير ذلك، إلا بأن يكون الترک واقعاً على وجه يعلم أنه من باب الشرع»^(١). اهـ.

وهو بهذا يشير إلى أن الترک يجوز أن يدل على التخصيص أو النسخ. فإن لم يكن كذلك وعلم حكمه من دليل خارجي صح التأسى به. فإن لم يعلم حكمه فهو حينئذ من قبيل الترک الجبلي، ويكون بدرجة الفعل الجبلي الذي لا أسوة فيه، لأن حالة الترک هي الأصل بالنسبة إلى الأفعال الوجودية. ولا يجوز عند عبدالجبار إلحاد الترک بما ظهر فيه قصد القرابة من الأفعال، حتى يدل على الكراهة.

وتوجيه قوله أن الفعل يظهر فيه قصد القرابة من كونه مخالفًا للمعتاد، كهيئة المصلي، أو الساجد، أو الملبي، أو الطائف، أو الساعي، مع ما يظهر من الخشوع والتضرع، نحو ذلك. أما الترک فهو أمر مجرداً لا يظهر للتقارب به وجه.

والذي نرى أنه يحل الإشكال أن يقال: إن الترک إن كان عدمياً صرفاً، فهو الذي منزلة الفعل الجبلي غير الاختياري، لأنه يتأسى لغفلته عن الشيء الذي ليس بحضورته، ولا داعي يدعوه لفعله، فهو خارج عن نطاق التكليف. ولذلك فلا أسوة فيه. وهو الذي نعتقد أن القاضي عبدالجبار يريده بالترک الذي لا أسوة فيه.

(١) المغني ٢٧٠ / ١٧

وأما الكف عن الشيء والإمساك عنه، فهو أمر تكليفي مقصود، قد يظهر فيه قصد القربة، فيدل على كراهة الشيء، دون تحريمها. وقد لا يظهر فيه قصد القربة، فيحمل على أنه من ترك المباح. ويدل على الإباحة.

ولذلك كان الصواب التسوية بين الفعل والترك في جميع المراتب. فكما أن من الأفعال أفعالاً جبلية اضطرارية لا أسوة فيها، فكذلك التردد العدمية جبلية اضطرارية، ولا أسوة فيها. وكما أن من الأفعال ما هو معلوم الحكم فيتأسى به، فكذلك في التردد. وكما أن مجهول الحكم من الأفعال يحمل على الندب أو الإباحة ويتأسى به على ذلك الأساس، فكذلك الكف والإمساك، يحمل مجهول الحكم منه على الكراهة أو الإباحة، والله أعلم.

تكرار الترك:

إنه كما تقدم في الفعل أن تكراره والمواظبة عليه يقرب أنه يُنْهَى فعله على جهة التعبّد والقربة، فكذلك التردد، ترقى بها المواظبة حتى تقرّبها من باب ما ترك تعبداً.

ونضرب مثلاً على ذلك ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسبح على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يومئذ برأسه». وفي رواية البخاري: «إلا الفرائض» ولمسلم: «غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة».

فإنه تركه لصلة الفريضة على الراحلة، لو كان تركه مرة أو مرتين، لا يدل على المنع منها. يقول ابن دقيق العيد: «قد يتمسك بما في الحديث في أن صلة الفرض لا تؤدي على الراحلة. وليس ذلك بقوياً في الاستدلال لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص. وليس الترك بدليل على الامتناع»⁽¹⁾.

ثم قال: «وقد يقال إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين. فترك الصلاة لها دائماً، مع فعل النوافل على الراحلة، يشعر بالفرقان بينها في الجواز وعدمه».

وهذا الذي قاله أخيراً هو الذي نريده. وهو المعتمد عند الفقهاء في هذا الفرع.

(1) الأحكام ١٨٢/١

المبحث الثالث

الترك المطلق والترك لسبب

إذا ترك النبي ﷺ أمراً ما، وعلمنا حكمه على الطريقة المذكورة آنفاً، فإما أن يكون الترك مطلقاً، وإما أن يكون منوطاً بسبب.

ومقتضى الترك المطلق أن يكون حكمنا كحكمه ﷺ مطلقاً، أعني دون تقييد بسبب. ومثاله تركه ﷺ الأكل متكتأً، ظاهر فيه أنه على وجه التقرّب، فيحمل تركه الإتكاء أثناء الأكل على ترك المكرور، وفي حقنا كذلك، مطلقاً. ومثله أنه: «لم ينتقم لنفسه»^(١) و«كان لا يصافح النساء في البيعة»^(٢).

ومقتضى تركه ﷺ لسبب أن يكون حكمنا كحكمه ﷺ حال وجود السبب، فإذا زال السبب زال الحكم، ورجع الأصل.
وإيضاح ذلك بما يأتي:

أسباب الترك:

إن ما تركه ﷺ ما كان مظنة أن يفعله كثيراً ما كان يتركه لسبب قائم لولاه لفعله. وترجع تلك الأسباب إلى أنواع، منها:

النوع الأول: ترك الفعل المستحب خشية أن يفرض على الأمة. وفي حديث عائشة قالت: «إن كان ﷺ ليَدْعُ العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم». ومنه أنه ﷺ ترك قيام رمضان جماعة، بعد أن

(١) رواه البخاري ٥٦٦ ومسلم ١٥/٨٣ من حديث عائشة.

(٢) رواه أحمد ٢١٣/٢ من حديث عبدالله بن عمر. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

قام بهم ليالٰتين أو ثلاثةً . ثم قال لهم : «إنه لم يخفَ علىَّ مكانكم ، ولكن خشيت أن تفرض عليكم» .

ولذلك لما زالت هذه الخشية بوفاته عليه السلام وانقطاع الوحي ، أعاد الصحابة رضي الله عنهم فعلها في المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

النوع الثاني : ترك العمل المستحب خشية أن يظن البعض أنه واجب .
وترك المباح لثلا يظنوا أنه مستحب أو واجب .

وهذا نوع مشابه للنوع الأول وليس منه .

ومنه أنه عليه السلام كان يتوضأ لكل صلاة ، استحباباً . وقد ترك ذلك يوم فتح مكة ، فصلّى الصلوات كلّها بوضوء واحد . فقال عمر : «يا رسول الله فعلت اليوم شيئاً لم تكن تفعله». فقال : «عمداً فعلته يا عمر». قال الطحاوي : «يتحمل أن ذلك كان واجباً عليه ثم نسخ يوم الفتح . ويتحمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظنّ وجوبه فتركه لبيان الجواز». قال ابن حجر : «وهذا أقرب»^(١) .

ويُسَّن الاقتداء به عليه السلام في هذا النوع من الترك من يقتدي به إذا ظنَّ توهם بعض الحاضرين شيئاً من ذلك .

وقد وضَّح الشاطبي قاعدة ترك المندوبات أحياناً ، من يقتدي به ، فقال : «لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندبية أن يواكب عليها مواطبة يفهم الجاهل منها الوجوب ، إذا كان منظوراً إليه مرموقاً ، أو مظنة لذلك ، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات ، حتى يعلم أنها غير واجبة»^(٢) . اهـ .

النوع الثالث : الترك لأجل المشقة التي تلحق الأمة في الاقتداء بالفعل ، ولو استحباباً : ومنه تركه الرمل في الأشواط الأربع الأخيرة من الطواف . ففي حديث ابن عباس قال : «ولم يمنعه أن يرمل الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»^(٣) .
ويُنْبَغِي أن يلاحظ في هذا المثال خاصة أنه لا يستحب الرمل في الأشواط

(١) فتح الباري ٣١٦ / ١

(٢) الموافقات ٣٣٢ / ٣

(٣) البخاري وأبوداود والنسائي (جامع الأصول ٤ / ٦).

الأربعة الأخيرة، وإن كان السبب زائلاً، لأن الشرع أثبت الطواف على هذه الصفة. كما تقدم إيضاحه.

ومن هذا النوع عند بعض الفقهاء، ترك النبي ﷺ أن يحرم للحج من بيته بالمدينة، حتى أحرم من الميقات. فلا يدل على أن الإحرام من الميقات أفضل، فهو أقل عملاً. وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم: «إنما الحج أن تحرم به من دويرة أهلك»^(١).

والراجح أنه إنما ترك الإحرام من المنزل خشية المشقة.

والمسألة خلافية^(٢).

ومن هذا النوع عندي أيضاً: تركه ﷺ أن يغطي ركبتيه عندما جلس ودلّ رجليه في الماء^(٣). وذلك لما يلحق الأمة من التضييق إذا ألزموا بتغطية الفخذين حتى في حال ملابسة المياه وخوضها. ومن قال إن: «ذلك يدل على أن الفخذ ليست عورة» فليس إطلاقه هكذا مرضياً، بل هو في حال معينة اقتضت ذلك. بل الأولى أن يكون هذا الترك تخصيصاً لعموم الأدلة القاضية بأن «الفخذ عورة»^(٤).

النوع الرابع: ترك المطلوب خشية من حدوث مفسدة أعظم من بقائه.

وهذا من السياسة الشرعية المقررة. ومثاله ما قاله ﷺ لعائشة: «لولا قومك حديث عهدهم بکفر، لنقضتُ الكعبة، فجعلت لها بابين، باب يدخل منه الناس وباب يخرجون»^(٥).

وفي رواية عند مسلم: «لولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، وجعلت باهها إلى الأرض، ولادخلت فيها الحجر».

وبهـب عليه البخاري: «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه». ولما زال ذلك السبب، واستقر الإسلام، نفذ

(١) تفسير القرطبي (٢/٣٦٥).

(٢) راجع (سبل السلام) للصنعاني في المواقف وتفسير القرطبي (٢/٣٦٦) وغيرها.

(٣) رواه البخاري ٧/٥٣.

(٤) حديث: «الفخذ عورة» علقة البخاري عن ثلاثة من الصحابة ورواه مالك وغيره (فتح الباري ط الحلبي ٢/٢٤).

(٥) البخاري ١/٢٤٢.

ابن الزبير في خلافته ما تركه النبي ﷺ من البنيان، ولما جاء الحجاج أعادها إلى ما كانت عليه.

ومثال آخر: تركه ﷺ قتل المنافقين مع عظم فسادهم، وقولهم كلمة الكفر، وإرجافهم، «خشية أن يقول الناس: «أن محمداً يقتل أصحابه». إذ هم في الظاهر مؤمنون، فيكون قتلهم صادقاً للناس عن الدخول في الإسلام».

النوع الخامس: الترك على سبيل العقوبة، كتركه الصلاة على المدين^(١) وقد نسخ هذا بقوله ﷺ: «من ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ».

و«لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه»^(٢).

وفي حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فإن حُدِثَ أنه ترك وفاة صلٰى عليه، وإن قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله على رسوله كان يصلٰى ولا يسأل عن الدين»^(٣).

النوع السادس: الترك لمانع شرعي: ومثاله قصة نومه ﷺ ومن معه عن صلاة الفجر. فما استيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، وقال ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها»^(٤). ومع هذا لم يبادر إلى الصلاة، بل اقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي، وصلوا.

فيحتمل أن الترك كان لكون الشمس في أول طلوعها وذلك مانع من فعل الصلاة. ويحتمل أن يكون لأن الوادي به شيطان.

فعلى هذين الاحتمالين تجب المبادرة إلى الصلاة إن لم يكن مانع.

أما إن قدرنا أن التأخير لم يكن لشيء من ذلك، فالحديث يدل على جواز التأخير مطلقاً^(٥)، في حدود عدم المبالغة في التأخير.

(١) رواه البخاري. الفتح ٤/٤٧٤

(٢) رواه أبو داود والنسائي (جامع الأصول ٧/١٥٩).

(٣) متفق عليه (جامع الأصول ٧/١٥٩).

(٤) متفق عليه (الفتح الكبير).

(٥) ابن دقيق العيد: شرح العمدة ١/٢٧٥.

المبحث الرابع

نقل الترك

الذي يعرف به أن النبي ﷺ ترك الفعل أمران.

الأول: ذكر الصحابي ذلك، وهو الأكثر، بقوله: ترك ﷺ كذا، أو: لم يفعل كذا. ومن أمثلته ما تقدم في شهداء أحد: «لم يغسلوا ولم يصلّ عليهم». وقول ابن عباس في صلاة العيد: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»^(١). وقول جابر: «صلّى بنا رسول الله ﷺ العيد بلا أذان ولا إقامة». وقول أنس: «قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعوه على أحياه من أحياه العرب، ثم تركه»^(٢). وقول عمر بن الخطاب في شأن تعيين الخليفة من بعده: «إن أتركم من هو خير مني»^(٣). يعني أن رسول الله ﷺ لم يستخلف عليهم أحداً. وقول أنس بن مالك: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمرو وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم»»^(٤).

وفي هذه المسألة بحث، وهو أن الفعل أمر وجودي، والناقل له يخبر بما شاهده. فقلما يقع فيه الخطأ من هذه الجهة. أما نقل الترك فهو نفي للفعل. ونفي الفعل صيغة تعم، فيحتاج أن يكون الناقل قد اطلع على أحواله ﷺ كلها، حتى يصح له النفي جزماً، وقد ينفي بناء على ما اطلع عليه من غالب أحوال النبي ﷺ، فيكون النفي على سبيل غلبة الظن، وهذا هو الأغلب في نقل الترك.

فاما النوع الأول، وهو النفي القاطع، فمثل ما قالت عائشة: «ما اعتم

(١) متفق عليه (جامع الأصول ٧/٨٧). (٢) مسلم وأحمد والنسائي (نيل الأوطار ٢/٣٥٩).

(٣) مسلم ١٢/٢٠٥ والبخاري. (٤) متفق عليه (جامع الأصول ٦/٢٢٠).

رسول الله ﷺ في رجب قط». فهذا على سبيل الجزم، فإن اعتمار النبي ﷺ أمر لا ينفي، وعمره التي فعلها محصورة.

وأما النوع الثاني، فمثل ما قالت عائشة أيضاً: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن»^(١). وقالت: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بالقائم فلا تصدقوه، ما كان بيول إلا قاعداً»^(٢). فإنها لم تشاهد في كل أحواله.

ومن هنا إذا تعارض نقل الترك مع نقل الفعل، فإن كان نقل الترك من النوع الأول، لم يتراجح أحدهما على الآخر من هذا الوجه. وينبغي الترجيح بوجه آخر، وقد يقدم نقل الترك. وقد قدموا نقل عائشة للترك على نقل ابن عمر للفعل، في قضية عمرة رجب.

وأما النوع الثاني من نقل الترك، وهو المنقول على غلبة الظن. فإنه إذا تعارض مع نقل الفعل يقدم نقل الفعل. لأن ناقل الفعل جازم وناقل الترك يتكلم على غلبة الظن^(٣). ومن هنا قدموا رواية حذيفة: «أن النبي ﷺ ألق سباطة قوم في بال قائمًا»^(٤) على رواية عائشة التي تنفي ذلك، كما تقدم.

الثاني: قال ابن القيم: «عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت همهمة دواعيهم على نقله، (هو نقل لتركه)، فحيث لم ينقله واحد منهم أبلته، ولا حدث به، علم أنه لم يكن»^(٥). اهـ. وجعل ابن القيم منه: ترك التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة. وترك رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من رکوع الركعة الثانية، وقوله كل يوم: اللهم اهدني في من هديت... ويقول المأمومون خلفه بصوت مرتفع: «آمين».

(١) أبو عوانة في صحيحه (فتح الباري ٣٢٨/١).

(٢) رواه الحمسة إلا أبو داود (نيل الأوطار ١٠١/١).

(٣) قاعدة (تقديم المثبت على النافي) قال بها جهور الفقهاء على ما نقله إمام الحرمين (انظر: إرشاد الفحول ص ٢٧٩) والغزالى يقول في المستصنفى: (١٢٩/٢) هما سواء. والأول أصح بالقيد الذي ذكرناه.

(٤) البخاري (الفتح ١/٣٢٨).

(٥) اعلام الموقعين ٣٧٠/٢

قال: «ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه أحد».

وقد قال بهذه النظرية أيضاً: ابن دقيق العيد. فقد ذكر حديث أبي هريرة في سجود السهو، وفيه أن النبي ﷺ: «سجد للسهو ثم سلم». قال ابن دقيق العيد: «لم يذكر التشهد بعد سجود السهو. وفيه خلاف عند أصحاب مالك في السجود الذي بعد السلام. وقد يستدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم، كما فعلوا في مثله كثيراً، من حيث إنه لو كان لذكر ظاهراً»^(١).

وذهب إلى ذلك ابن رشد أيضاً. فقد نقل إنكار مالك لشرعية سجود الشكر، بأنه لم يسمع أن النبي ﷺ فعله. ثم قال ابن رشد:

«استدلاله على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمين بعده بأنه ذلك لو كان لنقل، استدلال صحيح، إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين، وقد أمروا بالتبليغ»^(٢).

قال: «وهذا أصل من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، والبعل، العشر، وفي ما سقي بالنضح نصف العشر». لأننا نزّلنا ترك نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة القائمة، في أن لا زكاة فيها، فكذلك يُنْزَل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيه». اهـ.

والحاصل أنّ من نقلنا عنهم - ابن القيم، وابن دقيق العيد، وابن رشد - وغيرهم كالشاطبي، يثبتون هذه القاعدة، وهي أن (ترك النقل هو نقل للترك) بدليل أنه ﷺ لفعل الفعل الشرعي لتوفّرت همّهم ودواعيهم على نقله، لأنّهم أمروا بالتبليغ.

لقد ذكر ابن القيم اعتراض من اعترض على هذا التلازم بقوله:

«إن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟»^(٣).

(١) الإحکام ٢٦٠/١

(٢) المواقفات للشاطبي ٤١٣/٢

(٣) اعلام المؤمنين ٢٢٧/٢

قال: «فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسته وما كان عليه، ولو صرخ هذا السؤال وُقِيلَ، لاستحبَّ لنا مستحبَّ الأذان للترويح، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحبَّ لنا مستحبَّ آخر الغسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل. . . . وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ ومن هذا تركه أخذ الزكاة من الخضروات والماطخ، وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة فلا يطالبهم بالزكاة، ولا هم يؤدونها إليه».

ونحن نرى أن هذه مسألة مهمة، فإن إثبات هذه القاعدة على إطلاقها، يتضي أن كل ما لم ينقل فعل النبي ﷺ له، فقد تركه، ويكون ذلك حينئذ بمنزلة النص على حكمه، وذلك يتضي منع إجراء العموم على وجهه ليشمل ما لم يرد أن النبي ﷺ فعله، وكذلك يتضي منع القياس في ذلك أيضاً. ومقتضى هذا إلا يعمل بعموم قرآن أو حديث حتى ينقل لنا أن النبي ﷺ فعله.

ونحن سناقش هذه القاعدة الأصولية من خلال تتبعنا لخلاف العلماء في هذا الفرع الفقهي، وهو أصناف الخارج من الأرض التي تؤخذ منها الزكاة. وإنما اخترنا هذا الفرع، لأن كل الذين أثبتو هذه القاعدة، من تقدم ذكرهم، مثلوا به.

وقد استقرأنا الأحاديث الفعلية في قضية العشرات من الخارج من الأرض، فوجدنا أن أصناف الخارج من الأرض التي نقل إلينا أن النبي ﷺ أخذ الزكاة منها أربعة أصناف لا غير، وهي التمر، والزبيب، والشعير، والقمح. ولم ينقل عنه أنه أخذ الزكاة مما سوى هذه الأصناف. ولا نص على شيء غيرها في حديث قولي.

واستقرأنا مذاهب الفقهاء^(١) فوجدناهما كما يلي:

- ١ - منهم من يقتصر على هذه الأصناف ما عدا الزبيب. ومن هؤلاء أحمد في رواية وجميع الظاهرية ما عدا ابن حزم.

(١) ابن حزم: المحلي ٢١٠ / ٥ وما بعدها. ابن قدامة: المغني ٦٩٠ / ٢ وما بعدها.

٢ - ومنهم من يجعل الزكاة في كل ما خرج من الأرض، دون استثناء، وهو قول ابن حزم.

٣ - وأبو حنيفة يرى وجوب الزكاة في كل خارج من الأرض قصد به النماء، فتجب في كل الحبوب والشمار والنوار حتى الورد والسوسن والنرجس، ما عدا ثلاثة أشياء: الحطب، والقصب، والخشيش. وصاحباه استثنى أيضاً الخضر والفواكه.

٤ - وقول الشافعي: كل ما عمل منه خبز أو عصيدة فيه الزكاة، وما لم يؤكل إلا تفتكها فلا زكاة فيه.

٥ - وقول مالك: أن الزكاة تجب في القمح والشعير والسلت وسائر ما يقتات من الحبوب ولا تؤخذ من الثمار إلا من التمر والزبيب.

٦ - وعن أحمد: أنها تجب في كل خارج من الأرض بيس، ويبقى، ويقال. ولا زكاة عنده في سائر الفواكه ولا في الخضر.

وقد رَجَحَ الباحث الفاضل الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه القيم (فقه الزكاة)^(١) قول أبي حنيفة وأخذ بالعمومات القرآنية وعمومات الأحاديث القولية.

فلو كان ترك النقل عن النبي ﷺ نقلًا للترك لصبح قول الظاهرية ولكان الواجب الأخذ به، وانتفت الزكاة في ما عدا الأصناف الأربع، لكونها لم ينقل أن النبي ﷺ أخذ الزكاة منها.

لكن الجمهور أخذوا بالعموم.

فأبو حنيفة أخذ بعموم الآيات وعموم «في ما سقط السماء العشر».

والثلاثة عمّموا الحكم بالقياس على المخصوص.

قال ابن قدامة: تجب الزكاة في ما جمع (الكيل، والبقاء، والبيس) من الحبوب والشمار مما ينبعه الأدميون، سواء أكان قوتاً أو من القطنيات. ولا تجب في سائر الفواكه ولا في الخضر، لأنه لا نصّ فيها ولا إجماع، ولا هي في معنى المخصوص عليه، فتبقى على الأصل.

(١) ٣٥٨/١

فقد جعل المانع من إيجاب الزكاة في الخضار والفاكه بقاءها على الأصل .
وهو شيء آخر غير إدعاء أن ترك النقل نقل للترك .

فنرى أن جمهرة الفقهاء لم يأخذوا بهذه القاعدة في هذه المسألة . وأن المعتمد
إما البقاء على الأصل ، وإما الخروج عنه بدلالة .

وأما ما قاله ابن القيم من أنه يلزم من عدم القول بهذه القاعدة جواز البدع
وفتح بابها ، فهو مردود ، لأننا إذا ثبّتنا على الأصل حتى ينقلنا عنه ناقل صحيح لم
يلزم ما قال . فإنّ ما مثل به لم يرد فيه عموم قوله .

والذي نؤكّده أن النصّ التشريعي إذا كان عاماً فينبغي حمله على عمومه ، ما
لم يخصّ بمخصوص صحيح ، ولا يكفي في التخصيص أن ينقل أنه ﷺ فعل
بعض أفراد ذلك العموم ، بدعاوى أن ترك النقل نقل للترك في ما سوى ذلك الذي
نقل إلينا من فعله .

أما لو نقل أنه ترك بعض أفراد العموم فذلك صالح للتخصيص بلا شك .
 ولو كان ترك النقل نقاً للترك لكان القائلون بإيجاب الزكاة في سائر ما
يقتات ويذخر ، عاملين على خلاف (المنقول) عن رسول الله ﷺ . وذلك قول
مردود على مدعيه . وقد وجدنا ابن العربي المالكي ذهب إلى هذا الذي قلناه ، فقد
قال في كتابه أحكام القرآن^(١) عند قوله تعالى : ﴿وَآتُوا حِقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ ما يلي :
«إن قيل : فلم لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا
خير؟ .

قلنا كذلك قال علماؤنا ، وتحقيقه أنه عدم دليل ، لا وجود دليل .
فإن قيل : لو أخذها لنقل .
قلنا : وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي فيه؟ . اهـ .
قوله : (والقرآن يكفي فيه) هو ما قلنا من إعمال عموم القرآن . ولا يتوقف
على ما نقل الأخذ منه فعلاً .

(١) أحكام القرآن ، ط عيسى الحلبي ٧٥٢/٢

وأما ما قاله ابن رشد من حمله كلام مالك على مقتضى هذه القاعدة، فغير مسلم. فإن مالكاً قال: «قد فتح الله على رسوله ﷺ وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحداً منهم فعل ذلك؟ - يعني سجود الشكر - إذا جاءك مثل هذا مما قد كان للناس، وجرى على أيديهم، لا يسمع عنهم فيه شيء، فعليك بذلك، لأنك لو كان لذكر، لأنك من أمر الناس الذي قد كان فيهم فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟»^(١).

فقوله: (لو كان لذكر) فلعله إنما يعني: لذكر قولًا أو فعلًا. إذ لم يذكر أصلاً لكان شيئاً من الدين قد ذهب وضاع. فلما لم يرد فيه نصّ قوله ولا فعله، ولا قياس نصّ، فلا يجوز إثباته بمجرد الاهوى، لأن العبادات توقيفية. فلييس قول مالك منصباً على ما وردت فيه عمومات قوله، أو ما يمكنأخذ حكمه بطريق القياس أو غيره. وشبيه بقول مالك في هذا، ما قاله الشافعي في الخارج من غير السبيلين: «إنه ليس من الأحداث، لأن الأحداث مستقصاة في الكتاب والسنة، فلو كان من قبيل الأحداث لذكر في الكتاب أو السنة»^(٢) والله تعالى أعلى وأعلم.

والذي نراه في قضية ترك النقل، انقسامها إلى أقسام:

الأول: أن يدل على المتروك نقله نصاً يأمر بالفعل من الكتاب أو السنة، أو يدل على حكمه الإجماع أو القياس. فلا يكون ترك النقل نقلًا للترك. وإن قلنا هو نقل للترك، فينبغي جعله مرجحًا، وتقدم عليه الأدلة الأربع المعارضة له.

الثاني: أن يكون المتروك نقله باقياً على حكم الأصل، والأصل عدم المشروعية في العبادة، فترك النقل يؤكد الأصل ويثبته.

الثالث: أن يروي الصحابي تفاصيل حادثة وقعت، مما يتعلق به شرع، ويدرك ذلك على سبيل الاستقصاء، فيظهر أنه لم يغادر من تفاصيلها الرئيسية شيئاً.

(١) المواقفات ٤١٠ / ٢ وليس المراد هنا بيان حكم سجود الشكر، وإنما المراد القاعدة الأصولية، أما سجود الشكر فهو ثابت بأدلة فعليه. راجع لذلك (أعلام الموقعين) لابن القيم، وغيره.

(٢) نقله السمعاني (البحر المحيط ٢ / ٢٥٩).

ومثّل له السمعاني بنقل قصة رجم ماعز، فقد نقلها الراوي من أوصافها إلى آخرها، ولم ينقل أنه جَلَّده، والجلد له وزنه في الخبر لو أنه وقع. فترك ذكره دليل على ترك فعله، إذ لو كان لذكر.

قال: وقد يرد المعارض بأن الجَلْد مع الرجم لا يُتشَوّف إلى نقله مع نقل الرجم، فإنه غير محتفل به. يعني لحقاره شأنه بالإضافة إلى الرجم.

وهذا الردّ اعتراف بصحة القاعدة، وليس إبطالاً لها، وإنما الخلاف في المثال.

ومن هذا النوع عندي ما استدلّ به ابن تيمية من عدم زيارة النبي ﷺ في حجة الوداع لوضع تخته في الجاهلية في غار حراء، ولا لغار ثور، لأنّه لو فعله لكان ظاهراً، ولرافقوه إليه ونقلوا إلينا ذلك. وكذلك ما استدلّ به الفقهاء من تركه ﷺ لتكرار العمرة قبل خروجه إلى عرفات، وبعد أيام التشريق، وفي عمرة القضاء.

الرابع: أن ينقل الراوي الواقعة، ويُسْكِنَ عن تفصيلٍ يجعل الصورة نادرة، فسكتونه يكون حجة على عدم ذلك التفصيل^(۱). ومثاله ما روي أنه ﷺ أقاد مسلماً بكافر، وقال: «أنا أحقّ من وفي ذاته»^(۲)، قال المانعون لقتل المسلم بالكافر: لعل قاتلاً قتل كافراً ثم أسلم القاتل، فهذا نادر، وتتشَوّف الطياع لنقله، فسكتونه عنه يدل على أنه لم يكن.

وبهذا يتبيّن أن ترك النقل لتفصيل معتادٍ غير نادر، أو ضعيف الأهمية، أو موافق للنصوص المعلومة، لا يدل على نفي وقوعه. ولا أثر لترك نقله في الأحكام. والله أعلم.

(۱) السمعاني (البحر المحيط ۲/۲۵۹).

(۲) الحديث نقل في بدائع الصنائع (۷/۲۳۷) أن محمد بن الحسن رواه بإسناده.

الفَصْلُ الْخَامِسُ الشَّكُوتُ ۝

مرادنا بالسکوت في هذا الفصل الكف عن القول.
فإن لم يكن هناك ما يستدعي القول، فإن السکوت لا دلالة له، لأن ترك
القول هو الغالب على حال البشر.

أما إن كان هناك ما يستدعيه، ثم سكت، فإنه قد يدل على حكم.
ثم إن كان الذي يستدعي القول فعلاً حدث أمام النبي ﷺ، أو قوله قيل
أمامه، فسكت عن الإنكار عليه، فذلك هو التقرير. وسيأتي ذكره في الفصل الذي
بعد هذا إن شاء الله.

وإن كان الذي يستدعيه حادثة وقعت تستدعي بيان حكم، أو سؤالاً
يتطلب جواباً منه ﷺ، فسكت عن الجواب، فلسکونه دلالة. وهذا النوع من
السکوت هو المراد في هذا الفصل.

ويقول عبد الجبار الهمداني: «إن سکونه ﷺ لا يدل على أن لا حكم، إلا
عند المسألة والطلب، لأنه على حكم الابتداء»^(١).

أنواع السکوت:

السکوت من النبي ﷺ على قسمين:
الأول: أن يسكت لعدم وجود حكم شرعي في المسألة.

(١) المغني ٢٧٤/١٧

والثاني: أن يسكت مع وجود الحكم في المسألة. ولكن يمنعه من الإجابة مانع.

فتعقد لكل من القسمين مطلباً.

المطلب الأول

السکوت لعدم وجود حکم في المسألة

كان ﷺ إذا سُئل عن حادثة ليس فيها حکم، يسكت متظراً للوحى. أما إن كان فيها حکم، ولم يمنع من الجواب مانع، فقد كان ﷺ مأموراً بالجواب. لقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ»^(١) فلو سكت لم يكن مبيّناً.

ومن هنا، فإذا سكت، مع عدم وجود المانع، علم أنه ليس في المسألة حکم^(٢). ثم إذا لم يأت بيان بعد ذلك بقى أمر تلك الحادثة على حکم الأصل.

وقد مثل لذلك القاضي عبدالجبار^(٣) بأنه ﷺ لو سُئل عن قول القائل لزوجته: أنت أبنته، وحبلك على غاربك، إلى غير ذلك من الكنایات، والحادثة واقعة، فسكت، من غير تنبية، لوجب أن يدل ذلك على أن الکنایات لا تؤثر كتأثير الطلاق الصريح.

فمما ورد في السنة من هذا النوع من السکوت، ما روى جابر: «أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك، وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنکح النساء على أموالهن. فلم يحبها في مجلسها ذلك. ثم جاءته فقالت: يا رسول الله، ابنتا سعد؟ فقال أدع [هكذا بالأصل] لي أخاه، فجاء، فقال له: ادفع إلى ابنته الثلثين، وإلى امرأته الثمن، ولك ما بقى»^(٤). وفي رواية الترمذى: فنزلت آية المواريث.

(١) سورة النحل: آية ٤٤

(٢) القرافي: شرح تبيیح الفضول ص ١٢٢ . الزركشي: البحر المحيط ٢/١٨١ ب.

(٣) المغني: ٢٧٤/٢

(٤) رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذى وابن ماجه (تفسير القرطبي ٥/٥٧).

ومنه أيضاً ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة . وكانت بمكة بغيّ يقال لها عنق ، وكانت صديقته . قال: فجئت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله ، أنكح عنق؟ قال: فسكت عنى ، فنزلت ﴿والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾ فدعاني فقرأها عليّ، وقال: لا تنكحها»^(١).

السکوت عن بعض الأحكام مع بيان بعض آخر :

قد يسأل النبي ﷺ عن حكم واقعة، أو تحدث الواقعة أمامه، فيبين لها حكماً أو حكاماً، ثم لا يذكر حكماً آخر، فهل يدل سكوته عنه على انتفائه؟

إن الأمر في هذا ينقسم قسمين:

القسم الأول: أن يكون المskوت عنه قد تبَيَّن حكمه بدليل صحيح . وفي تلك الحال لا يكون سكوت عما سكت عنه حجة على انتفائه ، بل يكون إحالة منه ﷺ على الدليل . قال السمعاني : «يشترط أن يكون المskوت عنه لم تشمله أدلة الشرع ، فلو كان ذكر فيها ، كما لو أتي بزانٍ فأمر بالخلد ولم يذكر المهر والعدة ونحوه ، فذاك مما لا يحتاج به ، لأن ذلك يحال به على البيان في غير [الـ] موضع».

القسم الثاني: أن يكون مما يتوجه ثبوته ، أو يتردّد فيه ، لتعارض الأدلة . فينبغي أن يكون المskوت عنه دليل انتفائه . وللنضرب بهذه المسألة مثالين :

المثال الأول: ما في حديث يعلى بن أمية: «أن رجلاً سأله النبي ﷺ وهو بالجعرانة: كيف ترى في رجل أحمر بعمره ، في جهة ، بعدها تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ، ثم سكت . فجاءه الولي .. فقال: أين السائل عن العمرة؟ أما الطيب الذي بك فاغسله ، وأما الجهة فانزعها ، وما كنت صانعاً في

(١) رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذى (تفسير القرطبي ١٦٨/١٠).

حجك فاصنعته في عمرتك»^(١). فقد أمره بنزع الطيب واللباس، لكنه بِسْمِ اللَّهِ سكت عن أمره بالفدية لما مضى قبل السؤال من استعماله بعض محظورات الإحرام، وهو الطيب واللباس، وكان المظنون أن يأمره بذلك، قياساً على حلق الشعر الذي تجب فيه الفدية بالنص القرآن. ولو كان عالماً لوجبت عليه الفدية. فقد يدل ذلك على سقوط الفدية عن لبس أو تطيب جاهلاً بالتحريم.

المثال الثاني: ما في حديث أبي هريرة في قصة الأنصاري الذي وطئ في نهار رمضان فأمره النبي بِسْمِ اللَّهِ بالتكفير، وسكت عن بيان حكم المرأة. فاستدل بذلك بعض الفقهاء على أن المرأة لا يجب عليها لذلك كفارة.

وقد قال السمعاني: « مجرد السكوت لا يدل عندنا على سقوط ما عدا المذكور، كما يدل عند من يذهب إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة. وإنما هو بحسب الحال، وقيام الدليل عليه .

ثم قال: ومراتب الاستدلال بالسكوت - يعني عند من استدل به - تختلف، فأقوى ما تكون دلالة السكوت على سقوط ما عدا المذكور، إذا كان صاحب الحادثة - يعني المستفتى - جاهلاً بأصل الحكم في الشيء، ولم يكن من أهل الاستدلال»^(٢). اهـ.

وجعل السمعاني من ذلك المثال الأول. فإن ذاك الأعرابي الذي يجهل أن لبس الجبة واستعمال الطيب، على المحرم، حرام، لحري أن يكون جاهلاً بحكم الفدية لو كان عليه فدية، فإن من جهل تحريم اللبس فهو بالفدية أجهل. فلما لم يذكرها بِسْمِ اللَّهِ له، دلّ على أنه لا فدية عليه أصلاً.

وقد عهد من النبي بِسْمِ اللَّهِ أنه إن عرف من حال السائل أنه يجهل بعض الأحكام التي يحتاج إليها أنه يذكرها له وإن لم يسأل عنها. فمن ذلك أن قوماً سأله: «أنتوضأ بباء البحر؟» فقال: «البحر هو الظهور مأوه، الحل ميته» فأفادهم

(١) مسلم ٧٨/٨

(٢) البحر المحيط للزرκشي ٢٥٩/٢

حكماً لم يسألوا عنه، وهو حكم الميتة، لما أن جهلهم جواز الطهارة بمائه يدل بالأولى على جهلهم بإباحة ميته، وهم يحتاجون إلى معرفة ذلك.

فإن كان السائل من له حظ من العلم، وكان له بصر بالأدلة والاحكام، فيمكن أن يكون النبي ﷺ سكت عما سكت عنه، لا لانتفائه، وإنما تركه ثقة بفهم السائل، فهو يحبه عما يخفي عليه، ويترك إجابته عما يثق بفهمه له. وعلى هذا يحمل سكته عن ذكر الكفاررة في شأن امرأة الأنصاري الذي وطئ في نهار رمضان. فإن كونه من الأنصار، يقتضي حرصه على تعلم الدين، ولا يخفي عليه أن أحكام الرجال والنساء سواء في ما يتعلق بالمفترات.

وقد ذهب الأكثرون إلى أن الكفاررة تجب في هذه المسألة على المرأة كما تجب على الرجل، فهو قول مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد. والرواية الأخرى عنه أنه لا كفاررة على المرأة. قال ابن قدامة: «ووجه ذلك أنه ﷺ لم يأمر المرأة بذلك مع علمه بوقوعه منها»^(١).

أما في مسألة من ليس ما يحرم عليه في إحرامه جاهلاً، فقد ذهب عطاء والثوري وإسحاق وابن المنذر إلى أنه لا فدية عليه. وهو المشهور في مذهب أحمد. وذهب مالك والليث والثوري وأبو حنيفة إلى أن عليه الفدية بكل حال^(٢).

المطلب الثاني

السکوت لمانع

قدمنا في المطلب السابق أن النبي ﷺ قد يسكت عن الإجابة عن الحكم الشرعي في المسألة لعدم وجود ذلك الحكم. فاما إن كان الحكم ثابتاً فالاصل أن يحب عن السؤال، لأن ذلك من البيان الذي أرسل به.

(١) القواطع ق ٨٦ أ، وقد فرق إلى الكيا الطبرى أيضاً بين الحالتين اللتين نقلناهما عن السمعانى ونقله عن الطبرى أبو شامة (المحقق ق ٤٣ أ) وأقره. ونقله الزركشى في البحر (٣٥٩ / ٢) وأقره كذلك.

(٢) المغني ١٣٣ / ٣

وقد يمنع من الإجابة مانع.

والموانع مختلفة^(١).

١ - منها: أن يقف عن الجواب لمهلة النظر. فقد كان له حق الاجتهاد في القضايا والنوازل، كما تقدم اختياره وإثباته، في موضعه. والمجتهد يحتاج أحياناً إلى وقت للنظر والتدبر.

٢ - منها: أن يكون السائل قد سأله عما لم يقع. فيترك جوابه لعدم الحاجة إلى البيان حينئذ، ولإشعار السائل بتتكلفه وتعمعقه، وفي ذلك من الكراهة ما فيه.

٣ - منها: أن يخاف غائلاً الفتوى، من ترتيب شرّ أعظم من الإمساك عنها، فيترك الجواب ترجيحاً لدفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما. ويمكن أن يحتاج لهذا النوع، بتركه بعلبة الأمر بنقض الكعبة لحداث عهد قومه بالكفر.

٤ - منها: أن يكون عقل السائل، أو عقل بعض السامعين، لا يتحمل الجواب، فيسكت عن جوابه لثلا يكون الجواب فتنة له. قال البخاري: «باب من ترك بعض الاختيار خافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه». ثم روى حديث عائشة في تركه بعلبة نقض الكعبة.

ولعل من هذا ما ورد عن ابن عباس: «أن رجلاً أتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله إني أرى الليلة في المنام ظللاً تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتکفرون منها بأيديهم، فالمستكثر المستقل. وأرى سبياً واصلاً من السماء إلى الأرض، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر بعده فعلاً، ثم أخذ به رجل آخر فعلاً، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به، ثم وصل له فعلاً. قال أبو بكر: «يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فلأعبرها». قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اعبرها». فعبرها أبو بكر، ثم قال: «أخبرني يا رسول الله، بأبي أنت، أصبحت أم خطأ؟»، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أصبحت بعضاً وأخطأت بعضاً»، قال: «فوالله يا رسول الله لتحدثي ما الذي أخطأت؟»، قال: «لا تقسم»^(٢).

(١) ذكر ابن القيم (اعلام الموقعين ٤/١٥٧) جملة منها وذكر من ذلك الشاطبي في المواقفات ٤٧/١ و ٣١٣/٤، أشياء.

(٢) مسلم ٩٣/١٧ ورواه البخاري.

ووجه كونه من هذا الباب أنه لو حدث الحاضرين بما يكون من شأن عثمان رضي الله عنه، وهو الرجل الثالث في الرؤيا، لربما كان لبعض السامعين فتنة، وحصل من ذلك مفسدة. قال ابن حجر في الفتح قال النووي : «لعل المفسدة في ذل ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان ، وهو قتله وتلك الحروب والفتنة المرتبة عليه ، فكره ذكرها خوف شيوعها»^(١).

٥ - ومنها : أن يترك الكلام أصلًا مع شخص ما ، عقوبة له على فعلِ فعله . فقد نهى عن كلام ثلاثة الذين خلّفوا ، حتى قال أحدهم ، وهو كعب بن مالك : «كنت أشَبَّ القوم وأجلدهم ، فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد ، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة ، فأقول في نفسي : هل حرك شفتيه يرد السلام؟»^(٢) .

٦ - ومنها : أن يعدل في الجواب إلى ما هو أفعى للسائل مما سُأله عنه .

ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى : «يُسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قَلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»^(٣) سأّلوا ما بال أهلل يبدوا صغيراً ثم يكبر ثم يعود كما كان فأجيبوا ببيان المصلحة في ذلك .

٧ - ومنها : أن يسأل السائل عما ليس من شأن النبوة والرسالة ، فيترك جوابه إشعاراً له بما ينبغي له أن يسأل عنه . ويمكن حمل سكوته عن الإجابة عن سؤالهم على هذا الوجه ، فإن تعليم الفلك ليس من شأن الرسالة .

٨ - ومنها : أن يكون السائل متلبساً بعصبية ظاهرة هي أكبر من التي يسأل عنها وأهم منها . فمن ذلك أن يكون السائل كافراً معانداً ، أو منافقاً فاجراً . وقد قال الله تعالى لنبيه : «فَاعْرُضْ عَمَّنْ تُولِّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا»^(٤) .

٩ - ومنها : سكوته على سبيل الإنكار للسؤال نفسه ، لأنه مما لا ينبغي . فالله

(١) المغني ٥٠١/٣

(٢) مسلم ٢٨/١٥ والبخاري ٤٣١/١٢ آية ٢٩

تعالى قد نهى عن السؤال عن الأمور التي عفا عنها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوهُمْ عَنْهَا حِينَ يَنْزَلُ الْقُرْآنَ تُبَدِّلَ لَكُمْ - عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾^(١) ونهى النبي ﷺ عن كثرة السؤال.

ومن هذا النوع من السكوت سكوته ﷺ عن الأقرع بن حابس، فقد تلا عليهم النبي ﷺ قول الله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ...﴾ الآية، فقام الأقرع فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنـهـ حتى سـأـلـهـ ثـلـاثـاًـ. فقال ﷺ: «والـذـي نـفـسي بـيـدـهـ لـوـقـلـتـ نـعـمـ لـوـجـبـتـ وـلـاـ اـسـتـطـعـتـ».

١٠ - ويكون السكوت أحياناً جواباً. فمن استأذن في فعل شيء، فسكت عن الإذن له، دلّ على عدم الإذن. ومن ذلك ما روى أبو هريرة، قال: «قلت يا رسول الله إني رجل شاب، وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء»^(٢). زاد في رواية^(٣) فأذن لي أن أختصي - فسكت عنـهـ. ثم قلت مثل ذلك، فسكت عنـهـ. ثم قلت مثل ذلك، فسكت عنـهـ. ثم قلت مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، جفت القلم بما أنت لاقٍ، فاختص على ذلك أو ذر». قال ابن حجر: فيه (من الزوائد) جواز السكوت عن الجواب لمن يُظنّ أنه يفهم المراد من مجرد السكوت.

المطلب الثالث

ترك الحكم في حادثة هل يوجب ترك الحكم في نظيرها؟

إذا ترك النبي ﷺ الحكم في حادثة، فهل لنا أن نحكم في نظيرها؟ .
نقل الزركشي^(٤) عن بعض المتكلمين أن تركه ﷺ يوجب علينا ترك الحكم في نظيرها. وقالوا: هذا كرجل شجّ رجلاً شجة، فلم يحكم فيها رسول الله ﷺ بحكم، فيعلم برتكه لذلك أن لا حكم لهذه الشجّة في الشريعة.

(١) سورة المائدة ١٠١

(٢) صحيح البخاري ١٢٠/٩

(٣) هي رواية المحامي. ذكرها ابن حجر في الشرح. (٤) البحر المحيط ٢٦٠/٢.

وقال بعضهم: يحتمل التوقف.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: «يجوز لنا أن نحكم في نظيرها».

وقد بين ابن عقيل^(١) وجه تجويز القاضي لذلك، وحاصله أنه بِإِنْسَانٍ ربما يكون قد سكت محيلاً لنا على بيان آخر، بأن يكون قد حكم في مسألة أخرى مشابهة، ويكون سكوته من تفويضه إلى الحاضرين استخراج الحكم بالاجتهاد.

ووافق ابن عقيل على ذلك في حالة واحدة، هي عنده جائزة، وهي أن يكون له بِإِنْسَانٍ حكم في نظيرها يصح استخراجه من معنى نطقه. واشترط أن يكون ذلك قياساً جلياً «في قوة ألفاظ النصوص».

فإن لم يكن كذلك فلا وجه عنده لطلبنا الحكم مع إمساكه بِإِنْسَانٍ عنه.
واستدلّ بأن الحكم الذي نطلب بالقياس أو غيره من الأدلة الاجتهادية لتلك الواقعة، إما أن يكون بِإِنْسَانٍ قد علمه، وتركه، وذلك ممتنع، لأنه من تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإما أن يكون غير عالم به. وذلك غير جائز، «إذ لو أراد الله بيانه لما طواه عن نبيه وأوقع الأمة عليه من غير طريقه»، فلا يبقى إلّا أنه لا حكم في المسألة شرعاً، وذلك يمنع من طلب حكم شرعي لنظائر تلك الحادثة.

وعندي أن كلام القاضي أصوب. فقد ذكرنا قبل هذا أن النبي بِإِنْسَانٍ قد يترك الحكم في أمر من الأمور لمانع شرعي. وقد ذكرنا تلك الموانع. فإذا علمنا بذلك المانع، وعرفنا زواله، جاز أن نحكم فيه. ومثالها نقض الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم. تركه النبي بِإِنْسَانٍ لحدثة عهدهم بالإسلام، فلما زال ذلك السبب، جاز أن يُفعل ذلك.

ومثاله أيضاً تركه الاستخلاف، وتركه تحديد قوم للشوري، لما حصل عنده من التنازع، فاستخلف أبو بكر عمر. وجعل عمر الأمر بعده في أهل الشوري.
وكذلك ترك النبي بِإِنْسَانٍ الحكم على المعترض بالزنا لأول مرة، والثانية، والثالثة. يقول الشافعية والمالكية: بأن الاعتراف بالزنا مرة واحدة موجب للحد.

(١) المسودة لابن تيمية ص ٣٤٥

وإنما أخذوا ذلك من أدلة أخرى غير تلك الواقعة. وحملوا ردّه عليه السلام لاعزٍ في المرة الأولى والثانية والثالثة على حامل مختلفة، ككونه لزيادة التثبت. فلم يجعلوا تركه للحكم في تلك الواقعة مانعاً من الحكم في نظائرها من الواقع^(١).

وقال الحنفية والحنابلة: إن ردّه عليه السلام لاعز قبل الرابعة دليل أن الرابعة هي الموجبة، ولا حكم في ما قبلها. إذ لو كان فيها حكم لما جاز تركه.

أما إن حملنا كلام ابن عقيل في التناظر بين الواقعتين على ما يشمل التساوي في المانع من الحكم، بالإضافة إلى التساوي في أصل الحادثة، فإن كلامه يكون صواباً. وتطبيق هذا على المسائل الفرعية الثلاث التي ذكرناها واضح. وقد أمر مالك الخليفة المنصور بترك نقض الكعبة لثلا يتخذه الملوك لعبه. وذلك مانع مشابه للمانع الذي لأجله تركها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على حاملها. والله أعلم.

والحاصل أن الواقع التي يمكن أن يترك عليه السلام الحكم فيها أحياناً نوعان:

- ١ - ما سبق النص عليه، أو يمكن تبيّن حكمه بقياس جليّ.
- ٢ - ما منع من الحكم فيه مانع يتضمن مفسدة أعظم من ترك بيان الحكم فيه. فإن لم يكن كذلك فإن ترك الحكم فيه ممتنع. ويتعذر علينا الحكم فيه.

وهذا كما هو بيّن، قيد في قياس العلة، فلا يجوز أن يكون فرع القياس مما كان حادثاً في زمانه عليه السلام وترك ذلك الحكم فيه. والله أعلم.

المطلب الرابع

ترك الاستفصال عند الإفتاء

ومدى دلالته على عموم الحكم

عبر الشافعي عن هذه المسألة بقوله: «ترك الاستفصال، في مقام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال»^(٢). وهو أول من ذكر هذه القاعدة في ما نعلم.

(١) انظر: نيل الأوطار ١٠٣/٧ المغني لابن قدامة ١٩٢/٨

(٢) القرافي: الفروق ٢/٨٧ - ٩٠، ابن اللحام الحنبلي: القواعد ص ٢٣٤

وإيضاحها أن يقال: إذا سئل النبي ﷺ عن حكم واقعة من الواقع، وكانت الواقعة المسؤولة عنها مما يحتمل أن تقع على صورتين فأكثر، فأجاب عنها دون استفصال عن الصورة الواقعة، فإن الحكم المذكور في الجواب النبوى، يكون صادقاً على كلتا الصورتين. ولو أراد أن يكون حكمه صادقاً على إحداها دون الأخرى وجوب عليه إما أن يستفصل، ويحكم على المتحصل بالاستفصال، وإما أن يقيد في كلامه فيقول: إن كان كذا فالحكم كذا.

وهذه قاعدة في الإفتاء معروفة، ومثالها أن يقول المستفتى في الميراث: رجل ترك زوجة وأمّا وأباً. فينبغي للمفتى أن يسأل: هل ترك ولداً أو ولد ابن؟ لأن الحكم مختلف في حال وجوده عن حال عدمه. وكذلك يسأل: هل ترك من الإخوة اثنين فأكثر؟ ولكن لا حاجة إلى أن يسأل: هل ترك عمّاً أو خالاً، إذ أن ذلك لا يؤثر في قسمة التركة.

ولإيضاح قاعدة التنزيل هذه بالمثال، نذكر حديث أم سلمة في المستحاضة: «أن امرأة كانت تهرق الدماء. فاستفتت أم سلمة لها رسول الله ﷺ. فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيسن من الشهر، قبل أن يصيبيها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغسل، ثم تستثفر بثوب، ثم لتصل». ^(١).

احتجّ به الحنفية على أن المستحاضة إن كان لها عادة معلومة فإنها تجلسها، وسواء أكان دمها متميزاً أم لا، فلا اعتبار بالتمييز. ووجه إلغاء التمييز عندهم البناء على هذه القاعدة التي ذكرنا. فإن النبي ﷺ أفتاها بما ذكر في الحديث، ولم يستفصل منها، أهميّة هي أم لا، فدلّ ذلك أن الأمرين سواء، وأن المعتبر العادة. فنزلوا تركه ﷺ للاستفصال منزلة العموم في القول، فكأنه قال: لترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، في حال تميّزها إن كانت تميّزة، وفي غير تلك الحال إن لم تكن عليها.

(١) رواه مالك وأبو داود والنسائي. وانظر (جامع الأصول ٣٣٥/٨).

والشافعية والمالكية والحنابلة المخالفون للحنفية في هذا الفرع، احتجوا بحديث عائشة في استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله ﷺ قال لها: «إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي»^(١).

استدلوا به على أن المستحاضة إن كانت مميزة فالمعتبر التمييز، ولا اعتبار حينئذ بالعادة. واستدلا لهم مبني على القاعدة المذكورة نفسها. ووجه بنائها عليها لا يخفى^(٢).

هذا ولما كان من المحتمل أن يكون النبي ﷺ قد علم بالواقعة - ربما من مصدر آخر غير سؤال السائل - على أي الوجهين وقعت، فقد أنكر بعض العلماء صحة هذه القاعدة، لأن استفصالة عن ذلك يكون لغوًا لا فائدة فيه.

فبالنظر إلى هذا الاحتمال حرر الأبياري^(٣) هذه القاعدة كما يلي:

أولاً: إن كان الاستفتاء عن أمر لم يقع أصلًا، وإنما يراد إيقاعه في المستقبل، فإن ترك الاستفسال ينزل منزلة العموم، كما لو سأله امرأة غير مستحاضة عن الحكم لو استحيضت.

أقول: ومثله ما لو سئل عن المسألة بصفة عامة، كما لو قيل له: ما تقول في امرأة استحيضت... إلخ.

ثانياً: أن يتبيّن لنا اطلاعه ﷺ على صفة الحال، ونعلم بطريق ما، أن الخبر كان قد وصله، فلا ريب أن تركه الاستفسال لا يدل على العموم، لأن الاستفسال لا داعي إليه.

ثالثاً: أن يثبت لنا، بطريق ما، أن القضية التي وقعت أفتى فيها ﷺ وهي

(١) رواه النسائي (جامع الأصول ٢٢٧/٨).

(٢) انظر الخلاف في هذا الفرع في المغني لابن قدامة ٣١١/١

(٣) البحر المحيط للزرκشي ٢/٥٣.

مبهمة عنده، لا يعلم على أي الحالين وقعت، فينزل تركه الاستفصال منزلة العموم، كما هو واضح.

رابعاً: أن تكون الحادثة قد وقعت، والسؤال مطلق، ولم يثبت أنه يُعَلِّمُهُ كان عالماً بالواقع، ولا ثبت أنه كان غير عالم به. فهذه الصورة هي المختلف فيها.

فاعتبار قيد الواقع، يمنع القول بالعموم، نظراً لاحتمال أن النبي يُعَلِّمُهُ كان عالماً بالواقع، على أي وجه وقعت. وهذا هو المذهب الأول في المسألة.

واعتبار الإطلاق في السؤال، وأنه قد يكون من غرض المجيب التسوية بين الاحتمالات في الحكم، يقتضي القول بالعموم، وهو المذهب الثاني.

والمذهب الثالث: التوقف، للتردد بين الاحتمالين المذكورين. وهو منسوب إلى الجويني^(١).

رأينا في المسألة:

الذي نراه أن احتمال علمه يُعَلِّمُهُ من طريق آخر بالقضية، كيف وقعت، خلاف الأصل، إذ الأصل عدم العلم، والظاهر أن الجواب وارد على ما ذكر في السؤال فقط. فما أوردوه على القاعدة يمنع اليقين، ولكن لا يمنع الظهور. وهذا ما رجحه ابن تيمية^(٢) والزركشي وغيرهم.

تنبيه: إنما قالوا: «ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم» ولم يجعلوه عموماً لأن العموم عندهم من عوارض الألفاظ، وليس الترك لفظاً حتى يقال هو عام.

تنبيه آخر: ليس المراد بقيام الاحتمال، في القاعدة السابقة، الاحتمالات الضعيفة والمستبعدة الواقع، إذ أنه قبل تخلو واقعة من احتمال يحيزه العقل، ومثاله في مسألة السؤال عن الميراث التي قدمنا ذكرها، احتمال أن تكون أم الميت حاملاً بتتوأمين، فذلك أمر مستبعد، وليس على المفتى أن يهتمّ له، أو يعتني بالبحث عنه.

(١) المسودة في أصول الفقه ص ١٠٩، البنائي على جمع الجوامع ٤٢٦/١

(٢) نفس المصدر السابق.

فمثل هذه الاحتمالات، ليست مراده بهذه المسألة، ولا يقال إن الحكم يعمها، ومثال ذلك من السنة أن أنصارياً وطعنه زوجته في رمضان، وأخبر النبي ﷺ بذلك، فأوجب عليه الكفارة. فجمهور الفقهاء جعلوا الكفارة على المتعلم لذلك دون الناسي. قالوا وليس ترك الاستفصال هنا منزلاً منزلاً العموم في المقال «لأن حالة النسيان بالنسبة إلى الجماع، ومحاولة مقدماته، وطول زمانه، وعدم (اعتراضه) في كل وقت، مما يبعد جريانه في حالة النسيان، فلا يحتاج إلى الاستفصال بناء على الظاهر»^(١). وخالف في ذلك أحمد وبعض المالكية فقد تمسكوا بالقاعدة حتى في هذه الحال^(٢)، فأوجبوا الكفارة على المجامع ناسياً صومه.

وبناء على ما تقدم ينبغي تحرير القاعدة كما يلي:
 «ترك النبي ﷺ الاستفصال، في وقائع الأحوال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال، إلا إذا تبين علمه بالحال، أو كان الاحتمال لندرته مما يعزب عن البال» والله أعلم.

فروع تبني على هذه القاعدة:

الفرع الأول: من أسلم على أختين^(٣):
 في الحديث عن فiroz قال: «أسلمت وعندي امرأتان اختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما»^(٤).

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن من أسلم ومعه اختان، وجب عليه أن يفارق واحدة منها، ويمسك من اختارها.

ومذهب أبي حنيفة، وهو قول للشافعي: إنه ليس مخيراً في ذلك، بل يجب عليه أن يفارق التي تأخر عقدها منها. فإن كان عقد عليهما معاً بطل. وأجاب من احتج لأبي حنيفة عن الاستدلال بالحديث المذكور، بأنه في واقعة حال؛ فيحتمل أن فiroz كان تزوجهما في عقد واحد، وأن النبي ﷺ قد علم بالواقعة.

(١) ابن دقيق العيد: شرح العمدة ١١/٢

(٢) ابن حجر: فتح الباري ١٦٤/٤ (٣) نيل الأوطار ١٧٠/٦

(٤) رواه الحمسة إلا النسائي (نيل الأوطار ١٧٠/٦)

واحتاج للأولين بالحديث المذكور، وقالوا: تخيره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لفiroز، مع تركه الاستفصال منه هل تزوجها في عقدتين أو عقد واحد، ينزل منزلة العموم. ويكون ذلك حكم من أسلم وتحته اختان سواء تزوجها في عقد أو عقدتين.

وقالوا أيضاً: احتمال أن يكون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قد علم بالواقعة خلاف الأصل، فالظاهر عدم العلم.

الفرع الثاني: قضاء رمضان عن الميت:

في حديث ابن عباس: «أن رجلاً جاء إلى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فقال يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفالضييه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضييه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى»^(١).

ال الحديث يدل على أنه لا يتخصص جواز النيابة بصوم النذر، وهو منصوص الشافعية، خلافاً لما قاله أحمد^(٢).

ويخرج على القاعدة التي ذكرناها، والله أعلم.

(١) حديث ابن عباس في قضاء الصوم: متفق عليه.

(٢) ابن دقيق العيد: شرح العمدة ٢٣/٢

الفَصْلُ السَّادِسُ التَّقْرِيرُ

- تمهيد في حقيقة التقرير.
- ١ - الإنكار وما يحصل به.
- ٢ - حجية التقرير.
- ٣ - شروط التقدير.
- ٤ - أنواع التقرير ودلالته كل منها.
- ٥ - تعدية حكم التقرير لغير المقرر.
- ٦ - مسائل متفرقة.
 - أ - ذكر الأمر في أثناء القول هل يكون تقريراً؟.
 - ب - السكوت على ما يوهمه القول الجائز.
 - ج - الإقرار على الفعل الحادث والفعل المستدام.
 - د - بين الإقرار وقاعدة: لا ينسب للساكت قول.
 - هـ - سعة دلالة التقرير.

الفصل السادس

الإقرار

تمهيد

الإقرار في اللغة مصدر أقرّ، ومادة (ق ر) تكون في اللغة للبرد ضد الحر، والمصدر القرّ. وتكون بمعنى الثبات في المكان والسكنون فيه وترك الحركة. والمصدر القرار، والقرّ أيضاً. وتكون بمعنى إخراج الصوت على دفعات ومنه قر الدجاجة^(١) ومنه القارورة، لأنها (تقرقر) إذا صُبَّ منها الماء.

وأقر الشيء، وقرره، ثبته في المكان، ويكون ذلك بأن يجده في مكان فيتركه على حاله فلا ينقله منه ولا يحرّكه، أو يجده في مكان فينقله إلى مكان آخر فيثبته فيه، أو يجده متحرّكاً فيسكنه.

ويخرج الإقرار عن هذا الأمر الحسي إلى أمور معنوية ترجع إلى ترك التغيير أو المنع منه.

ويستعمل الفقهاء الإقرار بمعنى الاعتراف، لأن من اعترف بما نسب إليه أو اتهم به، فإنهم لم يغير ولم يدفع عن نفسه.

والإقرار والتقرير من النبي ﷺ في عرف أهل السنن وأهل الأصول: «إإن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول قيل، أو فعلٍ فعل، بين يديه، أو في عصره وعلم به»^(٢).

والإقرار قد يكون نوعاً من السكوت، لأنه سكوت عن الإنكار، والسكوت كف عن القول.

(١) انظر عن لسان العرب.

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٤١، الزركشي: البحر المحيط ٢٥٦/٢ ب.

وقد يكون الإقرار كفأً عن الفعل، لأن بعض الأفعال يمكن إنكارها بالفعل.

ومن أجل ذلك فلا نرى من الصواب تعريف الإقرار بـ(السكت عن الإنكار... إلخ) لأنه عَلَيْهِ الْكَفَرُ قد يسكت عن إنكار المنكر بلسانه ولكن يغتّره بيده، فلا يقال إنه قد أقره. وقد أزال ابن عباس عندما قام في الصلاة عن يساره فأقامه عن يمينه، ورأى رجلين يطوفان بالبيت وبينهما زمام فقطعه.

وال الأولى أن يقال في تعريف الإقرار إنه (كف النبي عَلَيْهِ الْكَفَرُ عن الإنكار على ما علم به من قول أو فعل).

والتقدير على الشيء لا يرافق الرضا به. بل ما تضمن الرضا والموافقة فهو تقرير يحتاج به، وما لم يتضمنه فهو تقرير لا يحتاج به. فالتقدير حجة إذا وجدت شروط الاحتجاج به وانتفت الموانع، وليس حجة في ما عدا ذلك.

التقرير فعل من الأفعال:

وذلك من حيث أنه كف عن الإنكار، والكفّ فعل كما تقدم، أما الترك العدمي فلا يكون تقريراً، وذلك كعدم نبيه عَلَيْهِ الْكَفَرُ عن أشياء لم يعلم بها مما حدث في غير مكانه، أو بعد زمانه.

والذين جعلوا التقرير قسيماً للأقوال والأفعال، فليست طريقتهم في ذلك مرضية. وإنما تجري على قول من أبي أن يعتبر الكفّ فعلًا من الأفعال.

أهمية التقرير في البيان والتعليم :

سبق أن أشرنا في أوائل الباب الأول إلى ميزة التقرير في البيان والتعليم.

ونعيد شيئاً من ذلك هنا مع زيادة بيان. فنقول: إن البيان والتبلیغ بالقول قد لا يحصل به التبیین الكامل، فيحتاج المبلغ إلى أمثلة عملية مطابقة للوجه المشروع، فأرسل الله نبيه عَلَيْهِ الْكَفَرُ عاملًا بكتاب الله، ليكون عمله أنموذجًا يحتذى.

ثم إن السامع للبيان القولي، والمشاهد للعمل النموذجيّ، قد يتخيّل في

بعض أجزاء العمل المشاهد أنها مطلوبة، أو أنها غير مطلوبة، ويكون ذلك مخالفًا للصواب. فإذا أريد له أن يكون تعلمه سليماً فينبعي أن يطلب منه تنفيذ العمل تحت إشرافٍ ومشاهدة من هو أعلى منه درجة في العلم والمعرفة. وتكون مهمة المشرف حينئذ إبطال الأجزاء الزائدة، والأمر بتكميل الأجزاء الناقصة، وتعديل المخالف في الصفة، حتى يتم التمرن على العمل على الوجه الصواب، ويصبح أداؤه على ذلك الوجه عادة للمتعلم، وبه يتم التعليم.

المبحث الأول

الإنكار وما يحصل به

أنواع الإنكار:

لما كان التقرير هو عدم الإنكار، وجب أن يُعرف ما يكون إنكاراً من الأقوال والأفعال، لثلا يظن أنه يكفيه أقر شيئاً ويكون قد أنكره.

قد قالت العرب في أمثلتها: «الحرُّ يُلحِي والعصَا للعبد» وقال الشاعر:
العبد يضرب بالعصَا والحر تكفيه الإشارة

فإنه لما كان الإنكار نوعاً من التعامل مع النفوس البشرية، وكان كثير منها حساساً يتأثر بأقل المؤثرات، وقد يضره القول الصريح، فإن الإنكار الخفي قد يكون أجدى فيه. وقد قال الله تعالى، لنبيه ﷺ: «فَبِارْحَمَةِ اللَّهِ لَنْتُ لَهُمْ وَلَوْكَنْتُ فَطَّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ»^(١) أمره تعالى بالغفور لهم، يعني لما قد يصدر عنهم من الإساءات، وأن يستغفرون لهم، ثم يكون ذلك الاستغفار لهم بعد الفعل نوعاً من الإنكار، لأنه مشعر لهم بأنهم قد فعلوا الإساءة.

والإنكار على درجات:

الأولى: وهي أعلىها: الإنكار باليد، بايقاع القصاص أو الحد أو التعزير، فيها ورد فيه ذلك من الأفعال.

ومثله أن يُهدَر المادَّة التي عملت فيها المعصية، كما في قصة خير^(٢)، أنهم

(٢) متفق عليه (جامع الأصول ٢٨٩/٨)

(١) سورة آل عمران: آية ١٥٩

طبعوا لحوم الحمر، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفت: و «شق دنان الحمر بسكين في يده»^(١).

الثانية: الإنكار بالقول الصريح، ومنه النبي عن الفعل، والإخبار بأنه ذنب أو معصية أو كبيرة أو صغيرة، ونحو ذلك من الصرائح، كقوله لعائشة لما نعتت صفية بالقصر: «لقد قلت كلمة لو مُرْجَأْتُ بماء البحر لمزجته»^(٢) و قوله للنبي صلى الله عليه وسلم: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

الثالثة: التكلم بما هو من لوازم الذنب والمعصية، كالاستغفار للفاعل، والعفو عنه، والتنازل عن الحق المترتب على فعله، ونحو ذلك.

الرابع: أن يتكلم بما يستلزم بطلان القول الذي سمعه. ومثال هذا النوع ما ورد في قصة سعد بن معاذ أنه قال: «لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف غير مصحف». بلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «تعجبون من غيره سعد؟. والله لأننا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيره الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمذرين»^(٣). فقد ظن البعض أن هذا إقرار على القول. وليس ذلك على إطلاقه، بل قد أقرّ الغيرة، وأنكر ما أوهمه القول من عدم الحاجة إلى البينة في ذلك. فإن قوله ﷺ: «لا أحد أحب إليه العذر من الله» إلزام بالبينة.

ومنه أنه لما خلع نعليه في الصلاة خلعوا نعالهم، فقال ﷺ: «لم خلعتم نعالكم؟» اعتبره ابن حزم^(٤) إنكاراً، واعتبره غيره استفساراً مجرداً.

ومنه ما روي أن النبي ﷺ احتجم، ثم أعطى عبد الله بن الزبير دم الحجامة ليريقه، فذهب فشرب الدم، فشعر بذلك النبي ﷺ فقال له: «ويل لك من الناس، وويل للناس منك»^(٥). فهذا إنكار.

(١) رواه البيهقي (تفسير ابن كثير). ط بيروت ٦٤٠ / ٢.

(٢) رواه أبو داود والترمذى.

(٣) رواه البخاري ٣٩٩ / ١٣.

(٤) الإحکام ص ٤٣٠

(٥) رواه الطبراني (البداية والنهاية) ابن كثير ٣٤٣ / ٨.

وقد جعل القاضي عياض شربه الدم دليلاً على طهارة دمه عليه السلام، وجعل هذا القول منه عليه السلام إقراراً. وفي ذلك ما فيه. وفي رواية الطبراني قال عليه السلام: «من أمرك أن تشربه؟».

الخامسة: إظهار الكراهة، والإعراض عن الفاعل. ومنه: «أن رسول الله عليه السلام أتى بيت فاطمة ابنته فوجد على بابها ستراً موشياً، فلم يدخل»^(١).

وقال البخاري: باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟ وذكر فيه حديث عائشة: «أنها اشتترت ثمرة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله عليه السلام قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة فسألته . . .»^(٢) الحديث.

وفي هذا النوع خلاف نذكره في المبحث الآتي في درجات التقرير.

ومن هذا النوع أن يعيد الكلام الذي سمعه بهيئة المنكر له. ومن ذلك أن جابر بن عبد الله قال: «أتيت النبي عليه السلام في أمر دين كان على أبي. فدققت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا. فقال: أنا أنا! كأنه يكرهه»^(٣).

الإنكار وخصائصه في بيان الأحكام:

يلاحظ أن كثيراً من الشرائع الإسلامية ابتدئت شرعيتها بمناسبات وقتية. والقرآن نزل منجحاً بحسب الحوادث. فكانت الحادثة إذا وقعت مخالفة لما أراد الله تعالى أن يشرعه لهذه الأمة، يتزل في ذلك القرآن آمراً وناهياً. ومثال ذلك آيات تحريم الخمر، نزلت في قصة سعد بن أبي وقاص. وآيات المواريث، في قصة ابنتي سعد بن الربيع إذ أراد عمها أن يحتاج ما لها.

وكذلك السنة النبوية. فإن جزءاً كبيراً منها إنما صدر عن النبي عليه السلام أثناء مشاهدته لأصحابه وهم يتبعدون أو يتعلمون، أو هم يتصرفون في أعمالهم في

(١) رواه البخاري وأبو داود (جامع الأصول ٤٥٨/٥)

(٢) فتح الباري ٢٤٩/٩

(٣) رواه البخاري ومسلم (جامع الأصول ٣٧٦/٧)

البيع والشراء والزراعة والصناعة وال الحرب ، ومع أهليهم وأولادهم ، وغير ذلك . فكان إذا رأى من أحدهم خروجاً عما تقتضيه الشريعة المطهرة لا يتركه على حاله ، بل يبادر إلى رده إلى جادة الصواب . ويكون ذلك بياناً لحكم تلك المسألة ، يتعلم منه المنكر عليه ، ويتعلمه غيره من حضره ، أو سمع بذلك .

وإنكار المنكر من أسباب تفضيل الله لهذه الأمة ، قال الله تعالى : « كتم خير أمة أخرجت للناس تأمورون بالمعروف وتنهون عن المنكر »^(١) وهو من مقتضي الشهادة التي أكرم الله بها هذه الأمة . قال الله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاء لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً »^(٢) فإن من عمل المنكر قد يكون عمله عالماً بنكارته ، وذلك معاند ، وقد يكون فعله جاهلاً بنكارته . والواجب في كلتا الحالين على من حضره من أهل العلم الإنكار عليه والبيان له ، حتى يحصل له التذكرة إن كان غافلاً ، والعلم بحكم الله في ذلك الأمر إن كان جاهلاً . فإن أخبره بذلك أمكنه أن يشهد عليه يوم القيمة بأنه بلغه . وقد قال الله تعالى ، عن عيسى ابن مريم : « وكذلك عليهم شهيداً ما دمت فيهم ، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم »^(٣) . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ما نقله الأزهري : « ما لكم إذا رأيتم الرجل يخنق أعراض الناس أن لا تعزموا عليه؟ » قالوا : نخاف لسانه . قال : « ذلك أحرى أن لا تكونوا شهداء »^(٤) .

وهذا المعنى هو الملاحظ في إطلاق (الشهيد) على القتيل في سبيل الله على بعض الأقوال . وينبغي أن يكون هو الراجح . فإن الشهيد من قتل في البلاغ . وقد قال النبي ﷺ : « خير الشهداء حزة بن عبدالمطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر ، فأمره ونهاه ، فقتلته » .

(١) سورة آل عمران : آية ١١٠

(٢) سورة البقرة : آية ١٤٣

(٣) سورة المائدة : آية ١١٧

(٤) (لسان العرب - شهد) .

المبحث الثاني

حجية التقرير

اختلفت آراء الأصوليين في اعتبار الإقرار حجة.

١ - فأكثر الأصوليين يذكرونها قسماً من أقسام السنة النبوية. ونقل ابن حجر^(١) الاتفاق على الاحتجاج به.

٢ - وقال بعضهم ليس التقرير من النبي ﷺ حجة في الشرع.
قال البخاري شارح البزدوي: «ذهب طائفة إلى أن تقريره ﷺ لا يدل على الجواز والنسخ»^(٢).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحجية التقرير بأدلة، منها:

أولاً: أن الله تعالى أرسل نبيه بشيراً ونذيراً، يأمر المعرف وينهى عن المنكر. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيُّ... يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنَ الْمُنْكَرِ﴾^(٣) فلو سكت عنها يفعل أمماً مما يخالف الشرع، لم يكن ناهياً عن المنكر^(٤).

ثانياً: العصمة. فإن النبي عن المنكر واجب، وتركه معصية، يتزره عنها أهل التقى من أفراد الأمة، فأولى أن يتزره عنها محمد ﷺ وهو أول المسلمين وأتقاهم ﷺ. ولو جاز له ترك إنكار المنكر لجاز ذلك لأمته^(٥).

(١) فتح الباري ٣٢٣ / ٣ (٢) ٨٦٩ / ٣

(٣) سورة الأعراف: آية ١٥٧

(٤) أبو شامة: المحقق ٣٩ ب ابن حزم: الإحکام ص ٤٣٦

(٥) الجصاص: أصوله ق ٧٢ أ.

وقد قيل عن النبي ﷺ، إنه قال: «الساكت عن الحق شيطان أخرس»^(١). وقد اعترض على هذا الدليل، بناء على قول من يجوز على النبي ﷺ الصغار، بأنه إنما يلزم أن لو قدر الفعل المقرر عليه حرماً لكان كبيرة، أو لكان صغيرة وتكرر أمامه ﷺ، فلم ينكره. ذكر الغزالي^(٢): هذا الاعتراض عن قوم.

وأجاب عنه، بالجزم بجواز التمسك بالإقرار، حتى على قول من يجوز الصغيرة، محتاجاً بأن الصحابة كانوا يفهمون من التقرير الجواز، دون توقف.

وقال الأمدي: «التقرير على غير الجائز، وإن كان من الصغار الجائزة على النبي ﷺ عند قوم، إلا أنه في غاية البعد، لا سيما في ما يتعلق ببيان الأحكام الشرعية»^(٣).

أقول: وقد قدّمت في فصل حجية الأفعال من الباب الأول، أن احتمال الصغار لا يمنع الاحتجاج بالأفعال، فليرجع إليه.

وقد يقال أيضاً: إن إنكار المنكر باللسان غير واجب في جميع الأحوال، بل يجوز تركه في بعض الأحوال، مع الإنكار بالقلب. بدليل قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٤). فإذا كان كذلك فلهم لا يقال إن بعض ما ترك النبي ﷺ إنكاره يحتمل أنه تركه لعدم استطاعته تغييره، وقد أنكره بقلبه.

ويحاب عن هذا السؤال، بأن الإقرار الذي تعتبره حجة، هو إقراره ﷺ لأتباعه من المسلمين، وهم منصاعون لأمره، والظاهر أن قوله يؤثر في المخطئ منهم حتى يترك خطأه. فلا يصدق عليه أنه في مثل هذه الحال غير مستطيع الإنكار

(١) حديث: «الساكت عن الحق شيطان أخرس» نقله البخاري شارح البذدوبي (٨٦٩/٣) ولم نجده في كتب الحديث.

(٢) المتنхول ص ٢٣٠، المستصفى ٥٢/٢، المحقق ق ٣٩ ب.

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ٢٧٠/١

(٤) مسلم وأحمد وأربعة (الفتح الكبير).

باليد أو باللسان، وخاصة بعد أن نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

ثالثاً: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز باتفاق، ومن فعل ما يخالف الشرع فإما أن يكون فعله جاهلاً بالمخالفة، أو عالماً بها. فإن كان جاهلاً بها وجب البيان له ليستدرك ما فات إن كان مما يستدرك، كالإنكار على المسوء صلاته في الحديث المشهور، ولئلا يعود إلى المخالفة في المستقبل. وإن كان عالماً فلئلا يتوهם نسخ الشرع المخالف، وثبتت عدم التحرير^(١).

رابعاً: ما علم من حال الصحابة في وقائع كثيرة، أنهم كانوا يحتاجون بتقريره ﷺ على الجواز^(٢). ونذكر من ذلك بعضها، على سبيل التمثال لا الحصر. فمنها: «أن أنس بن مالك سئل وهو غاد إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهلل منا المهلل فلا ينكر عليه، ويكتبر منا المكبر فلا ينكر عليه»^(٣).

ومنها: قول أبي بن كعب: «الصلوة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله على عهد النبي ﷺ ولا يعاب علينا»^(٤).

ومنها: قول ابن عباس: «أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد»^(٥).

ومنها: ما قال البخاري: «باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة». وروى بسنده: «أن جابر بن عبد الله حلف بالله إن ابن صياد الدجال. فقال له:

(١) انظر البخاري: شرح أصول البزدوي ٢٦٩/٣ وانظر أيضاً: تيسير التحرير ١٢٨/٣

(٢) الغزالى: المتخول ٢٣٠. المستصفى ٥٢/٢

(٣) البخاري ٥١٠/٣

(٤) رواه أحمد ١٤١/٥ حدث ابن عباس: البخاري ٥٧١/١

تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْكِرْ النَّبِيُّ ﷺ^(١).
خامساً: وَاحْتِجَّ الْجَصَّاصُ: «بَأْنَ تَرَكَ النَّكِيرَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ فِي
 مَا جَرَى بَيْنِهِمْ مِنَ الْمُعَامَّلَاتِ الَّتِي اسْتَفَاضَتْ بَيْنَهُمْ، هُوَ حَجَّةٌ عَلَى جَوَازِهِ، كَمَا قَالَهُ
 بَعْضُهُمْ فِي الْاسْتَصْنَاعِ، وَدُخُولِ الْحَمَالِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ أَجْرَةٍ»^(٢)
 وهذا الدليل إنما يلزم من قال إن الإجماع السكوفي حجة. أما من أبي ذلك
 فلا^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني بأمور:

أوّلها: أن السكوت وعدم الإنكار محتمل، إذ من الجائز أنه وَلَمْ يَكُنْ سكت
 لعلمه بأن فاعل الفعل لم يبلغه التحرير، فلم يكن الفعل عليه إذ ذاك محراً.
 فلأجل هذا الاحتمال لا يصح التقرير دليلاً على الجواز.

ويحاب عن ذلك بما ذكرناه آنفاً في الدليل الثاني للقول الأول.

ثانيها: أنه من الجائز أنه سكت عنه لأنه أنكر عليه مرة فلم ينفع فيه
 الإنكار، وعلم أن إنكاره عليه ثانياً لا يفيد، فلم يعاود، وأقرّه عليه، كما أقرّ اليهود
 والنصارى على معتقداتهم. وإذا كان كذلك، لا يصلح دليلاً على الجواز.

وهذا أقوى ما يحتاج به لهذا القول.

ويحاب عنه، بأنه يجوز ترك الإنكار على المصرّ الذي لم تنفع فيه التذكرة،
 لقوله تعالى: «فَذَكِرْ إِنْ نَفَعْتُ الذَّكْرَ» على أحد القولين في تفسير الآية^(٤). ولما

(١) فتح الباري ٣٢٣/٣ (٢) أصول الجصاص ق ٨٢ أ.

(٣) انظر: الخلاف في ذلك في كتب الأصول (مثلاً: شرح جمع الجوامع للمحلبي ١٨٧/٢ - ١٩٠).

(٤) انظر: شرح البزدوي ٨٦٩/٣

(٥) قال الشوكاني في فتح القدير (٤١٣، ٤١٢/٥): أن المعنى. فذكر إن نفع الذكرى أو لم
 تنفع، أو يكون هذا في تكرير الدعوة.

علم من حاله بِاللَّهِ، إذ كان لا يكرر على الكفار والشركين الإنكار في كل يوم وكل حال. وإنما قد بين لهم ما حصل به البيان الكافي، القاطع للعذر، وقاتلهم حتى أطعوا الجزية وهم صاغرون، فلو تركهم بعد ذلك لم يُظنْ أن الحكم قد تغير. إلا أن هذا النوع خارج عن الإقرار الذي يحتاج به. فإن شرطه أن يكون المقر مسلماً ملتزماً، وفي المنافق خلاف. فكيف يترك المسلم الملزماً المطيع المتبع، يفعل المنكر، فلا ينهاه عنه.

ولو سُلم أن الإقرار على مثل ذلك جائز في بعض الأحوال، لوجب افتراض أن ذلك نادر^(١)، خاصة وأن أصحابه بِاللَّهِ أبى هذه الأمة قلوباً، وأسرعها امتناعاً لأمر نبيها، الذين شهدوا برسالته، وبدلوا أنفسهم لله في طاعته. فإذا كان كذلك فالنادر لا حكم له، والحكم للأعم الأغلب. والله أعلم.

درجات التقرير من حيث القوة:

قد يقترن بالتقرير ما يقوّي دلالته على الموافقة والرضا. فيكون على درجات :

١ - فأعلاه أن يقترن به الثناء على الفعل، ومدح فاعله. كقوله: «إن الإشعريين إذا أرملا في الغزو، أو قلل طعام عيالهم بالمدينة، جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إماء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»^(٢). ولما قال معاذ: «أقضى بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله، ثم أجتهد رأيي»^(٣). قال بِاللَّهِ: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله».

٢ - ودون ذلك أن يساعد على العمل، ويقوم فيه بدور. ومثاله قيامه بِاللَّهِ مع عائشة لتنظر إلى الحبشة وهم (يزفون)^(٤) في المسجد يوم العيد. فقد قام لها، وخذّلها على كتفه ليسترها ويذكرها من رؤيتهم، والنظر إلى زفهم.

(١) انظر الأمدي: الإحکام ٢٧١/١

(٢) رواه مسلم ٦/١٦ والبخاري.

(٣) مسند أحمد ٢٣٦/٥

(٤) الزفن: الرقص.

ومثله أن يُفعل الفعل به هو بِعَيْدٍ، فيقر على ذلك. كتطيب عائشة له قبيل الإحرام، وترجيلها له وهو معتكف. وهذا النوع من التقرير، لقوته، قد يجعله البعض من الأفعال (الصرήحة).

٣ - ومثل ذلك أن يستحل ما حصل من الفعل، كأكله بِعَيْدٍ من حصيلة رقية بن مسعود. قال بِعَيْدٌ: «أقسموا وأضرموا لي معكم بضمهم»^(١)، وصيد أبي قتادة إذ كان مع المحرمين، وصاد حمار وحش، وبقيت منه بقية فأكل منها رسول الله بِعَيْدٌ^(٢). وعنبر أبي عبيدة أكل منه بِعَيْدٌ^(٣). وكوطنه جاريته مارية التي أهدتها له المقويس، فهو إقرار يدل على صحة تملك الكفار لرقيقهم.

٤ - دون ذلك: أن يسكت بِعَيْدٌ مع الاستشارة، وإظهار علامات الرضا والقبول. فذلك حجة واضحة. لأن استشاره لا يكون بما يخالف الشريعة. ومثاله حديث عبد الله بن مغفل قال: «أصبت جراباً من شحم يوم خبير». قال: فاللتزم، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً. قال فالتفت فإذا رسول الله بِعَيْدٌ متسبباً^(٤).

ومثله أيضاً تبسمه لما اشتكت إليه امرأة رفاعة القرظي زوجها، وقالت: « وإنما معه مثل هدبة الثوب»^(٥). فذلك إقرار يدل على جواز التصریح بمثل ذلك في معرض الدعوى.

ومن هذا النوع عند الشافعية، ما ورد عن عائشة أنها قالت: «إن رسول الله بِعَيْدٌ دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه. فقال: ألم ترى أن مُجَرَّزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام من بعض؟»^(٦).

وفي هذا المثال للحنفية بحث يأتي ذكره إن شاء الله.

(١) مسند أحمد ٨٣/٣

(٣) مسلم ١١٠/٨

(٥) مسلم ٢/١٠

(٢) مسلم ٨٧/١٣

(٤) مسلم ١٠٢/١٢

(٦) مسلم ٤٠/١٠

وقد يظهر النبي ﷺ الاستبشار أحياناً مع من تبيّن إصرارهم على الفحش. ويكون ذلك منه نوعاً من السياسة، ولا يكون رضاً بما هم عليه من سوء الحال. ومثال هذا ما رواه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «استأذن رجل على النبي ﷺ، فقال: آذنوا له، بنس أخي العشيرة، فلما دخل ألان له الكلام - وفي روایة قالت عائشة: فلم أنسّب أن سمعت ضحكته معه - قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم أنت له الكلام؟ قال: أئ عائشة، إن شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه».

أما مع المسلم المنقاد للشروع، فإن الاستبشار لا يكون بما يخالف ظاهره الحق.

٥ - ودون ذلك أن يسكت سكوتاً مجرداً، لا يظهر رضا ولا كراهة. وهذا النوع حجة أيضاً، لأنّه الأصل في التقرير وقد بيننا أدلة حجيته.

٦ - ودون ذلك أن يسكت مع إظهار الانزعاج، أو الضيق والتبرّم، وكل ما يدلّ على عدم الرضا.

وفي هذا النوع يقع التعارض بين دلالة سكوته على الجواز وانتفاء الخرج، ودلالة انزعاجه وتبرّمه على الكراهة. فوقع فيه الخلاف فهو إقرار أم إنكار. وقد رأى السبكي دلالة السكوت على الجواز بعدم ظهور الاستبشار منه ﷺ. يقول السبكي: «سكوته ﷺ على الفعل، ولو غير مستبشر، دليل الجواز للفاعل»^(١). وهذا منه شامل للحالتين الخامسة والسادسة.

وعندي أن القول بأن إظهار الانزعاج والضيق دليل الكراهة، هو المستقيم. لأنّ البيان يتم بكل ما يحصل به التبيين، فإذا أظهر ﷺ الكراهة بإعراضه وإظهاره الانزعاج، كان ذلك بياناً، وحصل للمشاهدين تبيّن غرضه ﷺ في ذلك.

فلا يكون هذا النوع إقراراً، بل هو إنكار.
والدليل على ذلك أمران:

(١) جمع الجوابع ٩٥/٢

الأول : ما تقدم ذكره في مبحث السكوت، أنه يُسأله كان يُسأل أحياناً، فيعرض عن السائل، ويُسكت عنه، إنكاراً لسؤاله. ومن ذلك إعراضه عن سائل عن الحج أفي كل عام هو؟ بدليل أنه لما أكثر عليه السائل صرخ له بإنكاره للسؤال. فدلل على أنه لما سكت معرضاً عنه أولاً، كان يريد بيان الكراهة.

الثاني : ما قدمنا في مبحث الإشارة، من أن الإشارة تكون بياناً، إذا قصد بها إفهام المخاطب أمراً. فكذلك هنا.

ومن ذلك عندي ما ورد عن ابن عمر أنه يُسأله سمع زمارة راعٍ فوضع أصبعيه في أذنيه. يعني لثلا يسمعها.

ومن قال إن ذلك لا يمنع القول بالإباحة، فهو خلاف الظاهر من فعله يُسأله.

وقد قال تقي الدين النبهاني في قصة الراعي : «هذا لا يعتبر إنكاراً على الراعي بل يعتبر سكتاً عنه، وهو دليل على جواز الزمارة، وجواز سماعها»^(١).

وهذا القول منه إن عنى بالجواز فيه ما يشمل المكروه، فإن الخلاف لفظي فلا نلتفت إليه في هذا الموضع. وإن عنى به المباح، فهو مردود، فإن وضع النبي يُسأله أصبعيه في أذنيه ليس لكرامة طبيعة، كأكل الضب، وإنما هي كراهة شرعية، وذلك ظاهر.

(١) الشخصية الإسلامية ٩٧/٣

المبحث الثالث

شروط صحة دلالة التقرير

الشرط الأول: أن يعلم النبي ﷺ بالفعل. وسواء سمعه أو رأه مباشرة، وهو الأكثر من الأقارب المحتاج بها. أو حصل في غيبته ونقل إليه، كما نقل إليه خبر تأخيرهم لصلة العصر حتى غربت الشمس يوم بني قريظة.

أما إن لم يعلم به فليس حجة. وصنف ابن حجر يدل على أنه يرى أن علمه ﷺ بالأمر ليس شرطاً. فقد ذكر أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمان النبي ﷺ يكون حكمه الرفع. قال: «لأنهم لا يقرون على فعل غير الجائز في زمان التشريع، وقد استدلى جابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان منهياً لنفى عنه القرآن»^(١). اهـ.

والذي عليه الجمهور أن اشتراط العلم معتبر. وهو الصواب. وما نسبه ابن حجر إلى جابر الراجح أنه لا يصح منه إلا لفظ: «كنا نعزل والقرآن ينزل» دون قوله: «لو كان شيئاً ينفي عنه لنفي عنه القرآن»، وبأنه قد صح عن جابر عند مسلم أن ذلك بلغ النبي ﷺ فلم ينفهم عنه، كما ذكره ابن حجر نفسه في موضع آخر^(٢). فكيف يحتاج بما بلغه على ما لم يبلغه ولم يعلم به؟ وسيأتي لهذا توضيح أتم. وعلى المختار، إن نقل إلينا أن الفعل وقع أمامه ﷺ، أو أنه أُخبار به، فهو حجة عند كل من رأى الإقرار حجة.

وإن شككنا في علمه به فالالأصل عدم العلم.
فإن كان الفعل انتشر بين الصحابة وكثير فيهم وكان مما يستبعد عدم اطلاعه

(١) فتح الباري ٢٩٩/١

(٢) فتح الباري ٣٠٦/٩

عليه، غالب على الظن اطلاعه عليه، وعمل بمقتضى الإقرار^(١). وكذا لو وجدت قرينة تدل على العلم.

فمثال ما لم يعلم به بعض ما كان في بلاد أخرى من العادات والعبادات وغيرها.

ومثال ما يشك في علمه به قول جابر: «كنا نعزل والقرآن يتزل». فإن العزل أمر يستسر به، ما لم يثبت بالنقل أنه بلغه. وقد ثبت ذلك في العزل كما ذكرناه آنفاً.

ولو أخبر صحابي أنه فعل شيئاً على عهد النبي ﷺ فلا يكون إقراراً، لعدم القرينة الدالة على علمه به.

ومثال ما انتشر بينهم حتى يستبعد خفاءه عليه، قول أبي سعيد: «كنا نخرج صدقة الفطر على عهد النبي ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من بر»^(٢).

وقول أنس: «إنهم كانوا يتظرون العشاء، حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون»^(٣). ورواه مسلم بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون»^(٤).

ومثال ما يغلب على الظن علمه به قول ابن عباس: «كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك»^(٥).

ومثال ما وجدت القرينة على علمه به ﷺ قول أسماء بنت أبي بكر: «نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه». فهو إقرار يدل على أن لحم الخيل مباح. وقال الحنفية: هو حرام، وكرهه المالكية وغيرهم.

(١) انظر إرشاد الفحول ص ٤١

(٢) رواه أبو داود ١٣٣٩

(٣) البخاري ١١/٨٨

(٤) صحيح مسلم ٤/٧٢

وقال الذين لم يأخذوا برواية أسماء، إنه ليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك وأقره.

وأجاب من أخذوا بروايتها: إنه لا يُظن بالآباء والزبirs أنهم يقدمون على فعل شيء من مثل هذا، إلّا وعندهم العلم بجوازه، لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وآلـهـ، وعدم مفارقتهم له. وفي رواية الدارقطني لحديث أسماء: «فأكلنا نحن وأهل بيت رسول الله»^(١).

وقيل إن كل ما نقله الصحابي في معرض الاحتجاج من أفعالهم، فإنه يدل على أنه بلغه ﷺ فأقره^(٢)، فيكون حجة. قاله بعض الحنابلة، والأول قول الحنفية^(٣) وهو أصح، لاحتمال أن يكون العمل على ذلك اجتهاداً من الصحابي، بدليل أنه كانوا يفعلون أشياء باجتهادهم.

فتتحقق في قول الصحابي: كنا نفعل وكانوا يفعلون على عهده ﷺ ثلاثة أقوال^(٤):

أولاً: أنه حجة مطلقاً، لأن ذكره في معرض الحجة يدل على بلوغه.

ثانياً: أنه ليس حجة ما لم ينقل أنه ﷺ علم به فأقره.

ثالثاً: التفصيل بين ما يستحيل خفاوه عليه ﷺ أو يستبعد، فيكون حجة، وبين ما ليس كذلك فلا يكون حجة، وهو الذي رجحناه، والله أعلم.

وهذا وقد يحتاج بعض الفقهاء بالأمثلة التي ذكرناها من جهة أخرى، وهي أنها أفعال صحابة^(٥)، وفعل الصحابي حجة. وهي مسألة خلافية خارجة عن موضوع هذه الرسالة.

تنبيه: يتضمن هذا الشرط اشتراط عدم الغفلة عن الفعل. فإن الغافل غير عالم، وإن كان حاضراً.

(١) انظر المغني لابن قدامة ٥٩١/٨ وفتح الباري ٦٤٩/٩

(٢) ابن تيمية: المسودة ص ٢٩٨. أبو الحسين البصري: المعتمد ٦٦٩/١

(٣) المسودة ص ٢٩٨

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول ٦١ (٥) ابن تيمية: المسودة ص ٢٩٨

الشرط الثاني: قال ابن الحاجب: أن يكون قادرًا على الإنكار.

ويستدل له بقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه». فهو يدل على سقوط الإنكار باليد واللسان عند العجز عنه. ولرخصة الله تعالى في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ فرخيص في النطق بكلمة الكفر، فالسكتوت أولى بالجواز.

وقد قال الباقياني وتابعه الزركشي، بأن وجوب إنكار المنكر لا يسقط عنه خوفه على نفسه، لدليلين:

الأول: أن الله ضمن له النصر والظفر، وكفاه أعداءه بقوله: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾.

الثاني: أن تركه الإنكار خوفاً، يوهم الجواز ونسخ النبي .

وقد سبق أن تكلمت في شأن عصمه ﷺ من أذى الناس، وذكرت أن آية العصمة متأخرة في العهد المدني، وأنه ﷺ كان يُحْرس قبل ذلك حتى نزلت. وأما كفاية المستهزئين فهي خاصة بهم وليس عامة في من يخاف منه.

ولذلك يظهر لنا أن هذا الشرط معتبر في الإقرار في أوائل العهد المدني. أما في العهد الملكي فلم يتبعه ﷺ إلَّا خُلُص المؤمنين، فلا خشية منهم. وأما بعد نزول آية العصمة فلا. وأما في العهد المدني قبل نزولها فيمكن تحقق الخشية من جهة بعض من مردوا على التفاق من أهل المدينة.

وإنما يعتبر هذا الشرط بقدره، وحيث يتحقق خوفه ﷺ على نفسه وجهه. والأصل عدم الخوف. والله أعلم.

وأما استدلال الباقياني بأن ترك الإنكار خوفاً يوهم الجواز، فإن الإمارات لا يخفى على الحاضرين، لو حصل شيء من ذلك. فلا يتحقق ما ذكر. والله أعلم.

الشرط الثالث: أن يكون المقر منقاداً للشرع، بأن يكون مسلماً، ساماً مطيناً. أما إن كان كافراً، فإن تقريره لا يدل على رفع الحرج. وقد أقر النبي ﷺ اليهود والنصارى على بيعهم وكنائسهم وعلى عباداتهم ورتبهم الكنسية، وبعض

مراسيمهم في العقود والأقضية وغيرها. وأزال أشياء أخرى كإيذاء المسلمين. وأقرّ المجروس على معابدهم، مع ما يعمل فيها من الكفر بالله والشرك به. واعتبر عمرة القضية، فطاف بالكعبة وعليها الأصنام وفيها الصور. وطاف بين الصفة والمروة، وعليهما مثلاً لأساف ونائلة. فلم يكن ذلك حجة على صحة ذلك الوضع. ومن أجل هذا لا يكون سكته عن الإنكار على فعل الكافر حجة على رفع الحرج. ولكن هو مع ذلك حجة على أنه يجوز للأئمة إقرار أهل الذمة على مثل ما أقرّهم عليه النبي ﷺ. وهذا النوع هو من الاستدلال بالأفعال، لا من حيث إنه تقرير. وأما المنافق فقد اختلف فيه، لأنّه من حيث هو كافر في الباطن، فهو ملحق بالكافر، وبهذا قال الجويني. ووافقه السبكي والشوکاني وغيرهم.

أقول: وعندى في ذلك تفصيل، فأما من كان نفاقه خفياً لا يعلمه جمهور الصحابة، فهذا تجري عليه أحكام المسلمين، ويكون إقراره حجة. وذهب آخرون إلى أن المنافق ملحق بالمؤمنين، لأنّه تجري عليه أحكام المؤمنين ظاهراً، فيكون إقراره حجة.

وأما من كان نفاقه ظاهراً، وقد تردد وعانت وجاه بنفاقه، فلا ينبغي أن يُشكّ في أن إقراره ليس بحجّة. وهذا كما روى أن عبد الله بن أبي رجع بأصحابه عن مساعدة النبي ﷺ في غزوة أحد^(١)، وكان له إماء: «يكرههن على البغاء»^(٢) يأكل من كسبهن السحت، وخالف اليهود خشية أن تصيبه الدواائر، فكل ذلك لا حجة فيه على جواز مثله من المسلمين. وقد قال ابن مسعود في شأن الصلاة: «لقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلمون النفاق»^(٣).

وقد قال ابن تيمية: «إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق، لما لهم من أعون. فإذا زالت منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك، بغضب قومه وحيثهم، وبينور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه»^(٤).

(١) سيرة ابن هشام ٦٤/٢

(٢) القصة في صحيح مسلم (تفسير القرطبي ٢٥٤/١٢).

(٣) رواه أبو داود ٢٥٥/٢ وابن ماجه.

(٤) الفتاوی الكبرى ١٣١/٢٨

الشرط الرابع : أن لا يكون قد عُلِمَ من حاله بِعَذْنَاهُ إنكاره لذلك الفعل قبل وقوعه وبعد وقوعه ، حتى استقر ذلك شرعاً ثابتاً ، وحكيًّا راسخاً لا يحتمل التغيير ولا النسخ . فلو خالفه مخالف فسكت عليه ، لم يؤخذ بسكته حجة ، ووجب حمله على غفلة عنه ، أو عدم علم به ، أو عذر خاصٍ علمه من الفاعل ، أو اكتفاء بالبيان المتقدم ، أو حال لم نطلع عليه ، أو غير ذلك مما يمنع تعدية الحكم إلى غير الفاعل . وذلك كعبادة غير الله ، ونكاح المحارم ، وشرب الخمر إذا أقرَّ على ذلك أهل الذمة .

وجعل الحنفية^(١) والباقلي والغزالى من هذا النوع ما ورد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دخل على عائشة مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : «لم ترِي أن مجززاً المدلжи نظر آنفاً إلى أسامة وزيد وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض»^(٢) . وهو الحديث الذي احتاج به الشافعى وغيره على إثبات النسب بقول القائف . قال الباقلي : «هذا فيه نظر ، فإن قول مجزز كان موافقاً لظاهر الحق ، وكان المنافقون يبدون غميزة في نسب زيد وأسامة ، فاصدرين بذلك إيماء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ . وكان الشرع حاكماً بالتحاقأسامة بزيد . فجرى قول مجزز منطبقاً على وفق الشرع والظاهر والأمر المستفيض الشائع»^(٣) . وقال الغزالى في المنخول : «إِنَّمَا سَرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِكَلْمَةِ صَدْقٍ . صَدَرَتْ مِنْهُ هُوَ مَقْبُولٌ الْقُولُ فِيهَا بَيْنَ الْكُفَّارِ، عَلَى مَنَاقِضِهِ قَوْلُهُمْ لَمَا قَدْحُوا فِي نَسْبِ أَسَامَةَ، إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَدْ تَأَذَّى بِهِ»^(٤) .

والصواب أن الحديث دليل صحة العمل بالقيافة ، حيث لا تختلف ما ثبت بطريق شرعى . وقد قال الشافعى في المسألة : «إن الرسول لا يسره إلا الحق ، فإذا سرَّ قوله تبيَّن أنه من مسالك الحق»^(٥) . والأمر الذى أدعوا ظهوره غير ظاهر .

الشرط الخامس : أن لا يكون المقرّ من يزيده الإنكار سوءاً ، ويغيره بشرٍ ما هو فيه .

(١) ابن دقيق العيد: الإحكام ٢٢٢/٢ تيسير التحرير ٣/١٢٩.

(٢) متفق عليه .

(٣) أبو شامة: المحقق ق ٤٢ ب.

(٤) أبو شامة: المحقق ق ٤٢ ب.

(٥) ص ٢٢٩

فإن المعصية لها من حيث تأثير الإنكار فيها درجات.

الأولى: أن تزول بالإنكار ويختلفها الطاعة.

الثانية: أن تقل وإن لم تزل بجملتها.

الثالثة: أن يختلفها ما هو مثلها.

الرابعة: أن يختلفها ما هو شرّ منها.

فالإنكار في الأولى والثانية مشروع، وفي الثالثة موضع اجتهاد، وفي الرابعة

محرم^(١)، كفاسق باع، لو ترك شرب الخمر وللعبة بالقمار لانصرف إلى القتل،

فلا يجوز نهيه.

وهذا واضح في حق إنكار غير النبي ﷺ.

أما في حقه هو، فقد اختلف العلماء على قولين:

أولها: أنه كغيره فلا يجب عليه الإنكار، وهو قول المعتزلة، نسبه إليهم السمعاني في (القواعد)^(٢)، فلا يكون إقراره حجة، إذا علم من حال المقرّ أنه يغريه الإنكار.

ثانيهما: أنه يجب عليه الإنكار، ولو علم ذلك، ليزول بالإنكار توهم الإباحة. ومن هذا الوجه يكون الرسول ﷺ مخالفًا لغيره، وقال به الباقياني^(٣) ورجحه السبكي والبناني^(٤) ونسب إلى الأشعرية.

الشرط السادس: اختلف في أن تكليف المقرّ شرط أم لا. وقال البناي:

«لا يقر النبي ﷺ أحداً على باطل. والظاهر دخول غير المكلف. لأن الباطل قبيح شرعاً. وإن صدر من غير المكلف، ولا يجوز تمكين غير المكلف منه وإن لم يأثم به، ولأنه يوهم من جهل حكم ذلك الفعل جوازه»^(٥).

(١) ابن القيم: أعلام الموقعين ١٥/٣، ١٦ وانظر أيضاً: القرافي: الفروق ٤/٥٥ م.

(٢) ق ٩٦ ب.

(٣) المحقق لأبي شامة ٤١١.

(٤) شرح جمع الجواب ٩٦/٢

(٥) حاشيته على شرح جمع الجواب ٩٥/٢

وتوقف فيه ابن أبي شريف، مع ميله إلى الاحتجاج به، يقول: «عظم منصبه بِنَتِهِ مع كونه ولِي كل مسلم، وأولى بكل مسلم من نفسه وأهله، الذين منهم الأب والجند، يقتضي أن لا يقرّ الصبي الممیز على باطل»^(١). ثم قال: «والقلب إلى هذا أميل. ولعل الله أن يفتح بما يرفع التوقف أصلًا».

الشرط السابع: أن لا يمنع من الإنكار مانع سوى ما تقدم. فإن وجد مانع صحيح أمكن إحالة الإقرار عليه، فلا يكون حجة.

ودليل هذا الشرط تركه بِنَتِهِ نقض الكعبة، للمانع الذي ذكره كما تقدم.

ويستدل له أيضاً بما ورد^(٢) عن طفيل بن سخيرة أخي عائشة لأمهما، «أنه رأى في ما يرى النائم كأنه مرّ برهط من اليهود، فقال من أنتم؟ قالوا: اليهود. قال: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تزعمون أن عزيزاً ابن الله. فقالت اليهود: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد. ثم مرّ برهط من النصارى فقال: من أنتم؟ قالوا: النصارى. قال: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وما شاء المسيح ابن الله. قالوا: وإنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وما شاء محمد. فلما أصبح أخبر بها من أخبار. ثم أتى النبي بِنَتِهِ فأخبره. فقال: هل أخبرت بها أحداً؟ قال: نعم. فلما صلوا خطبهم، ثم قال: إن طفيلاً رأى رؤيا، فأخبر بها من أخبر منكم. إنكم كنتم تقولون كلمة كان يعني الحياة منكم أن أنهاكم عنها. قال: لا تقولوا ما شاء الله وما شاء محمد». هذه رواية أحمد. وفي رواية ابن ماجه، قال: «أما والله إن كنت لأعرفها لكم، قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد».

فأخبر أنه كان قد أقرّهم عليها، والظاهر أنه لم يكن نزل فيها شيء من الوحي صريح. وذكر الحياة في الحديث اختلفت فيه الروايات، فلا يؤخذ مسلماً.

(١) حاشية (المخطوطة) على شرح جمع الجوابع ق ١٧٥ آ.

(٢) رواه أحمد ٧٢/٥ واللفظ له وابن ماجه ٦٨٤/١ مختصرًا وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

ومن هذه المواقع أن يسكت بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في انتظار الوحي ، ويعلم ذلك من حاله ،
فلا يكون سكوته قبل البيان حجة على انفاء الخرج في الفعل .

وجعل القشيري من هذا النوع^(١) أن لا يكون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مشتغلاً ببيان حكم من الأحكام ، مستغرقاً فيه . فلو كان كذلك فرأى إنساناً على أمر ولم يتعرض له ، فلا يكون إقراره حجة ، إذ لا يمكنه بيان جميع الأحكام دفعة واحدة .

ونحن نقول : إن ما استدل به من عدم إمكان بيان جميع الأحكام دفعة واحدة حق . ولكن يمكن بيان الحكم بعد انتهاءه مما هو بصدده ، بل قد قطع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خطبته يوم الجمعة ليقول لأحد القادمين : «اجلس فقد آذيت وآنيت»^(٢) .

ولكن لكلام ابن القشيري وجه من جهة أخرى . وهي أنه لورأى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إنساناً من الناس على حال سيئة وقد جمع من الجهل والمعاصي صنوفاً ، فهل ينكرها عليه جميعاً أم يعني بهيه عن أكبرها ويتجاهل أصغرها فلا ينهى عنه ، كما هو مقتضى الحكمة ، وكما يشهد له تنزيل الأوامر والنواهي الشرعية بالتدريج ، حتى إن تحريم الربا والخمر ، تأخر إلى أواخر العهد المدني ؟ والظاهر أن الطريقة الثانية هي التي كان يسير عليها النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وقد أقر أهل الطائف على إسلامهم مع ترك الزكاة والجهاد^(٣) ، فلم يكن ذلك حجة في جواز ترك الزكاة والجهاد .

وخلالصة هذه الشروط ما قال أبو شامة : «حاصل ضبط هذا الباب أن نقول : كل فعل أقر عليه ، ولا مانع من الإنكار ، أفاد جوازه ، إلا في ما علم من دينه إنكاره أبداً ، كأدian الكفرة ، فإن سكوت لا أثر له»^(٤) .

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٧ ب . (٢) المحقق ق ٤١ ب .

(٣) أبو داود ٢٦٥/٨ وأحمد ٢١٨/٤ ولفظ أبي داود من روایة جابر «اشترطت (ثقیف) على النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن لا صدقة عليها ولا جهاد وإنه سمع النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد ذلك يقول : ستصدقون ويجهدون إذا أسلمو» .

(٤) المحقق ق ٤١ ب .

المبحث الرابع

أنواع التقرير ودلالة كلٍ منها

أنواع التقرير :

التقرير على أنواع :

أ - الإقرار على الأقوال، ومنه ما روى أحمد في قصة ماعز: أنه اعترف بالزنا أمام النبي ﷺ ثلثاً، كل ذلك يرده رسول الله ﷺ. فقال له أبو بكر: «إنك إن اعترفت الرابعة رجمك رسول الله ﷺ»^(١). احتاج به الحنفية والحنابلة على أن العدد معتبر به في الإقرار بالزنا، من جهتين:

الأول: أن ذلك مما علمه أبو بكر من حال رسول الله ﷺ.

والثانية: أن النبي ﷺ أقر ذلك، ولم يُخْطِئ قائلة.

ب - الإقرار على الأفعال. ومثاله، إقراره خالد بن الوليد على أكل لحم الضب. ومن الإقرار على الفعل الإقرار على الترك، كما نقل^(٢) أن عمرو بن العاص تيمم من الجنابة في ليلة باردة وصلّى بأصحابه، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك قال له: «صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال: ذكرت قول الله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا» فتيممت ثم صليت، «فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً».

فلم يأمره بالإعادة، فكان ذلك إقراراً منه على ترك الإعادة.

(١) أحمد (نيل الأوطار ٧/١٠٠).

(٢) أحمد وأبو داود (نيل الأوطار ١/٢٨٠).

الأحكام التي تدل عليها التقارير:

١ - الإقرار على الأقوال:

إن إقراره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أحداً على قول ما، ينقسم، بحسب المَقْرَر عليه، قسمين:
أوهما: ما يتعلق بشؤون الدين أصوله أو فروعه، وما يبني عليه تشريع.
فتقريره عليه يدل على صحته.

وقيل لا يدل، لاحتمال الاكتفاء ببيان سبق. وهذا مردود، لأن سكته عليه
يوهم صحته وتغيير الحكم السابق.

ثم إن كان القول إخباراً عن الشَّرْعِ، دلَّ على أن الشَّرْعَ كذلك، كما تقدم
من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قوله: «إِنْ أَقْرَرْتَ أَرْبَعَ رَجُلَكَ
رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»،

وإن كان القول مظنة أن ينهى عنه فلم يفعل، أو أن يحكم فيه بحكم معين
كإيجاب الحَدِّ أو التعزير فلم يحكم به، دلَّ على جوازه، أعني جواز القول وانتفاء
ذلك الحكم في حقه.

ومن هذا إقراره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ شعراءه على الغزل والتغني بذكر النساء^(١)، كقول
حسان:

يكون مزاجها عسلٌ وما
على أنি�ابها أو طعم غضٍّ
من التفاح هَصَرَه اجتناءٌ

وذكر فيها الخمر أيضاً، فقال:
وَنَشَرَهَا فَتَرَكَنَا ملوكاً
وَأَسْدَأَ مَا يُنَهِّنُهَا اللقاء

وقول كعب بن زهير:
وَمَا سَعَادَ غَدَاءَ الْبَيْنِ إِذْ رَحَلُوا
أَلَا أَغْنُ غَضِيضُ الْطَّرَفِ مَكْحُولٌ

(١) ابن القيم: اعلام الموقعين ٢/٣٧٠

يرى ابن القيم أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أقر ذلك منهم، لكونه جريأً على عادة الشعراء في مطالع قصائدهم مما يذكرونه لجلب انتباه السامعين واستشارة نشاطهم ليتوصل الشاعر إلى إلقاء ما يريده إليهم، وتحصيل الأثر النفسي المطلوب لديهم.

ولا يتم هذا القول، في شأن الخمر خاصة، ما لم يثبت أن قول حسان المذكور كان بعد نزول آية تحريم الخمر.

والثاني: ما كان قوله في شؤون الدنيا، والأمور المغيبة عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. والتقرير عليه لا يدل على صدق الخبر وثبوت مدلوله. بل قد يطلع الله ورسوله على كذب ذلك القائل، كما أطلعه على كذب المنافقين في قولهم: ﴿نَشَهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولَ اللَّهِ﴾ وقول كبارهم: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ أَعْزَزَ مِنْهَا أَذْلَلَ﴾ وقد لا يطلعه عليه.

وهذا قول الأمدي وابن الحاجب وكثير من المتأخرین.

وقيل إن التقرير عليه يدل على صدقه لا محالة^(١) وأنه لا بد أن يطلع الله رسوله على كذب المخبر، عصمة له أن يقر أحداً على الكذب. وبه قال السبكي في جمع الجوامع.

والقول الأول أصح، لأن إدعاء العصمة عن هذا عريٌ عن البرهان، إذ لا يستلزم نقصاً بعد أن أمر الله تعالى نبيه أن يعلنا صريحة ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ ولأنه قد ثبت أنه بِسْمِ اللَّهِ كان يقر على النبي ثم يتبيّن أنه مخالف للواقع، كإفطارهم في رمضان ثم طلعت الشمس.

ويينبغي أن يحمل على هذا^(٢) النوع إقراره بِسْمِ اللَّهِ عمر على حلفه عن ابن صياد إنه الدجال، ثم تبيّن أنه ليس إياه.

وقد قال ابن دقيق العيد في (الإمام)^(٣): «الأقرب عندي أن سكوته بِسْمِ اللَّهِ لا

(١) انظر السبكي: جمع الجوامع ١٢٧/٢ - ١٢٩.

(٢) عبدالجليل عيسى: اجتهد الرسول بِسْمِ اللَّهِ ص ١٦٧.

(٣) البحر المحيط للزرκشي ٢/٢٥٨.

يدلّ على المطابقة، لأن مأخذ المسألة ومناطها، أعني كون التقرير حجة، هو العصمة من التقرير على باطل، وذلك يتوقف على تحقق البطلان، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة»^(١). اهـ.

٢ - الإقرار على الأفعال:

إن تقرير النبي ﷺ أحداً على فعل، يدلّ على أن لا حرج في ذلك الفعل. وذلك يصح في الفعل إذا انتفى أن يكون حراماً. فإن الحرام هو الذي يأثم فاعله ويعصي به. وهو المنكر الذي أمر ﷺ بإنكاره.

فما أقرّ عليه إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً.
وأما المكروه، فالمشهور عند الأصوليين أنه ﷺ لا يُقرّ عليه. وذلك مشكل.
ووجه إشكاله أن المكروه ليس معصية، بل يؤجر من تركه لله، وأما من فعله فلا إثم عليه. فليس هو معصية حتى يلزم النبي ﷺ إنكاره.

هذا ما يبدو بادي الرأي.

ولكن لما كان المكروه مطلوب الترك، وهو منهي عنه، فهو منكر من هذه الناحية. فلا يترك النبي ﷺ إنكاره وإن لم يكن معصية. وإنما يرفع الحرج عن فاعله بعد أن يقع، أما قبل وقوعه فهو يستحق النهي عنه كالمحرمات.

والحاصل أن المنكر الذي يستحق الإنكار، أعمّ من المعصية.

ويقول الشاطبي: «المكروه غير داخل تحت ما لا حرج فيه، لأن المراد بما لا حرج فيه هنا ما قبل الواقع. ولا شك أن فاعل المكروه مصادم للنبي بحتاً كما هو مصادم في الفعل المحرم، ولكن خفة شأن المكروه، وقلة مفسدته، صيرته - بعدهما وقع - في حكم ما لا حرج فيه، استدراكاً له من رفق الشارع بالمكلف. وما يتقدمه من فعل الطاعات، تشبيهاً له بالصغرى التي يكفرها كثير من الطاعات»^(٢).

(١) (الإمام) لابن دقيق شرح (الإمام في أحاديث الأحكام) من خير ما كتب ابن دقيق العيد. وقد أثنى الزركشي على (الإمام) جداً، وقال: (به ختم التحقيق في هذا الفن) يعني فن أصول الفقه، لما أورد فيه من التحقيقات الأصولية. ويظهر أن الإمام مفقود الآن.

(٢) المواقفات ٤/٦٧، ٦٨

هذا وقد أثبت الشاطبي^(١) نوعاً من الإقرار لا يدل على الإباحة الصرفه . وهو أن يقر أحداً على شيء ثم يتزره عنه هو، كإقراره عائشة على بيان بعض شأن الحيض للمرأة السائلة وتركه هو عليه السلام . وكإقراره بعض شأن الليل والغباء مع إعراضه عن سماعه .

والذي يظهر من كلام ابن حزم أنه يرى جواز الإقرار على المكروه، فإنه يقول: «الشيء إذا تركه عليه السلام ولم ينفع عنه ولا أمر به، فهو عندنا مباح أو مكروه، من تركه أحقر، ومن فعله لم يأثم ولو يؤجر، كمن أكل متكتأً، ومن استمع زمارة الراعي . فلو كان ذلك حراماً ما أباحه لغيره، ولو كان مستحبًا لفعله، فلما تركه كارهاً له كرهناه ولم نحرمه»^(٢) .

ويقول أيضاً: «إن كان قد تقدم في ذلك الشيء نهي فقط ثم رأه عليه السلام أو علمه فأقره، فإنما ذلك بيان أن ذلك النبي على سبيل الكراهة فقط»^(٣) . وجعل منه إقراره عليه السلام لصحابته على الصلاة خلفه وهم قيام وهو جالس، وكان قد نهاهم عن ذلك .

هذا وإن من مشكل التقارير ما روى البخاري ، واللطف له ، ومسلم ، عن أم عطية ، قالت : بايُعنَا رسول الله عليه السلام ، فقرأ علينا : ﴿أَن لَا يُشْرِكَنَّ بِاللهِ شَيْئاً﴾ ونهانا عن النياحة . فقبضت امرأة يدها ، فقالت : أَسْعَدْتُنِي فلانة ، فأريد أن أجزيها ، فما قال لها النبي شيئاً - وفي رواية مسلم قالت : إِلَّا آل فلان فلنهم كانوا أسعدي في الجاهلية ، فلا بد لي أن أسعدهم . قال : إِلَّا آل فلان - فانطلقت ورجعت ، فبأيَّعها .

فظاهره أنه أذن لها في المحرم . وقد اختلف تخریج العلماء له ، فمنهم من تخلص بأنه خاص بتلك المرأة . ومنهم من قال : أذن لها في البكاء دون صوت . ومنهم من قال : ليست النياحة

(٢) الإحکام ص ٤٨٤

(١) المواقفات ٧٢/٤

(٣) الإحکام ص ٤٣٧

محرمة بل مكرودة. وقال ابن حجر: «الأقرب أن النياحة كانت مباحة، ثم كرهت كراهة تزويه، ثم حرمت»^(١).

وال الأولى عندي أن يقال: إن بعض المكرودات يتقبل بالبيعة عليه إلى التحرير على المبایع. إذ لو كان الحكم قبل البيعة كالحكم بعدها لما أخرت البيعة إلى أن انقضت مهمتها. وقد ورد أن النبي ﷺ بايع بعض أصحابه: «أن لا يسألوا الناس شيئاً» فيصح قول من قال: النياحة مكرودة لغير المبایعات. وإنما يصح هذا على قول من يحيى الإقرار على المكرود. والله أعلم.

كيفية معرفة حكم الفعل المقرّ عليه:

إن ما أقرّ النبي ﷺ عليه غيره، يعني حكمه على الطريقة التي تقدمت في الأفعال الصريحة. فإن كان الفعل امثلاً لإيجاب فأقرّه على صفة معينة، فإن الإقرار يدل على الإجزاء، على تلك الصفة، ومثاله: «أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه^(٢) بعد انصراف الأحزاب: لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم. وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنّف واحداً منهم».

فهو دليل على أن ما فعلوا كان سائغاً لهم. وقد اختلف في علة هذا التقرير. وقال السهيلي: «فيه دليل على أنه لا يعاب الأخذ بالظواهر، ولا على من استنبط من الصّ معنىً يخصّصه»^(٣).

وإن كان الفعل امثلاً لاستحباب، دلّ على الصحة كذلك.

وإن لم يتبيّن فيه امثال نظر فيه، فإن كان على وجه التعبّد، دلّ على صحة التعبّد بذلك الفعل، فإن التعبّد توقيفي، ولا يجوز التعبّد بما لم يشرع التعبّد

(١) انظر: فتح الباري ٦٣٩/٨

(٢) البخاري ٤٠٨/٧

(٣) فتح الباري ٤٠٩/٧

به، كالإختصاء مثلاً. قال سعد بن أبي وقاص: «رَدَ النَّبِيُّ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ، وَلَوْ أَذْنَ لَهُ لَاخْتَصِّنَا»^(١) وكالقيام في الشمس لله، نهى النبي ﷺ^(٢) عنه أبا إسرائيل.

ولا يجوز حمل العبود المقر عليه، من هذا النوع، على مرتبة أعلى من الاستحباب.

وإن لم يكن على وجه التقرب به لله، وجب حمل الفعل على الإباحة. ومن ذلك ما أقرّهم النبي ﷺ عليه من البيوع والإجرات والشركات والوكالات، والضرب في الأرض والصيد، والاحتشاش، وغير ذلك. وكأنواع المأكل التي رأهم يأكلونها. والملابس والهياكل التي كانوا يتخذونها، إلى غير ذلك.

وقد قال الزركشي في البحر المحيط: «إذا تضمن التقرير رفع الحرج فهل يحمل على الإباحة، أو لا يقضى بكونه مباحاً أو واجباً أو مندوباً بل يتوقف فيه؟»^(٣). قال: «ذهب القاضي (الباقلاني) إلى الثاني، وذهب ابن القشيري إلى الأول».

والذي اخترناه فيها ليس على وجه القرابة، هو القول الأول، وهو قول القشيري. أما الباقلاني فقد ذهب إلى الوقف كذلك في الفعل المجرد، وقد سبق الرد عليه فيه، فكذلك يُرد عليه مذهبه في التقرير.

ثم إذا تبيّن أن التقرير يدلّ على الجواز، فإن كان قد سُبق بنهي عام. فإن التقرير يدل على نسخه أو تخصيصه، على ما يأتي في باب التعارض إن شاء الله.

وقد يقال: إن هذه الأشياء على الإباحة، وهي الأصل، فلو لم يرد أنه ﷺ أقرّ عليها بأعيانها لحكمنا بإباحتها، فما فائدة التقرير؟

وقد ذكرنا الجواب عن مثل هذا السؤال في باب الأفعال الصريحة^(٤)، فليرجع إليه.

(١) البخاري ١١٧/٩ ومسلم ١٧٦/٩ (٢) البخاري ٥٨٦/١١ وأبو داود ومالك.

(٤) انظر المطلب الثالث من الفصل السادس.

(٣) ق ٢٥٦/٢ ب.

الإقرار على ما كان في الجاهلية واستمر في أول الإسلام:

إنه من المعلوم أن كثيراً من العادات الجاهلية لم تنكر من أول الإسلام، بل بدأ إلغاؤها بالتدرج، الأهم فالأهم، حتى أكمل الله دينه، وتم تحريم ما أراد الله تحريمه منها. ومن ذلك الخمر، والزيادة على أربع زوجات^(١).

وقد قال ابن أبي هريرة: «يشرط كون التقرير بعد ثبوت الشرع، وأما ما كان يقر عليه قبل استقرار الشرع حين كان داعياً إلى الإسلام فلا»^(٢).

ومبني قوله هذا أن الإقرار يدل في الأمور العادبة على الإباحة الشرعية. فإن قلنا بأنه يدل على الإباحة العقلية وأن المسألة خالية عن حكم شرعي بالتحريم أو الكراهة، فلا حاجة إلى هذا الشرط، وهو الصواب. والله أعلم.

٣ - الإقرار على الترک:

يدل إقرار الترک لعبادة ما على عدم وجوبها، فإن أقرَّ فرداً ما على تركها، دلَّ ذلك أنها ليست واجباً عيناً، مع احتمال أنها فرض كفاية، كما لو أقرَّ إنساناً على ترك صلاة العيد.

وإن أقرَّ جماعة بليد أو قبيلة أو غير ذلك على ترك عبادة، دلَّ على أنها ليست فرض عين ولا فرض كفاية. وقد أقرَّ أهل البوادي على ترك إقامة الجمعة والأعياد، فدلَّ ذلك عند العلماء على أنها غير واجبة عليهم.

ومن باب الإقرار على الترک ما ذكر ابن تيمية في (القواعد النورانية)^(٣) أن النبي ﷺ في حجة الوداع أمرهم بالإتمام، فقال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنّا قوم سُفْر». وأما بني وعرفة ومزدلفة فلم ينقل أحد أنه أمرهم بذلك. قال ابن

(١) انظر: ولی الله الدھلوی: الحجۃ البالغة ص ٢٧٠ . محمد قطب: منهج القرآن في تطوير المجتمع. محمد أبو زهرة: أصول الفقه ص ٤٨

(٢) البحر المحيط للزرکشی ٢/٢٥٧ ب.

(٣) ص ١٠٠

تيمية: «لو كان المكيّون قد قاموا فأتموا الظُّهُر أربعاً، وأتموا العصر والعشاء أربعاً أربعاً، لما أهمل الصحابة نقل هذا». اهـ. وهذا يدل عنده على أنهم قصرروا، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم، ورجح بهذا مذهب أهل المدينة من أن للمكين القصر بالمناسك بعد النسك، على مذهب الشافعي وأحمد أنهم لا يقصرون.

وعندي أن مذهب الشافعي وأحمد أصح، وذلك من حيث إن ترك النقل ليس نفلاً للترك، كما تقدم بيانه في فصل الترك.

وأيضاً فإن الشرع كان قد استقرَّ على أن غير المسافر لا يقصر، وأهل مكة بالنسبة إلى المناسك ليسوا في حال سفر.

وأيضاً لما أمرهم بالإئمام أول مرة عُلِّم الحكم، فلا يلزم تكرار البيان. والله أعلم.

تنبيه: يجب أن يفرق بين دلالة التقرير على جواز الفعل وصحته من حيث الظاهر، وبين دلالته على ذلك من حيث باطن الأمر، فإن الأول لازم للتقرير دون الثاني. وقد ورد من حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس»^(١).

وتخاصل إله رجلان في أرض ف قال: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له شيء من حق أخيه فلا يأخذه...» الحديث.

ويشهد له أنه ﷺ قرب إليه لحم الضب فأراد أن يأكل منه، فقيل له: إنه لحم ضب، فامسكت عنه. وتقدّم مثل هذا في بحث العصمة من باب الأفعال الصريحة.

وقد قال أبو الحسين البصري: «نقل عن عبدالجبار: إذا أباح إنسان

(١) البخاري (فتح الباري ط الحلبي ١٠٢/٥) وأبو داود.

النبي ﷺ أكل طعامه، فاستباح النبي ﷺ أكله، فإنه لا يدل على أنه ملکه لا
محالة، لأنّه يكفي في استباحة الأكل بظاهر اليد»^(١). اهـ.

تنبيه آخر: لو تحدّث متّحدث أمّامه ﷺ، عن إنسان فعل فعلًا أو قال قولًا،
وذلك الفاعل أو القائل من كان قد مات، أو كان كافرًا عند فعله فأسلم، أو لا
يزال كافرًا، أو غير ذلك، من لا يؤثّر الإنكار عليه تركاً للمعصية، فإن الإنكار
والبيان لا يجب. وبالتالي لا يكون الإقرار عليه حجة.

ومن هذا يتبيّن أن ما كان يرد في ما يحدّث الصحابة به رسول الله ﷺ، أو
يحدّث بعضهم بعضاً أمّامه، عمّا حصل له في الجاهلية أو لغيرهم، فلا يكون حجة
لحكم شرعي. ومن ذلك إخبار سلمان الفارسي بقصة تنصره وأسره ورقه، وما
حصل له أثناء ذلك.

(١) المعتمد ٣٨٧/١

المبحث الخامس

تعدية حكم التقرير لغير المقرر

تبين ما تقدم من هذا الفصل أن من أقره النبي ﷺ على فعل فإن تقريره دليل على ارتفاع الحرج بالنسبة إلى فاعل ذلك الفعل. وعلى ذلك اتفاق الأصوليين^(١). فأما من سواه، فقد اختلف الأصوليون في تعدية ذلك الحكم إليهم.

والبحث في هذا ينقسم قسمين، لأنه إما أن يسبق تحريمه، فيتعارض القول والتقرير. ونذكره في باب التعارض إن شاء الله.

وإما أن لا يسبق تحريمه؛ فهذا القسم ذهب جمهور الأصوليين إلى أن حكمه يتعدّى.

ووجهه قاعدة استواء الأمة في الأحكام.
وقد أدعى بعض الأصوليين الإجماع على هذه القاعدة، وليس الإجماع عليها ثابتًا.

وأيضاً قد قال النبي ﷺ: «ما قولي لامرأة واحدة إلاّ كقولي لمائة امرأة»^(٢).
والسكتوت عن الإنكار في حكم الخطاب، والخطاب يعمّ.

وما يؤيد ذلك أن خطابه ﷺ للصحابية في عصره يتعدّى إلى سائر المسلمين بعد عصره إجماعاً. فكذلك تقريره.

(١) العلائي: تفصيل الإجمال ق ٦٨ أو نقله عن القشيري.

(٢) الترمذى والنسائي واللطف له من حديث أميمة بنت رفيقة. وهو من الأحاديث التي ألم الدارقطنى الشيبخن بإخراجها لثبوتها على شرطها (المقاصد الحسنة ص ١٩٣).

ومن صرّح بتعدي حكم التقرير لغير المقرر أبو المعالي الجوني، وأبو نصر القشيري، والمازري، وأبو شامة، والعائلي^(١).

ونقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني^(٢) أن الحكم يختص بالمقرر ولا يتعدي إلى غيره، ووجهه أن التقرير ليس له صيغة لعم جميع المكلفين.

وال الأولى أن يقال: إن شفوله لغير المقرر بضرب من القياس، وليس بطريق العلوم اللغطيّ. وقد تقدم آخر الفصل السابع من باب الأفعال الصريحه ما يعني، فليرجع إليه.

تنبيه: تعدية حكم الفعل المقرر عليه إلى سائر أفراد الأمة، أقوى من تعدية حكم فعله هو بِنَيَّةُ، إلى غيره. وقد ذكر الجوني^(٣) أن الذين وقفوا في تعدية حكم الأفعال النبوية، وافقوا على تعدية أحكام الأفعال التي قرر عليها غيره.

ووجه ذلك واضح، وهو أن ما فعله هو بِنَيَّةُ يرد عليه احتمال الخصوصية وهو احتمال يضعف التعديل، أما التقرير، فإن حمله على الخصوصية ضعيف جداً لا يكاد يستحق الذكر، لضآلته ما ثبت تخصيص أفراد الأمة به من الأحكام، كتضحيه أبي بردة بالعنق، وجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

ولذلك كان احتمال المساواة بين فاعل الفعل المقرر عليه وسائر أفراد الأمة، هو أقوى من احتمال المساواة بين رسول الله بِنَيَّةُ وسائر أفراد الأمة. ودلالة التقرير، لذلك، أقوى من دلالة الفعل النبوى، من جهة التعديل خاصة.

وليس معنى ذلك تقديم التقرير على الفعل عند التعارض. فإن الفعل أقوى منه، لزيادته في الوضوح والكمال، ولأن التقرير يطرقه من الاحتمالات ما لا يطرق الفعل. ونذكر ذلك في باب التعارض إن شاء الله.

(١) أبو شامة: المحقق ٤٠، تفصيل الإجمال ق ٦٨ أ.

(٢) أبو شامة: المحقق ق ٤٠ أ العائلي: تفصيل الإجمال ق ٦٨ أ السبكي: جمع الجوابع ٩٦/٢

(٣) ابن تيمية: المسودة ص ٣٢، ص ٧٠

المبحث السادس في مسائل متفرقة

المسألة الأولى: ذكر الأمر في أثناء القول هل يكون تقريراً؟

إذا ذكر النبي ﷺ أمراً في أثناء قولٍ له، ثم لم يقترب بذلك مدح ولا ذمّ، ولا إشعار برضاه بذلك الأمر، ولا إشعار بإنكاره له، فهل يكون ذلك تقريراً له بحيث يدل على أنه لا حرج فيه شرعاً؟ .

وليس هذه الدلالة قولية.

ومثاله ما قصّه النبي ﷺ من اغتسال موسى عليه السلام عرياناً حتى ذهب الحجر بشوبه. وقصّ عن أيوب عليه السلام أنه اغتسل عرياناً^(١). وورد عن معاوية بن حيدة أنه ﷺ قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك وما ملكت يمينك» فقيل له: فإذا كان أحدهنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحبنا منه من الناس»^(٢). وقد احتاج البخاري بقصة موسى عليه السلام على جواز الاغتسال مع التعرّي في الخلوة. واحتاج بها ابن قدامة أيضاً^(٣)، وقال ابن حجر: يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين، ولم يتعقب شيئاً منها، فدلّ على موافقتهما لشرعنا، وإلا لو كان فيهما شيء غير موافق لبينه، فيجمع بين الحديثين بحمل حديث معاوية على الأفضل.

ومثاله أيضاً: ما ورد في خبر أم زرع الذي رواه البخاري، وفيه أن أم زرع قالت: «وأناس من حلي أذني» استدلّ به بعض الفقهاء على جواز تحرير آذان البنات لتعليق الحلبي، من حيث إنه ﷺ لم يتعقب ذكره لذلك بإنكار.

(١) قصتها في صحيح البخاري ١/٣٨٤، ٣٨٦

(٣) المغني ١/٢٣١

(٢) حديث معاوية رواه البخاري ١/٣٨٤

والظاهر عندي أن ما قصّه ﷺ عن الأنبياء، راجع إلى مسألة شرائع الأنبياء هل هي شرع لنا أم لا؟ ويُعلم بحثها في موضعها من كتب الأصول. وقد رجع الأكثر أن ما قصّه الله تعالى منها في كتابه دون إنكار، مما لم يخالفه شرعاً. أنه حجّة، فكذلك ينبغي أن يكون ما قصّه رسول الله ﷺ من ذلك حجّة. وإنما حجيّته من كونه شريعة لنبيٍ سابق، وقد أمر محمد ﷺ أن يقتدي بهداهم.

أما ما كان في ضمن حديثه ﷺ عن سائر الناس أنهم فعلوا كذا أو تركوا كذا فلا ينبغي أن يكون حجّة على الجواز ما لم يقترن به دلالة على الرضا به من ثناء أو نحوه.

وبهذا يتبيّن أننا لا نرتضي توجيه ابن حجر للاحتجاج بقصة أیوب وموسى عليهما السلام ، بل وجهه ما أشرنا إليه من كونه موافقاً لشريعتهما، وشريعتهما لنا شريعة . وأننا لا نرتضي الاستدلال المذكور على تحرير آذان البنات .

نوع آخر: مما يلتحق بما تقدم ، استعماله ﷺ بعض الألفاظ التي جرت عادة بعض الأقوام بإطلاقها من ألقاب أو تسميات . فمن ذلك أنه ﷺ كتب : «من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم». فوصفه بأنه عظيمهم .

ومنها أنه قال في وصف الدجال : «كأنه عبد العزّى بن قطن». فاستعمل هذا الاسم «عبد العزّى».

فليس ذلك إقراراً لكون هرقل عظيم الروم . ولا بأنه وصل إلى ذلك بطريق مشروع . ولا إقراراً بجواز التسمية بـ «عبد العزّى» ونحوه . ويقول عبد الكري姆 زيدان : «إطلاق هذه العبارة على رئيس الروم من قبيل بيان واقعه ، وهو أنه عظيم في نظر الروم ، لرئاسته عليهم ، وليس بياناً لاستحقاقه هذا الوصف»^(۱). اهـ.

وقد قال ابن حجر في قوله : «عظيم الروم» عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة لأنه معزول بحكم الإسلام . ومع ذلك لم يُخلِه من شيء من الإكرام لمصلحة التألف .

(۱) أصول الدعوة ص ۳۴۴

وقول ابن حجر هذا، فيه نظر، فقد ذكر النبي ﷺ أناساً من أئمة الكفر كثيرين بألقاب الملك، وفي القرآن من ذلك أيضاً. فلم يكن ذلك اعترافاً لأحد منهم بشيء من الاستحقاق. فهي تعريف لا اعتراف. قوله ﷺ: «عظيم الروم» هو من هذا الباب. والله أعلم.

ومع هذا، يستدلّ بمثل هذه الأحاديث من جهة أنها أفعال نبوية يقتدي بها. فيجوز للمسلم المخاطبة بمثل هذه الألفاظ لأمثال هؤلاء. ولعل ذلك إنما يجوز حيث يتعمّن، ولا يكون هناك معرف سواه، وذلك لما فيه من الإيهام.

المسألة الثانية: السكوت على ما يوهمه القول الجائز:

لو تكلّم متكلّم بحضورة النبي ﷺ بكلام ليس كذباً ولا إثماً فيه، ولكن يلزم منه إساءة فهم حكم شرعي، فهل يجب عليه ﷺ الإنكار، لئلا يسبّق إلى الأذهان ما يخالف الحكم الشرعي؟ .

ويمثل لهذه القاعدة بقصة المتلاعنين، عويم العجلاني وامرأته. وفيها أنه بعد تمام اللعان: «طلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ»^(١). وسكت النبي ﷺ على قوله هذا. فاحتاج بعض الفقهاء بسكته على لازم القول، وهو أن اللعان لم تقع به الفرقة، إذ لو وقعت به الفرقة لما كان للطلاق بعدها معنى. وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد.

والرواية الأخرى عنه وقول المالكية والشافعية أن الفرقة وقعت باللعان^(٢). ولعل جواب هؤلاء عن الحديث أنه لا يبعد أن يكون الأمر واضحاً للحاضرين والمتلاعنين أيضاً، أن الفرقة واقعة باللعان. ولذلك ترك الإنكار عليه. وقد أشار إلى هذا الجواب ابن دقيق العيد في شرح الإمام^(٣).

(١) رواه الجماعة إلا الترمذى (نبيل الأوطار ٦/٢٨٤).

(٢) المغنى لابن قدامة ٧/٤١٠.

(٣) البحر المحيط ٢/٢٥٨.

المسألة الثالثة: الإقرار على الفعل الحادث، والفعل المستدام:
الأفعال المحرّمة، إما أن يحرم ابتداؤها ودومتها، أو يحرم ابتداؤها دون دوامتها^(١).

فاما ما حرم ابتداؤه ودوامه فيلزم إنكاره على كل حال. كأكل الميتة، ولبس الذهب للرجال. والإفطار في رمضان.

وأما ما حرم ابتداؤه ولم يحرم دوامه، فمثل النكاح في حال الإحرام.

ومن هنا، فإن التقرير إذا دلّ على ارتفاع الحرج، فإن ارتفاع الحرج يكون من جهة الدوام، مطلقاً. أما رفع الحرج عن الابتداء فقد لا يدلّ التقرير عليه.

وعليه فلو أقرَّ رجلاً عنده زوجة أمة وزوجة حرة، فلا يدلّ على جواز ابتداء زواج الأمة إذا كانت عنده حرة. وكذلك لو أقرَّ حراً تحته زوجة أمة وكان موسراً عند إقراره، لم يدلّ على جواز الابتداء.

وقد ورد أن بعض نساء الصحابة كن يلبسن الأقراط، وذلك يعني خرق الأذن لأجل تعليق القرط. احتجَّ ابن القيم^(٢) - بأن رسول الله ﷺ رأى ذلك فلم ينكّره - على جوازه.

وليس هذا بحجة، لاحتمال أن يكون التخريق قد حصل في الجاهلية فأقرَّ ﷺ دوامه.

وروي في هذا الحديث أيضاً: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لامس، قال: طلقها إن شئت. وفي لفظ: غيرها. قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، وفي لفظ: لا أصبر عنها. قال: فاستمتع بها»^(٣). فهذا الإقرار لا يدل على جواز ابتداء العقد على مثل هذه^(٤).

(١) انظر قاعدة: «يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء» في (الأشياء والنظائر) للسيوطى ص

١٨٤

(٢) تحفة الودود في أحكام المولود، دمشق، دار البيان ١٣٩١ هـ - ص ٢٠٩

(٣) السائى في موضوعين ٦/٦٦، ١٧٠ (٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٣٨٤

وأما الدوام ، فقال بعضهم : يحتمل جواز الدوام لمن حدث لها ذلك بعد الزواج . والراجح أن الحديث ضعيف لا يثبت . قال النسائي : «هذا الحديث ليس بثابت» . وقال في موضع آخر : «هذا خطأ ، والصواب مرسل» .

وإن قيل بشبوته كما أدعاه السندي ، فهو مؤول بأن اللامس طالب الصدقة ، وعموم ما حمله عليه الإمام أحمد ، أو مردود لعارضته ما هو أثبت منه ، كحديث ابن عمر مرفوعاً : «ثلاثة لا يدخلون الجنة ، ولا ينظر الله إليهم يوم القيمة : العاق والديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث»^(١) .

المسألة الرابعة : بين قاعدة الإقرار وقاعدة «لا ينسب للساكت قول» :

قد نصّ الشافعي على أنه : «لا ينسب للساكت قول»^(٢) . وهي لا تتعارض مع قاعدة الإقرار . فإن الإقرار قد قامت الأدلة على حججته كما تقدم ، وما نصّ عليه الشافعي قاعدة عامة يستثنى منها ما قام الدليل على أن القول ينسب للساكت ، كسكت البكر إذا استؤذنت في إنكاحها ، فهو منها بمنزلة الإذن الصريح ، لورود الدليل الدال على ذلك ، وهو قول النبي ﷺ : «البكر تستأذن ، وإذنها صُماتها»^(٣) . فكذلك الإقرار مستثنى أيضاً .

المسألة الخامسة : سعة دلالة التقرير :

إن دلالة التقرير تنطبق على أفعال لا حصر لها . وذلك لكثرتها ما كان يقع تحت ناظريّ رسول الله ﷺ من الأفعال ، وما يطرق سمعه من الأقوال من أصحابه ، في أثناء مباشرتهم لأمور حياتهم وعبادتهم ودراستهم ونقاشهم وجهادهم وسفرهم وإقامتهم .

فلذلك شيء كثير لا حصر له . ومن هنا يتبيّن أن التقارير في الحقيقة هي

(١) أحمد ٢/١٣٤ واللفظ له . والنسائي ٥/٨٠ وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

(٢) السيوطي : الأشباه والنظائر ص ١٤٢

(٣) البخاري ١٢/٣٤٠ ومسلم وأصحاب السنن .

الجزء الأكثُر من السنة. وما عداه بالنسبة إليه لا يساوي إلّا قدرًا ضئيلًا. ولكن ما نقل من التقارير إلينا قليل جدًا نسبيًّا. والذي نقل من الأقوال والأفعال أكثر منه بكثير.

وبالنسبة إلى الصحابة، كان التقرير نوعًا من التعليم الصامت للشريعة، فعل فعلة في توسيع مدارك صحابة رسول الله ﷺ في الحكم على الأفعال والأشياء، حتى لنتعتقد أن المعلومات التي حصلت لديهم من هذا الباب، كانت أوسع من أن تنقل بالتفصيص عليها. وإنما يمكن أن تنقل بالأقوال العامة. أو بتلمس العلماء في ما بعد عصر الصحابة، أحكامها، بأقوالها وغيّرها من الأدلة القوية والضعيفة.

وهذا يكشف لنا عن جانب من جوانب قوة علم الصحابة بالشريعة، ويقوى قول من قال بأن أقوالهم في شؤون الدين حجّة لازمة.

المُسَأَّلَةُ السَّادِسَةُ :

ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين أمثلة كثيرة للأفعال التي أفرّ النبي ﷺ أصحابه عليها. فمن ذلك إقراره لهم على تلقيح النخل، وعلى تجاراتهم التي كانوا يتّجرون بها، من تجارة الضرب في الأرض، وتجارة الإدراة، وتجارة السَّلْم، وكإقراره لهم على صنائعهم المختلفة، من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة، وإنما حرم عليهم فيها الغش والتّوسل بها إلى المحرمات، وكإقرارهم على إنشاد الأشعار المباحة وذكر أيام الجاهلية والمسابقة على الأقدام، وكإقرارهم على المناهة في السفر، وعلى الخيلاء في الحرب ولبس الحرير فيه، وعلى لبس ما صنعته الكفار من الثياب، وعلى إنفاق ما ضربوه من الدرّاهم، وربما كان عليها صور ملوكهم، وكإقراره لهم بحضورته على المزاح المباح، والنوم في المسجد، وشركة الأبدان. وكإقراره لهم على ما بآيديهم من الأموال التي اكتسبوها قبل الإسلام بربا أو بغيره، ولم يأمرهم بردها... إلخ^(١).

(١) إعلام الموقعين لابن القيم. بيروت، دار الجيل، بالأوفست عن طبعة القاهرة بتعليق طه عبدالرؤوف سعد ٢/٣٨٧

الفَصْلُ السَّابِعُ الْهَمْ بِالْفِعْلِ

إن الإنسان إذا أراد أن يفعل فعلًا ما، فإن ما يرد بباله من الفكر عن ذلك والإرادة له، ينشأ ضعيفاً، ثم يتقوى حتى يحمل صاحبه على إخراج الفعل إلى حيز الوجود. وقد يتوقف عند بعض المراحل.

وقد بين السبكي الكبير^(١) في الحلبيات، انقسام ذلك إلى درجات خمس. ونحن نذكرها تبعاً له ونبينها كما يلي:

١ - الهاجس: وهو ما يُلقي في النفس دون قصد. والهاجس لا يستمر، بل إنما هو كومضة الضوء. وقد قال ابن سيدة: «هَاجَسُ الْأَمْرِ فِي نَفْسِي: وَقَعَ فِي خَلْدِي». وفي لسان العرب ما ينبيء عن قصر وقت الهاجس، وسرعة انقضائه، وخفاء مضمونه، وذلك أنه ذكر **الهَاجِس** في الأصوات، فقال: المجسة: النَّةُ تسمعها ولا تفهمها.

٢ - الخاطر: وهو أن يجري في النفس ويتردد فيها. وهو أطول من الهاجس زمناً، وأوضح منه. وأصله من قولهم: خطر البعير بذنبه، إذا رفعه مرة بعد أخرى. وقيل: إذا حرّكه يميناً وشمالاً. وخطر بالسيف إذا حرّكه كذلك^(٢).

٣ - حديث النفس: وهو أن يقع في النفس الرغبة في أن يفعله، والرغبة في أن لا يفعل. فهو يتردد بين الأمرين لاشتباههما، ويحدث نفسه كالمتشير.

(١) انظر المسألة في (الأشباه والنظائر) للسيوطى ص ٣٣ وذكرها البناني في حاشية جمع الجوابع

٤٣٢/٢

(٢) لسان العرب.

٤ - الهم: وهو أن يترجح عنده قصد الفعل على قصد الترك. قال الحماسي:
إذا هم ألقى بين عينيه عزمه ونكب عن ذكر العواقب جانبًا فاهم قبل العزم.

ثم قد يعدل عنها هم به خطور أمر آخر بباله يرجح الترك. وقد يعزم.

٥ - العزم: وهو قوة قصد الفعل وانعدام قصد الترك، وذلك بعد أن يكون التردد قد انتهى ولم يبق إلا الاستعداد وإمكان الفرصة. قال الله تعالى: «وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله». وقال الليث: العزم ما عقد عليه قلبك من أمرٍ أنك فاعله.

وقد بينَ في المواقف وشرحه العزم، بما يجعله هو والهم شيئاً واحداً، قال: «العزم هو جزم الإرادة، بعد التردد الحاصل من الدواعي المختلفة المنبعثة من الآراء العقلية، والشهوات والنفرات النفسانية. فإن لم يترجح أحد الطرفين حصل التحير، وإن ترجع حصل العزم». قال: «والعزم قد يكون سابقاً على الفعل»^(١).

ثم قد يعدل عن الفعل لطروعه أمر خارجي لم يكن قد حسب حسابه، أو لأمر ذكره كان له ناسياً. وقد ينحل عزمه لا شيء. تقول العرب: «فلان ما له عزمه ولا عزيمة». أي لا يثبت على أمر عزم عليه.

وهذه الألفاظ الخمسة ليست في الاستعمال متباعدة تمام التباين وقد يستعمل أهل اللغة بعضها في مكان بعض.

ثم إن المرتبتين الأوليين، إذا وقعتا من النبي ﷺ، فلا دلالة فيها قط. لأنهما من قبيل الفعل الجبلي غير الاختياري. فإنهما يردان على النفس دون قصد.

وأما حديث النفس، فإنه لأجل ما فيه من التردد بين الأمرين، وعدم الميل إلى أحدهما، لا يعتبر دليلاً شرعياً.

(١) ٦/١٣٣

إنما تكلم الأصوليون في الهم والعزّم منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ونحن نجعل القول فيها واحداً لتقاربها وعسر الانفصال بينها، حتى إن بعض أهل اللغة قال: الهم هو العزم^(١).

وهذا نوعان هما فعلان نفسيان، ومن هنا دخلا في موضوع هذه الرسالة.

هل الهم بالشيء حجة؟ :

إذا هم النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالشيء ولم يفعله، ففي دلالته على مشروعية فعل ذلك الشيء قوله:

الأول: أن ما هم به حجة. وقد جعله الزركشي أحد أقسام السنة. قال: وهذا استحب الشافعي في الجديد للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه، يجعل أعلاه أسفله، محتاجاً بـ«أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ استسقى وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها. فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه»^(٢).

قال الشافعي بعد ذكر الحديث: «وبيهذا أقول، فتأمر الإمام أن ينكّس رداءه فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع تنكيسه فيجعل شفه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله من نكسه، وبما فعل من تحويله»^(٣). اهـ.

وقال الشوكاني: قال الشافعي ومن تابعه إنه يستحب الإتيان بما هم به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وهذا جعل أصحاب الشافعي الهم من جملة أقسام السنة، وقالوا يقدم القول ثم الفعل ثم التقرير ثم الهم.

الثاني: أن الهم ليس بحجّة. ومن ذهب إلى ذلك الشوكاني. قال: «الحق أن الهم ليس من أقسام السنة» قال: «لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له. وليس ذلك مما آتانا الرسول، ولا مما أمر الله سبحانه بالتائسي به فيه»^(٤).

(١) فتح الباري ٣٢٨/١١ (٢) البحر المحيط ٢٥٩/٢ بـ.

(٣) الذي ذكره الزركشي معنى ما قال الشافعي، ونحن نقلنا النص من (الأم) للشافعي ٢٥١/١

(٤) إرشاد الفحول ص ٤١

ونحن نقول وبالله التوفيق : إن الهم بالشيء أمر نفسي لا يظهر لنا إلا بإحدى طرفيتين : إما أن يخبرنا به النبي ﷺ ، وإما أن يقدم على الفعل فيحول بينه وبينه حائل فيتركه .

الطريق الأولى : أن يخبرنا به النبي ﷺ .

وحيثئذ فلا يخلو من أحوال .

١ - إما أن يخبرنا به على سبيل الزجر عن عمل معين . فيدل على تحريم ذلك العلم أو كراحته ، بدلالة القول ، كقوله ﷺ : «لقد همت أن آمر بالصلاحة فتقام . ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١) .

دل ذلك على وجوب حضورها ، وتحريم التخلف عنها ، وهي دلالة قوله ، من حيث إنه بين بقوله ما يفيد أن ما فعلوه هو ذنب .

وكذلك حديث : «إنه ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مجنحةً على باب فسطاط . فقال : لعله يريد أن يلم بها؟ قالوا : نعم . قال : لقد همت أن أعنده لعنة يدخل معه قبره ، كيف يستخدمه وهو لا يحمل له ، أم كيف يورثه وهو لا يحمل له؟» .

أما المختلف فيه فهو أن يدل الهم على مثل ما يدل عليه الفعل لوفعله . فهل يجوز تحريق المخالفين ، ولعن من أراد أن يفعل كفعل صاحب تلك المرأة؟ هذا موضوع الإشكال . وهذا النوع يتتحقق من هذه الجهة بالهم المجرد الآتي ذكره .

٢ - وأما أن يخبرنا بهم مبيناً لنا أنه ترك ما هم به وعدل عنه لأنه تبين له أن الداعي له غير صحيح ، كقوله ﷺ : «لقد همت أن أنهى عن الغيلة ، حتى ذكر لي أن فارس والروم يغيلون فلا يضر ذلك أولادهم»^(٢) .

والحكم في هذا النوع واضح .

٣ - وإنما أن يخبرنا بأنه ترك الفعل اكتفاء بغيره من الدلالات . ولا شك في

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري ١٥٢/٢

(٢) الغيلة وطء المرضعة . والحديث رواه مسلم ومالك .

حجية هذا النوع. ومنه حديث عائشة أنه ﷺ قال: «لقد همت أن أرسل إلى أبي بكر فأعهد، أن يقول قائلون أو يتمنى المؤمنون، ثم قلت: يأب الله ويدفع المؤمنون»^(١).

٤ - وإنما أن يخبرنا بأنه هم بالشيء ولم يفعله، دون زيادة. وهو الهم المجرد. ومثاله حديث: «لقد همت أن لا أتَهَب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي»^(٢).

قولنا في ذلك: الظاهر أن الهم لا يدل على مثل ما يدل عليه الفعل لو فعله. فما قال الشوكاني من أن: «الهم ليس تنجيزاً للفعل» صحيح، وينبغي أن يعتمد. فهو ﷺ لم يُخرج ما هم به إلى حيز الوجود، فيحتمل أن تكون هناك موانع شرعية منعه من ذلك، أو أنه ﷺ وجد السبب أقل من أن يكون كافياً لبناء الحكم عليه.

فلا يتم القول بأن الهم المجرد أقسام من السنة. وعليه فإن استدلال البخاري وابن حجر وابن العربي بحديث الهم بتحريف المخالفين على بعض الأحكام، فيه نظر، ومن ذلك ما بوب عليه البخاري: (باب إخراج أهل الرَّبِّ من البيوت بعد المعرفة)^(٣) وما قال ابن حجر: «فيه من الفوائد جواز العقوبة بالمال... وفيه جوازأخذ أهل الجرائم على غرة...». واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعيَّة قتل تارك الصلاة متهاوناً بها... وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخف في بيته ويتركها، ولا بعد أن تلحقه في ذلك الجمعة... واستدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك»^(٤).

وأما تبويب البخاري على الحديث في موضع آخر: «باب وجوب صلاة

(١) حديث عائشة: «لقد همت أن أرسل إلى أكبر بكر...» افرد به البخاري.

(٢) حديث: «لقد همت أن لا أتَهَب...» رواه أحمد: المسند، تحقيق أحد شاكر ٤ / ٢٤٠
وقال: «قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، ونسبه ابن حجر في التلخيص إلى ابن حبان في صحيحه».

(٤) المصدر نفسه ٢/١٣٠

(٣) فتح الباري ١٣/٢١٥

الجماعه»^(١) فهو مأخوذ من الدلالة القولية. وهو استدلال صحيح، والنظر إنما هو في التعارض بينه وبين غيره من الأدلة.

الطريق الثانية: إن يحول بينه وبين الفعل حائل جعله يترك الفعل بعد أن عالجه. وهذا النوع هو الذي قال فيه الشافعي ما قال، واعتبره حجة. ذكر ذلك في باب صلاة الاستسقاء من (الأم) كما تقدم. فجعل قلب الرداء أعلاه أسفله سنة.

وقد أبى ذلك جمهور الفقهاء في هذا الفرع. منهم المالكية والحنابلة^(٢). وانفصل ابن قدامة عن دلالة الحديث باحتتمال خطأ الرواية. وأنه يبعد أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك في جميع الأوقات لشلل الرداء.

ومن أمثلته أيضاً حديث: «أنه ﷺ أتى بضبٌ محنود فأهوى بيده ليأكل، فقيل: أخبروا رسول الله ﷺ بما ي يريد أن يأكل. فقيل: ضب. فرفع يده»^(٣). ففيه دلالة على جواز الإقدام على أكل ما لا يعرفه، إذا لم يظهر فيه علامات التحرير.

قولنا في ذلك: إن هذا النوع عندنا أعلى من النوع الذي قبله، لأن المانع خارجيّ، وال المباشرة قد وقعت. فالقول بأنه من أقسام السنة لا يستبعد.

والتفريق بين النوعين واضح. فإن هذا النوع في حقيقته من أقسام العزم. والعزم أعلى أنواع الهم. وينبغي حل كلام الشافعي على هذا النوع خاصة، خلافاً للزركيسي الذي جعل مذهب الشافعي أن الهم مطلقاً من السنة.

ولا يعني هذا أننا نأخذ بما قال الشافعي رضي الله عنه من القول بتنكيس الرداء، وذلك لما قاله ابن قدامة، ولما ورد في الحديث: «فحول الناس أرديتهم». فإذا كان الصحابة رضي الله عنهم، الحاضرون معه في تلك الصلاة تابعوا فتركتوا ما هم به وتركه، فأولى أن يتبعه من بعدهم. ولعل هذا الفعل خاصة كان مطلوباً على الصفة التي فعلها هو ﷺ. والله أعلى وأعلم.

(١) المصدر نفس ١٢٥/٢

(٢) ابن قدامة: المغني ٤٣٥/٢

(٣) البخاري ٥٤٢/٩

الفَصْلُ الثَّامِنُ

الْمُاحِقَاتُ بِالْأَفْعَالِ النَّبِيَّيَّةِ

يتتسبّب إلى محمد ﷺ أمور سوى الأقوال والأفعال المنتمية إلى منصب النبوة، فيحسن النظر فيها من حيث دلالتها على الأحكام، ليكون البحث مسحٌ .
والأمور التي نعنيها هنا، هي أفعاله ﷺ قبلبعثة، وشمائله النفسية، وفعله في المنام برؤياه هو أو برؤيا غيره. وما فعل به ﷺ بعد الوفاة.
فعقد لكل من ذلك مبحثاً، وتبعها ببحث في أفعال الله عز وجل.
ومبحث في تقريره .

المبحث الأول

أفعاله بِعَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ

قبلبعثة

كانت بعثته بِعَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ حداً فاصلاً بين عهدين: عهد كان فيه بشراً كسائر البشر غير متميّز عنهم شيء، ولم يطالب أحد من معاصريه بأن يقتدي بشيء من قوله أو من فعله، فهو يسير بينهم واحداً منهم؛ وعهده آخر كان فيه رسولاً من الله للعالمين.

وقد اختلف الأصوليون هل كان بِعَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ في العهد الأول متبعداً بشرع سماويٍ؟ .

فمنهم من أثبت ذلك، ونسب القرافي هذا المذهب إلى الإمام مالك^(١).

ومنهم من نفاه، ونسبه ابن الهمام إلى المالكية والمتكلّمين، فمنعه المعتزلة، وقال الباقياني يجوز ولم يقع^(٢).

وهي مسألة يتناولها الأصوليون. ولكن قال القرافي: «قال المازري وإمام الحرمين: هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع ألتة، بل تجري مجرى التواريخ. ولا ينبغي عليها حكم في الشريعة»^(٣).

وقد نقل أصحاب السير وأصحاب السنن كثيراً من أفعاله وأحواله بِعَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ قبلبعثة. وليس المراد بنقولهم هذه أن تكون موضعًا لاستنباط الأحكام الشرعية. والاقتداء بما قال أو فعل. وإنما كان مرادهم أن ينقلوا ما يستدلّ به على أحواله التي

(١) القرافي: شرح تنقیح الفضول ص ١٣٠

(٢) تيسير التحریر / ٣ / ١٣٠

(٣) القرافي: شرح تنقیح الفضول ص ١٣٠

تنفع في المعرفة بنبيّه وصدقه. قال ابن تيمية: «فهذه الأمور يتتفع بها في دلائل النبوة كثيراً. ولذلك يذكّر مثل ذلك في كتب سيرته، كما يذكر فيها نسبه وأقاربه، وغير ذلك مما يعلم به أحواله»^(١).

ومثال ذلك ما ذكرته خديجة حين قالت: «كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتتحمل الكلّ، وتقرى الضيف، وتكتسب المعدوم وتعين على نواب الحق».

ولهذا كان أعلم الناس به ﷺ أسرعهم إلى تصديقه، لما يعلمو من صدقه وأمانته.

ثم ذكر ابن تيمية أن كتب الحديث أخصّ بما بعد النبوة، وقد تذكر أشياء مما حدث قبل النبوة، ولكنها «لا تؤخذ لتشرع... بل قد أجمع المسلمون على أن الذي فرض (الله) على عباده الإيمان به والعمل هو ما جاء به بعد النبوة. وهذا كان من ترك الجماعة وتخلّي في الغيران والجحفال، حيث لا جماعة ولا جماعة، وزعم أنه يقتدي بالنبي ﷺ، لكنه متحثثاً في غار حراء قبل النبوة، في ترك ما شرع من العبادات الشرعية التي أمر الله بها رسوله، كان مخطئاً. فإنه بعد أن كرم الله بالنبوة لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك من التحثث».

وهذا الكلام الذي ذكره ابن تيمية حق. إلا أنه يعرض النظر في أن الله تعالى، وإن لم يكن قد كلف محمداً ﷺ بأعباء الرسالة، لكنه قد صنعه على عينه، وجده يتيمًا فآواه، وعائلاً فأغناه، وأدبه فأحسن تأديبه. وهذا يقتضي أن بعض العادات التي تميّز بها، وأثرت عنه في ذلك العهد، يمكن أن تكون موضع قدوة. وهذا إنما يكون في ما يظهر حسه ولا يخالف شرعاً. وقد وجدنا البخاري قال في صحيحه: باب كراهة التعرّي في الصلاة وغيرها. ولم يذكر فيه إلا حديث جابر: «إن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للحجارة وعليه إزاره، فقال له عمّه العباس: يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة». قال: «فحلله فجعله على منكبيه، فسقط مغشياً عليه. فما رأي بعد ذلك عرياناً»^(٣).

(٢) البخاري ٢٢/١ ومسلم.

(١) الفتاوي الكبرى ١٨/١٠.

(٣) صحيح البخاري ٤٧٤/١

ويحتمل أن البخاري احتجّ به من جهة ما في قوله: «فِيهَا رُؤْيٍ بَعْدَ ذَلِكَ عَرِيَانًا»، فإنها تشمل ما بعد النبّوة. ولكن قال ابن حجر: «فِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَصُونًا عَنْهَا يَسْتَقِبِحُ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا».

وروى أبو داود في كتاب الأدب من سننه قول السائب لرسول الله ﷺ: «كنت شريكـي فنعمـ الشريكـ، كنت لا تدارـي ولا تمارـي»^(١).

(١) أبو داود ١٣ / ١٨١ وأحمد ٣ / ٤٣٥

المبحث الثاني الشمائـل النفـسـية (الأـخـلـاقـ)

الخلق ملـكة تصدر عنـا الأـفـعـالـ بلا روـيـةـ^(١).
وـالـأـخـلـقـ الـتـيـ كـانـ عـلـيـهـ النـبـيـ ﷺـ جـبـلـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ،ـ وـلـذـلـكـ لـمـ تـكـنـ
مـحـلاـ لـلـتـكـلـيفـ،ـ لـأـنـ التـكـلـيفـ بـالـمـقـدـورـ،ـ وـالـجـبـلـيـ لـيـسـ مـقـدـورـاـ.

ويقول ابن عبدالسلام: «كل صفة جبلية لا كسب للمرء فيها كحسن الصور، واعتدال القامات، وحسن الأخلاق، والشجاعة، والجود، والحياء والغيرة، والنحوة، وشدة البطش، ونفوذ الحواس، ووفر العقل، فهذا لا ثواب عليه، مع فضله وشرفه، لأنه ليس بحسب من أتصف به. وإنما الثواب والعقاب على ثماراته المكتسبة»^(٢).

فالـأـفـعـالـ الصـادـرـةـ عـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ،ـ يـكـنـ أـنـ تـكـونـ مـوـضـعـ قـدـوةـ.ـ وـقـدـ بـيـنـاـ
ماـ يـقـنـدـيـ بـهـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ.ـ لـكـنـ المـقـصـودـ هـنـاـ الـبـحـثـ فـيـ أـنـ صـفـاتـهـ ^ﷺـ
نـفـسـهـاـ.ـ هـلـ تـكـونـ مـوـضـعـ قـدـوةـ؟ـ.

ومـقـصـودـنـاـ بـذـلـكـ:ـ هـلـ نـحـنـ مـكـلـفـونـ بـتـحـصـيلـ أـمـثـالـ تـلـكـ الـأـخـلـاقـ الـعـالـيـةـ
الـتـيـ كـانـ عـلـيـهـ ^ﷺـ؟ـ.

إـنـ مـاـ تـقـدـمـ نـقـلـهـ عـنـ عـزـ الدـيـنـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ،ـ يـفـهـمـ مـنـهـ أـنـ التـكـلـيفـ لـاـ
يـتـعـلـقـ بـتـلـكـ الصـفـاتـ أـصـلـاـ.

وـلـكـنـ الـنـيـ أـثـبـتـهـ عـلـمـ النـفـسـ وـعـرـفـ بـالـتـجـارـبـ،ـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الصـفـاتـ

(١) شـرـحـ المـوـاقـفـ ١٢٩/٦

(٢) قـوـاـعـدـ الـأـحـكـامـ ١١٧/١

النفسية يمكن تحصيلها بالدُّرْبَة والتعلم والتخلق. فاجلود والشجاعة والحياء والغيرة والنحوه وشدة البطش واللطف والعنف، ونحو ذلك، وإن كان بعضها جبلياً، كما يلاحظ في الفروق بين الأطفال، إلا أن المران والتعليم والتدريب العملي، كافية لإحيائها في النفوس، أو تعديلها إن كانت موجودة على وضع منحرف. والآنفوس بطبيعتها مجبولة على تقبّل ذلك التعليم. وكما هو ملاحظ في التدريب البدني العضلي أنه يكسب العضلات قوة ومتانة، ويعطيها استعداداً لمواجهة الأمور الحيوية بكفاءة أكثر، فكذلك القوى النفسية، هي مهيأة لذلك. فإن اعْتَنَى بها نبت ونمث، وإنّ ضعفت وماتت. وفي حديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس: إن فيك خصلتين يحبّهما الله: الحلم والأناة. قال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما أم الله جبلي عليهما؟ قال: بل الله جبلك عليهما»^(١). فإن جواب النبي ﷺ يفهم منه أن هاتين الخصلتين يمكن أن يتخلق الإنسان بها.

وربما كان مقصود ابن عبدالسلام ما ذكره الشاطبي من أن الصفة، كالعلم، وإن لم تكن مكتسبة، إلا أن مقدماتها التي تتجهها، كالنظر والبحث يمكن أن تكون مكتسبة.

فهذا يمكن أن يسلم.

ونبني عليه فنقول: إن أخلاقه ﷺ قد أثني الله تعالى عليها بقوله: « وإنك على خلق عظيم»^(٢)، وكثير منها لم يكن سعى لتحصيله، بل جبله الله تعالى عليه. فالاقتداء به ليس من قبيل الاقتداء بالفعل، وهو مع ذلك مطلوب بأن يتخلق المسلم بما كان خلقاً لرسول الله ﷺ، كاجلود والحياء والشجاعة.

ودليل طلبها، ما ذكرته من ثناء الله تعالى على خلقه، فهو تنبية على التخلق بمثله. ومن أدلةه أيضاً قوله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فإنها في كل شؤونه ﷺ، لا في أفعاله خاصة.

(١) أبو داود ١٤ / ١٣٦ وهذا لفظه وأصله عند مسلم ١٩٢ / ١ والقصة بأتم من ذلك في مسند أحمد ٢٠٦ / ٤

(٢) سورة القلم: آية ٥

المبحث الثالث

فعله ﷺ

في الرؤيا

إذا رأى النبي ﷺ نفسه في المنام يفعل فعلاً، أو رأه غيره من معاصريه أو من بعده يفعل فعلاً، فهل ذلك الفعل محل قدوة، كغيره من الأفعال المقتدى بها؟ .

واضح انقسام المسألة إلى قسمين، فنعقد لكل منها مطلاً.

المطلب الأول

إذا رأى النبي ﷺ نفسه ،
يُفْعَلُ فَعْلًا ، فِرْوَاهُ الْأَنْبِيَاءُ حَقٌّ .

وقد نقل القرطبي أن ابن عباس قال: «رؤيا الأنبياء وحي». واستدل بقوله تعالى عن إبراهيم: ﴿قَالَ يَا بْنَ إِنِّي أَرَى فِي النَّمَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ أَفْعُلُ مَا تَؤْمِنُ﴾^(١) فهل كان رأى أنه يذبح ابنه وكان ذلك أمراً؟ هذا هو الظاهر، وعليه اقتصر الأسنوي^(٢). واحتج من الآية بثلاثة أوجه: قول إسماعيل: ﴿أَفْعُلُ مَا تَؤْمِنُ﴾، قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا لَهُ الْبَلَاءُ﴾ وقوله: ﴿وَفَدِينَاهُ﴾. ويحتمل أنه رأى أمراً يأمره أن يذبح ولده^(٣).

(١) سورة الصافات: آية ١٠٢

(٢) ذكر القرطبي هذا الاحتمال.

(٣) نهاية السول ٣٣/٢

فعل الأول تكون رؤيا النبي ﷺ أنه يفعل فعلًا: أمرًا له بالوحي ، أن يفعل ذلك الشيء . وقد يكون وعداً بتحقيق ذلك وبشارة به .

فمثال ما هو أمر ما في حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «رأيت في المنام أني أهاجر إلى أرض بها نخل ، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هي يشرب»^(١).

ومثال الرؤيا التي هي وعد وبشرى: ما روى الطبرى عن ابن عباس في تفسيره قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكُمْ إِلَّا فَتْنَةً لِلنَّاسِ»^(٢) قال: «يقال: إن النبي ﷺ أري أنه دخل مكة هو وأصحابه وهو يومئذ بالمدينة . فعجل رسول الله ﷺ السير إلى مكة قبل الأجل ، فرده المشركون . فقال أنس: قد رد رسول الله ﷺ وقد كان حدثنا أنه سيدخلها . فكانت رجعته فتنتهم»^(٣) . اهـ.

ثم كان تأويل رؤياه تلك ، عمرة القضاء في السنة التالية .

وقد تكون رؤياه خبراً عن حكم شرعى ، كرؤيته ﷺ ليلة القدر أنها في إحدى العشر الأواخر من رمضان ثم أنسىها .

المطلب الثاني من رأى في المنام النبي ﷺ يفعل

عقد البخاري في كتاب التعبير من صحيحه ، باباً بعنوان (من رأى النبي ﷺ في المنام) ذكر فيه حديثاً بآلفاظ مختلفة . منها رواية أنس رضي الله عنه ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من رأى في المنام فقد رأى ، فإن الشيطان لا يتمثل بي» . ورواية أبي سعيد: «من رأى فقد رأى الحق ، فإن الشيطان لا يتكوني» .

(١) البخاري ٦٢٧ / ٦ ورواه مسلم .

(٢) تفسير الطبرى . ط مصطفى الحلبى ١٣٧٣ هـ ١٥ / ١١٢ .

(٣) سورة الإسراء: آية ٦٠

وذكر ابن حجر في تفسير هذا الحديث أقوالاً مختلفة، ثم قال: «قال القرطبي وال الصحيح في تأويله أن مقصوده أن رؤيته في كل حال ليست باطلة، ولا أصغائًا، بل هي حق في نفسها. ولو رؤي على غير صورته، فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان، بل هو من قبل الله، وقال: هذا قول القاضي أبي بكر»^(١). اهـ.

ثم قد قال ابن أبي جمرة: «قيل: معناه أن الشيطان لا يتصور بصورته أصلًا، فمن رآه في صورة حسنة، فذلك حسن في دين الرائي، وإن كان في جارحة من جوارحه شين أو نقص فذلك خلل في الرائي من جهة الدين. قال: وهذا هو الحق. فعلى قول القرطبي وابن أبي جمرة، كل رؤية له بِعَذَابِهِ المنام فهي حق»^(٢).

أما القرافي فقد قال: «إِنَّمَا تَصْحُّ رَؤْيَا النَّبِيِّ بِعَذَابِهِ لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ»^(٣):

١ - صحابي رأه فعلم صفتة، فانطبع في نفسه مثاله، فإذا رأه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان، فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته بِعَذَابِهِ.

٢ - ورجل تكرر عليه بسماع صفاتة بِعَذَابِهِ المنقوله في الكتب حتى انطبع في نفسه صفتة بِعَذَابِهِ ومثاله المعصوم. فإذا رأه جزم برؤية مثاله، كما يجزم به من رأه، فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته بِعَذَابِهِ.

وأما غير هذين فلا يحصل له الجرم. بل يجوز أن يكون رأه بمثاله، ويتحمل أن يكون من تخيل الشيطان. ولا يفيد قول المرئي لمن رأه: أنا رسول الله، ولا قول من يحضر معه: هذا رسول الله. لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره، فلا يحصل الجرم». اهـ.

وهذا التحقيق موافق لما روي عن ابن سيرين: «أنه كان إذا قصّ عليه رجل أنه رأى النبي بِعَذَابِهِ قال: صفت لي الذي رأيته. فإن وصف له صفة لا يعرفها، قال له: لم تره»^(٤).

(١) فتح الباري ١٢ / ٣٨٦

(٢) المصدر نفسه ١٢ / ٣٩١

(٣) الفروق ٤ / ٢٤٤

(٤) أصله عند البخاري تعليقاً ١٢ / ٣٨٣

فعل هذا القول: ليس كل من رأى شخصاً قيل له إنه رسول الله ، قد رأه حقاً.

أخذ الأحكام الشرعية من فعله عَنْهُ في الرؤيا:

ظاهر قوله عَنْهُ: «إن الشيطان لا يتمثل بي» أن قوله وفعله في المنام بدرجة قوله وفعله في القيقة، بل أقوى، لقلة الوسائل، وخاصة بالنسبة إلى الرائي نفسه. ولكن لو كان كذلك، وجب تقديم ذلك على ما نقل إلينا من الشريعة. وقد نقل الشوكاني عن أبي إسحاق: «أن رؤيته عَنْهُ في المنام حجة»^(١).

وقد أبى جمهور العلماء هذه الطريقة، واتفقوا على أن أي شيء مما ينتج عن الرؤيا إذا خالف الشريعة مردود، وإن وافقها، فهو أمارة يؤتمن بها. وإن لم يوافقها ولم يخالفها جاز العمل بها، كما يعمل بأنواع الخواطر السانحة والإلهامات. فلا بد من عرضها على الشريعة على كل حال.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

منها: ما ذهب إليه النووي: أن الرائي وإن كانت رؤياه حقاً، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي بما جاء فيها، قال: «لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي». وقد اتفقوا على أن من شروط من تقبل روایته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلًا ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط. والنائم ليس بهذه الصفة^(٢).

ومنها: ما ذهب إليه ابن الحاج: «أن الله لم يكلف عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم لقوله عَنْهُ: رفع القلم عن ثلاثة... عدّ منهم «النائم حتى يستيقظ» لأنه إذا كان نائماً فليس من أهل التكليف، فلا يعمل بشيء يراه في نومه»^(٣).

(١) ارشاد الفحول ص ٢٤٩

(٢) المصدر السابق ص ٣٠٠

(٣) عزت عبد عطيه: البدعة ص ٢٩٩

ومنها: ما قال ابن الحاج أيضاً: «أن الشرع حثّ على التمسّك بالكتاب والسنّة، فإن خالفتهما الرؤيا علم أنها غير حق، وأن ما فيها من الكلام ألقاه الشيطان له في ذهنه، والنفس الأمارة».

وحاصل هذا الوجه أن الحديث دلّ على صحة رؤية مثاله عليه السلام، ولم يدلّ على صحة الكلام الذي يسمع منه.

وهذا الجواب لا يتأتى في الأفعال.

ومنها: ما قال ابن رشد وحاصله يرجع إلى أن المرئي قد يكون غير النبي عليه السلام وإن اعتقد الرائي أنه هو. ومعنى الحديث عنده: «من رأى على صورتي التي خلقني الله عليها، فقد رأى، إذ لا يتمثل الشيطان بي»^(١).

ومنها: ما قال الشوكاني: «إن الشرع الذي شرعه الله لنا قد كمله الله عزّ وجل، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ ... ولم يبق بعد ذلك حاجة للأمة في أمر دينها، وقد انقطعت البعثة لتبلغ الشرائع وتبيّنها بالموت ... وبهذا تعلم أنا لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رأاه من قوله عليه السلام أو فعله حجة عليه ولا على غيره من الأمة»^(٢). اهـ.

وهذا عندي هو الوجه المعتمد في الجواب، وأما ما تقدمه من الأوجوب ففيها نظر.

فالخلاصة ما قال الشاطبي: «على الجملة فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المنة. نعم يأكلي المرئي تأنيساً وبشارة وندارة خاصة، بحيث لا يقطعون بمقتضها حكماً، ولا يبنون عليها أصلاً. وهو الاعتدال في أخذها حسب ما فهم من الشرع فيها»^(٣).

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٤٩

(١) الاعتصام للشاطبي ٢٦٢/١

(٣) الاعتصام للشاطبي ٢٦٤/١

المبحث الرابع

ما فعل به صلى الله عليه وسلم

بعد موته

جعل ابن حبان الأحاديث الواردة في هذا المعنى باباً في قسم الأفعال من صحيحه^(١). وليس ذلك من فعل النبي ﷺ في الحقيقة.

ويذكر المحدثون والفقهاء^(٢) أشياء من ذلك.

منها: أنه: «كُفن في ثلاثة أثواب بضم سَحُولِيَّةٍ من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامات»^(٣).

ومنها: «أنه غسل وعليه ثيابه».

ومنها: «أن الصحابة صلوا عليه فرادى»^(٤).

ومنها: أنه: «لما توفي كان رجل يلحدُ والآخر يضرحُ، فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيما سبق تركناه. فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد فلحدوا له»^(٥). وقال عمرو بن العاص عند وفاته: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما فعل رسول الله ﷺ»^(٦).

(١) صحيح ابن حبان ١/١٠٨.

(٢) انظر في ذلك مثلاً: نيل الأوطار ٤/٣٦ وما بعدها.

(٣) البخاري ٣/١٤٠ عن عائشة. والسحولية: نسبة إلى بلد كانت تصنع بها. والكرسف: القطن.

(٤) ورد ذلك في حديث ابن ماجه. وسنته ضعيف (نيل الأوطار ٤/٤٤).

(٥) أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار ٤/٨٥) واللحد الشق في جانب القبر، والضرح الشق في وسط القبر.

(٦) أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٤/٨٥).

ومنها : «أنه دفن حيث مات ، في بيت عائشة رضي الله عنها ، وتولى دفنه فيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه» .

ومنها : «أن قبره كان مسنياً^(١) . ولم يكن مشرفاً ولا لاطناً^(٢) » .

وجه الاحتجاج بذلك :

إنما يحتاج بما فعل به ﷺ عند الدفن من وجهين :

الأول : أن الله تعالى لم يكن ليختار لرسوله ﷺ إلا الأفضل . واقتصر على هذا الوجه ابن حجر^(٣) في قضية نوع ثياب الكفن وعددها . وأشار إليه بعض الصحابة في قضية اللحد والشق ، فإنهم لما أرسلوا إلى الذي يلحد والذي يشق ، قالوا : «نستخير ربنا» .

وفي هذا الوجه عندي نظر ، إذ ليس بمعترين أن الله تعالى يختار لرسوله أفضل الأشياء ، فإن القبر منزل من المنازل ، وكما كان الله تعالى ييسر لرسوله ﷺ أنواعاً من المأكل والمشارب والمنازل والمراكب ، فلا تدعى أفضلية شيء منها على شيء ، أو على ما عدتها ، فكذلك هذا النوع .

الوجه الثاني : أنه فعل من أفعال الصحابة أو قول من أقوالهم . وهذا عندي أولى .

فإن قيل بهذا الوجه ، كان مؤخراً عما ورد من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره عند التعارض وهو الصواب .

وإن قيل بالوجه الأول كان مقدماً على قوله ﷺ وفعله وتقريره .

(١) البخاري (نيل الأوطار ٤/٨٩).

(٢) أبو داود (نيل الأوطار ٤/٨٩).

(٣) فتح الباري ١٢/١٣٥.

المبحث الخامس

أفعال الله تعالى

هذا نوع من أصول الأحكام قلّ من ذكره من الأصوليين. وقد قال ابن تيمية: «الأصل قول الله تعالى، و فعله، و تركه القول، و تركه الفعل، و قول رسول الله ﷺ، و فعله، و تركه القول، و تركه الفعل. وإن كانت حَرَّت عادة عامة الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله إِلَّا قوله الذي هو كتابه، ومن جهة رسول الله ﷺ... قوله و فعله وإقراره»^(١). اهـ.

وقد تعرّض الرازبي لبيان الله تعالى فصرّح باستحالته بالإشارة. ورأى القرافي^(٢) أن ذلك تنبئه من الرازبي على استحالته بيانه تعالى بالفعل والكتابة أيضاً، وبين القرافي أن ذلك من الرازبي تناقض. لتصريحه بجواز البيان بالقول، ولا فرق بين الأمرين.

وقال السمعاني: «يقع البيان من الله تعالى بالقول والفعل والكتابة والتنبئ على العلة، ولا يقع بالإشارة»^(٣). اهـ.

ويُثْلِل للاستدلال بفعله تعالى: بعذابه للمنذرين، فإنه دليل على تحريم ما فعلوه، ووجوب ما أمروا به. فهذا في الاستدلال بطريق اللزوم.

وأما الاستدلال على أن نعمل مثل ما عمل، فقد قال الحنابلة ومالك والشافعي في أحد قوله برجم اللائط بكرأً كان أو ثيأً. واحتاج بعضهم لذلك: «بأن الله تعالى عذّب قوم لوط بالرجم، فيينبغي أن يُعاقب من فعل مثل فعلهم بمثل

(١) المسودة ص ٢٩٨

(٢) شرح تنقیح الفصول ص ١٢٣

(٣) نقله الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٧٣

عقوبتهم»^(١). وروى ابن عباس: «ينظر أعلى بناء في القرية فيرمي به منكساً ويتبع الحجارة»^(٢) وأيد الشوكاني هذه الطريقة في الاستدلال، فقال: «حقيقة من أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها أحد من العالمين أن يصل من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة كعقوبتهم».

وقيل إنه كالزنا سواء. وقيل لا حد عليه لأنه ليس بزنا، وهو قول أبي حنيفة.

وفي الحديث عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ، قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال رجل: إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: «إن الله جليل يحب الجمال. الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(٣). فاستدلّ بكونه تعالى جميلاً يجب الجمال على جواز محبة الجمال ومشروعيته.

قولنا في ذلك:

أما الطريقة الأولى، وهي الاستدلال بالفعل على لازمه، فهي طريق سالكة، لا عوج فيها، وكل ما ذكره الله تعالى في القرآن من قصص الأسم مع أنبيائها، وما فعله الله تعالى بأعداء الأنبياء، فإنما ذكره لنتعتبر، فنعلم حرمة ما عاقبهم الله تعالى عليه ونخاف من أن يوقع الله تعالى مثله بنا إن نحن فعلنا مثل فعلهم، لقوله تعالى: «فاعتبروا يا أولي الأبصار»^(٤).

وأما الطريقة الثانية، وهي أن نفعل مثل فعله، كأن نعاقب اللائط بمثل ما عاقبه تعالى به، فهو باب واسع، لو كان حجّة للزم تتبع جراءاته تعالى للمحسنين في الدنيا والآخرة، والعمل على نمطها. وكذلك عقوباته للعاصين. وللزم مثل ذلك، سواء ذكر في القرآن، أو شاهده الناس عياناً، أو علم بطريق ما. وذلك

(١) ابن قدامة: المغني ١٨٨/٨

(٢) رواه البيهقي (نيل الأوطار ١٢٣/٧)

(٣) رواه مسلم ٨٩/٢

(٤) سورة الحشر: آية ٢

شيء لا يضبط. وقد نهى النبي ﷺ عن التعذيب بالنار. وقال: «لا تعذبوا بعذاب الله»^(١). فهذا نهي مصادم لهذا النوع من الاستدلال.

ومثله فرار الحجر بثوب موسى حتى رؤي عرياناً، فلا يجوز أن يستدل به على جواز تعرية الرجل لتبرئته مما يُنجز به. والله تعالى يفعل ما يشاء.

فالذى نراه أن هذا النوع من الاستدلال باطل.

ونستثنى من ذلك أموراً:

الأول: أن نحب ما أحب الله تعالى، وأن نكره ما يكره. فإنه تعالى لا يحب إلا ما هو خير وحق، ولا يكره إلا ما هو باطل وإثم. وإنما يحصل لنا العلم بما يحبه الله ويكرهه بالشرع من الكتاب أو السنة. وفي الحديث، ينادي جبريل: «إن الله يحب فلاناً فأحبوه»^(٢). وفي الحديث الآخر: «نحب بحبك من أحبك، ونعادي بعادتك من عادك»^(٣).

الثاني: بعض ما يتعدد بين الحسن والقبح إذا ورد أنه تعالى يفعله، يعلم أنه حسن وإن كان يتوهם فيه النقص، ويكون فعله تعالى دليلاً على أنه لا نقص فيه، وذلك كقوله تعالى: «وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ»^(٤) يدل على جواز مباشرة العمل إذا كان حقاً ولا يمنع الحياة من ذلك.

وكاستدراجه لأعدائه، ومكره بالماكرين، وكيده للكائدين^(٥) ولعنه للكافرين، فكل ذلك جائز بدلالة فعله تعالى.

الثالث: ما ظهر لنا حسنه ولم يعارضه دليل شرعي، كقوله تعالى؛ «وَيُؤْتِ كُلُّ ذي فَضْلَهُ» يصح الاحتجاج به على استحباب إِنْزَال أَهْلِ الْكَفَاءَاتِ في مِنَازِلِهِمْ، والإِكْثَارُ مِنَ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، ونقض طريقة المساواة بين الناس مع تفاوت فضائلهم وأفعالهم. وكقول النبي ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتُبَ

(٢) البخاري ٣٠٣/٦

(١) أحمد ٢١٧/١

(٣) الترمذى ٣٧٠/٩ من حديث طويل. وقال: غريب.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٥٣

(٥) انظر أعلام الموقعين ٢٣١/٣

له من الأجر ما كان يعمله وهو صحيح مقيم^(١). يصح الاستدلال به على إعطاء الموظفين والعمال مثل أجورهم إذا كان تعطيلهم لعذر صحيح.

ومن هذا النوع أيضاً ما ذكر الشاطبي^(٢)، وهو عادة الله تعالى في إنزال القرآن، وخطاب الخلق به، ومعاملته بالرفق والحسنى، وأن استفادة ذلك راجع إلى الاقتداء بأفعاله تعالى، فعد الشاطبي من هذا عدم المؤاخذة قبل الإنذار، أخذنه من قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّرَ رَسُولًا» وعد من ذلك أيضاً ترك المؤاخذة بالذنب لأول مرة، والحلم عن تعجيل العذاب للمعاذنين.

وكتدرجه تعالى في الأمر بالتكاليف الشاقة، والنهي عما ألفه الناس حتى صار كالطبع لهم.

ونحن نرى الأخذ من هذه الأنواع، مع الحذر والاحتياط، والتنبية إلى أن الله ليس كمثله شيء، وأن ذلك يقتضي التمايز في الأفعال، فليس كل شيء يحسن منه تعالى هو حسناً منا. والله أعلم.

الأوجه الفعلية لقوله تعالى:

يصبح استفادة الأحكام من الآداب البينانية القرآنية، على ما يذكره البلاغيون وقد ذكر الشاطبي لذلك أمثلة سبعة، نقبسها باختصار تتميأ للفائدة.

١ - أن القرآن أقى بالنداء من الله للعباد، أقى بحرف النداء المقتضي للبعد، نحو قوله: «يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(٣).

وحيث أقى بالنداء من العباد لله، ترك حرف النداء، استشعاراً للقرب، فيحصل بالاقتداء بالتعبير القرآني تعلم هذا الأدب.

٢ - أن نداء العبد لله جاء في القرآن بلفظ (الرب) في عامة الأمر، تنبئها

(٢) الموافقات ٣٧٦/٣

(١) البخاري ٦/١٣٦ وأبو داود.

(٣) سورة الزمر: آية ٥٣

وتعلّيًّا لأن يأْتِي العَبْدُ فِي دُعَائِهِ بِالْاسْمِ الْمُقْتَضَى لِلْحَالِ الْمَدْعُوَّ بِهَا. وَمَثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبُّنَا لَا تَزْغِ قَلْوبِنَا﴾^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢).

٣ - أُقِي بالكناية في الأمور التي يستحبها من التصرّيف بها، كَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ﴿فَأَتُوهُنَّ﴾ ﴿كَانَا يَأْكَلُانَ الطَّعَامَ﴾.

٤ - أُقِي بالالتفات الذي ينْبئُ في القرآن عن أدب الإقبال من الغيبة إلى الحضور إذا كان الحال يستدعي ذلك، نحو ﴿مَالِكُ يَوْمَ الدِّين * إِيَّاكَ نَعْبُد﴾ ﴿عَبِّسْ وَتَوَلَّ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يَدْرِيكَ لِعَلَّهُ يَزْكُّ﴾.

٥ - الأدب في ترك التنصيص على نسبة الشر إلى الله تعالى، كَقَوْلُهُ: ﴿بِيدِكَ الْخَيْر﴾^(٣) وَلَمْ يُرِدْهُ بِقَوْلِهِ: (والشَّر). وَنَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي هُوَ يَطْعَمُنِي وَيُسْقِنِي * وَإِذَا مَرْضَتْ فَهُوَ يُشْفِنِي﴾^(٤) لَمْ يَقُلْ (وَإِذَا أَمْرَضَنِي فَهُوَ يُشْفِنِي).

٦ - الأدب في المُناظرة أن لا يفاجئ بالرّدّ كفاحًا، دون التّقاضي بالمجاملة والمساحة كَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٥). وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنْ إِفْرِيتِهِ فُعْلٰى إِجْرَامِي﴾^(٦).

٧ - الأدب في إجراء الأمور على العادات في التّسبيبات وتلقي الأسباب منها، أخذًا من مساقات الترجيات العادية، كَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عُسَى أَنْ يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا حَمْودًا﴾^(٧) وَقَوْلُهُ: ﴿لَعْلَكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾ ﴿لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

ثم قال الشاطبي بعد إيرادها: «إن هذه الأمثلة، وما جرى مجرّها، لم يُستَفَدْ الحكم فيها من جهة وضع الألفاظ للمعاني، وإنما استفيد من جهة أخرى، هي جهة الاقتداء بالأفعال»^(٨).

(٢) آخر سورة البقرة.

(٤) سورة آل عمران: آية ٨٠

(٦) سورة هود: آية ٣٥

(٨) الموافقات ٢ / ٤٠٤ - ١٠٧

(١) سورة آل عمران: آية ٨

(٣) سورة آل عمران: آية ٢٦

(٥) سورة سبأ: آية ٢٤

(٧) سورة الإسراء: آية ٧٩

المبحث السادس

تقرير الله تعالى

ليس تقرير الله تعالى حجة، فإنه يلي للظالمين ويهملهم إلى أجل لا ريب فيه، وقد يعفو ويغفر، فذلك حقه تعالى. وقال عز وجل: ﴿ولو شاء الله ما فعلوه﴾^(١).

وقد احتجَ الكفارة بتقرير الله لهم على ما كانوا عليه من الشرك والافتراء، فرد الله عليهم حجتهم، قال: ﴿سيقول الذين أشركوا لـو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرّمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علمٍ فتخرجوه لنا إن تتبعون إلـا الظنّ وإن أنتم إلـا تخـرـصـون﴾^(٢).

ويتعين النظر في نوعين من تقريره تعالى، رأى بعض العلماء أنها حجة:
النوع الأول: تقريره لما يذكره في كتابه من القضايا. فكل قضية ذكرت في القرآن ولم يتبناه الله تعالى على بطلانها فهي قضية حق. وكل فعل أو أمر أو نهي صدر عن أحد في القرآن فهو حق إلـا إذا تـبـهـ على بـطـلـانـهـ.

والدليل لهذا النوع أمران:

١ - أنه باستقراء آيات الكتاب وجدت العادة أنه إذا حكى أمراً لا يرضاه أو ذكر شيئاً يوهم غير المراد، فإنه يشير إلى بطلانه، أو يأتي بما يدفع الوهم وينفي الاحتمال، ومثاله قوله تعالى: ﴿وجعلوا الله ما ذراً من الحرج والأنعام نصيباً فقالوا هذا الله بزعمهم وهذا لشركائنا - إلى قوله - ساء ما يحكمون﴾^(٣). و قوله: ﴿ففهمـناـهاـ سـليمـانـ وكـلـاـ آـتـيـناـ حـكـمـاـ وـعـلـمـاـ﴾^(٤) و قوله: ﴿إـذـاـ جاءـكـ المـنـافـقـونـ قالـواـ

(١) سورة الأنعام: آية ١٣٧

(٢) سورة الأنعام: آية ١٤٨

(٣) سورة الأنعام: آية ١٣٦

(٤) سورة الأنبياء: آية ٧٩

نشهد إنك لَرسول الله والله يعلم إنك لَرسوله والله يشهد إن المنافقين
لِكاذبون ﴿١﴾.

٢ - أن الله أنزل كتابه هداية وإرشاداً وتعليناً للناس، يبيّن لهم ما شرعه الله تعالى ويحكم على الأفعال البشرية، بما يريد الله تعالى أن يكون لهم شرعاً وديناً. وقد سمي الله كتابه فرقاناً وهدىً وبرهاناً وبياناً وتبلياناً لكل شيء. فلا يناسبه أن يذكر عن أحد من الناس ما هو باطل، ثم يسكت عن التنبية على بطلانه، فإن ذلك يفهم منه رضاه به ﴿٢﴾.

والمقرر عليه في القرآن قسمان:

الأول: ما كان شريعة سماوية لنبي سابق أو قوله أو فعلًا من أفعاله. ويدخل ذلك في مسألة شرائع من قبلنا هل هي شرع لنا؟ وهي مذكورة في كتب الأصول فلا نطيل بذكر الخلاف فيها. والذي رجحه البزدوي وغيره، أن ما كان شريعة لمن قبلنا، وثبت لنا بكتاب الله، أو ببيانٍ من رسول الله ﷺ، يلزمنا العمل به على أنه شريعة لنا، ما لم يعلم عندنا نسخه في شريعتنا ﴿٣﴾. وإنما اشترط البزدوي أن يقص الله تعالى أو رسوله علينا ذلك من غير إنكار له، احتياطاً للدين، لما ثبت من تحريف أهل الكتاب ﴿٤﴾.

وقد احتاج بعض الفقهاء كثيراً بأشياء من هذا النوع، فمنها المهايأة ﴿٥﴾: احتجوا لصحتها بما في قصة هود: «ونبههم أن الماء قسمة بينهم» ﴿٦﴾. والمهايأة: تَقَاسُمُ مَنَافِعِ الشَّيْءِ الْمُشْتَرَكُ بحسب الزمان أو غيره، بأن يستعمله كل من الشركين سنةً أو شهراً مثلاً.

(١) أول سورة المنافقون.

(٢) انظر الشاطبي: المواقفات ٣٥٤/٤ ٦٤/٣ علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي ص ٢٧ ، ٢٨

(٣) أصول البزدوي بشرح البخاري ٩٣٣/٣

(٤) أصول البزدوي بشرح البخاري ٩٣٦/٣

(٥) المصدر نفسه ٩٣٦/٣ آية ٢٨

واستدلّ المالكية والشافعية والحنابلة^(١) على جواز الجعالة بقول يوسف:
﴿ولن جاء به حملٌ بغيرِ وَأَنَا بِهِ زَعِيم﴾^(٢).

واستدلّ عبدالكريم زيدان^(٣) بخروج موسى (خائف يترقب) على أخذ الداعي للحدّر.

واستدلّ البعض^(٤) على إباحة صناعة التماثيل بما في قصة سليمان:
﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ﴾^(٥).

واستدلّ ابن عباس على السجود في سورة (ص) بفعل داود عليه السلام.

واستدلّ غيره على جواز تولي العمل لدى الكفار، وعلى جواز طلب الوظائف الرئاسية، وإذلاء الطالب بما عنده من الصفات والخصائص والخبرات، بقول يوسف: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْم﴾^(٦).

واستدلّ^(٧) بقصة الخضر في خرق السفينة - والراجح أنه نبي - على جواز تعيب ملك الغير لأجل إنقاذه من السرقة أو التلف.

ولا بدّ عند الاستدلال بمثل هذا من النظر في ما يعارضه، على الطريقة المعهودة في سائر الأدلة.

وعليه فلا يتم الاستدلال بقتل الخضر غلاماً، وإلقاء يونس في البحر عند

(١) انظر ابن قدامة: المغني ٦٥٦/٥

(٢) سورة يوسف: آية ٧٢

(٣) أصول الدعوة ص ٤٢٤

(٤) الأستاذ عبدالمجيد واifi، في مجلة (الوعي الإسلامي) الكويتية، عدد ٣٦ ص ٥٦ وقد ردت عليه في مجلة (المجتمع) الكويتية في العدد الصادر ٢٤ شوال ١٣٩٠ هـ - ص ١٧ وما بعدها. وقد نقل جزءاً كبيراً من مضمون هذا الرد الشیخ محمد علي الصابوني في كتابه (روائع البيان في أحكام القرآن) في تفسير سورة سباء دون أن يشير إلى مصدره، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(٥) سورة سباء: آية ١٣

(٦) سورة يوسف: آية ٥٥

(٧) ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام ١/٧٩

خوف غرق السفينة، على فعل مثل ذلك، ولا على جواز صناعة التماشيل، لترحيمها في شريعتنا بالسنة النبوية.

الثاني: أن يكون المقرّ عليه ليس شريعة سماوية، ولا قولًا أو فعلًا لنبيّ وسواء أكان المذكور خبره مؤمناً كذبي القرنين ونحوه، أو لم يكن مؤمناً.

والإقرار على هذا النوع أضعف من الإقرار على سابقه، لأن الأول لما كان في الأصل شريعة لنبيّ، وكان لدينا من الأدلة أمره تعالى لنبينا بالاقتداء بهدي من قبله من الأنبياء، كان ذلك دليلاً خاصاً لحجيته، أما إن لم يكننبيّ فليس لدينا من الأدلة على حجيته إلا ذكره في القرآن من غير إنكار.

والذي نقوله إنه حجة ما لم يعارضه ما هو أصرح منه.
وله أمثلة كثيرة ونذكر منها:

١ - قول الذين غلبوا على جماعة أصحاب الكهف: ﴿لَتَخْذُنَّ عَلَيْهِم مسجداً﴾^(١). وقد جاء في حقّ من فعل مثل ذلك الحديث: «أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»^(٢).

٢ - قصة مؤمن آل فرعون، وفيها: ﴿يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾^(٣) يستدلّ بها على جواز الكتمان عند الخوف على النفس، وأفضلية الإعلان بالدعوة والتصديع بها، وخاصة حيث يخشى عليها عند الكتمان من التحرير أو الضياع. يؤخذ هذا من تنويه الله بشأن هذا المؤمن وتخليله، ما قاله بعد الإعلان.

٣ - قصة سليمان، وقول ملكة سبأ: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَّ أَهْلَهَا أَذْلَّ﴾^(٤).

٤ - قصة شاهد يوسف حين قال: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصَهُ قُدْمًا مِّنْ قُبْلٍ

(١) سورة الكهف: آية ٣١

(٢) البخاري ٧/١٨٨ ومسلم ٥/١١

(٤) سورة النمل: آية ٣٤

(٣) سورة غافر: آية ٢٨

فصدقـت . . . ^(١) الآيات يستدل بها على العمل بالقرائـن .

هـ - قول أصحاب النار لما قيل لهم : «ما سلـكـكم في سـقـر * قالـوا لـم نـكـ من المصلـين * وـلـم نـكـ نـطـعـم المسـكـين * وـكـنـا نـخـوضـ معـ الـخـائـضـين»^(٢) . استدل به الأصوليون على أن الكـفار مـخـاطـبـون بـفـرـوعـ الشـرـيـعـةـ .

النـوعـ الثـانـيـ : تـقـرـيرـهـ تـعـالـىـ لـمـاـ كـانـ الصـاحـبةـ يـفـعـلـونـهـ فـيـ عـصـرـ نـزـولـ الـوـحـيـ وـلـيـسـ المـرـادـ كـلـ ماـ يـفـعـلـونـهـ حـتـىـ الـمـعـاصـيـ الـتـيـ رـبـاـ كـانـ بـعـضـهـمـ يـفـعـلـهـاـ وـيـسـتـخـفـيـ بـهـاـ ،ـ إـنـاـ المـرـادـ مـاـ كـانـواـ يـفـعـلـونـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـاـ يـأـمـرـ بـهـ الشـرـعـ أـوـ يـحـبـهـ .

لـقـدـ ذـكـرـ هـذـاـ النـوـعـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـتـزـمـ أـنـهـ حـجـةـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـ مـاـ نـقـلـنـاهـ عـنـهـ قـرـيبـاـ .ـ يـقـولـ :ـ «ـاـصـلـ قـوـلـ اللـهـ ،ـ وـفـعـلـهـ ،ـ وـتـرـكـهـ القـوـلـ وـتـرـكـهـ الفـعـلـ ،ـ وـقـوـلـ رـسـوـلـهـ ،ـ وـفـعـلـهـ ،ـ وـتـرـكـهـ القـوـلـ وـالـفـعـلـ»ـ قـالـ هـذـاـ تـبـيـنـاـ لـمـاـ ذـكـرـهـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ فـيـ شـأـنـ الـعـزـلـ إـنـهـ قـالـ :ـ «ـكـنـاـ نـعـزـلـ وـالـقـرـآنـ يـنـزـلـ ،ـ لـوـ كـانـ شـيـئـاـ يـنـهـيـ عـنـهـ لـنـهـيـ عـنـهـ الـقـرـآنـ»ـ .ـ ثـمـ قـالـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ :ـ «ـفـهـذـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـنـ يـلـغـ النـبـيـ ﷺـ ،ـ لـكـنـ هـذـاـ الـمـاخـذـ قـدـ ذـكـرـهـ أـبـيـ سـعـيدـ وـلـمـ أـرـ أـصـولـيـنـ تـعـرـضـوـلـهـ»ـ^(٣) .ـ

رأـيـناـ فـيـ هـذـاـ اـصـلـ :

تـحـقـيقـاـ لـلـمـسـأـلـةـ نـبـيـّـ أـنـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ الـتـيـ نـسـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ سـعـيدـ ،ـ وـهـيـ :ـ «ـلـوـ كـانـ شـيـئـاـ يـنـهـيـ عـنـهـ لـنـهـانـاـ عـنـهـ الـقـرـآنـ»ـ وـرـدـتـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ وـالـأـصـولـيـنـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ ،ـ وـإـلـىـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ .ـ أـمـاـ روـاـيـةـ أـبـيـ سـعـيدـ فـيـ الـعـزـلـ فـلـيـسـ فـيـهـاـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ أـصـلـاـ فـيـ مـجـمـوـعـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ ذـكـرـتـ فـيـ (ـجـامـعـ الـأـصـولـ)ـ وـإـنـاـ الـذـيـ فـيـهـاـ :ـ «ـأـنـهـمـ سـأـلـوـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ :ـ لـاـ عـلـيـكـمـ أـنـ لـاـ تـفـعـلـوـاـ ،ـ إـنـاـ هـوـ الـقـدـرـ»ـ^(٤)ـ .ـ وـلـمـ تـرـدـ فـيـ (ـكـنـزـ الـعـمـالـ)ـ أـيـضاـ .ـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ أـصـلـ لـهـ .ـ

(٢) سورة يوسف : آية ٤٢ - ٤٤

(١) سورة يوسف : آية ٢٥

(٣) المسودة ص ٢٩٨

(٤) صحيح مسلم (عبدالباقي) ١٠٦٢/٢ . جامـعـ الـأـصـولـ ١٢/١٠٤

وأما رواية جابر، فقد رواها مسلم. قال: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق أخينا، وقال أبو بكر حدثنا، سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نعزل القرآن ينزل. زاد إسحاق قال سفيان: لو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن». اهـ. رواية مسلم.

أقول: الظاهر في هذه الرواية أن هذه الجملة الأخيرة ليست من كلام جابر، بل هي من كلام سفيان. ويجتمل أن تكون من كلام جابر. ولكن قد أخرجه مسلم والبخاري أيضاً وغيرهما من روایات أخرى فلم يذكروها في كلام جابر. وإنما الذي فيه في بعض الروايات عند مسلم: «بلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا».

فكل الصحابة ذكروا أن هذا بلغ النبي ﷺ. ولم ينه عن ذلك، وليس في كلامهما الاحتجاج بتقرير الله تعالى، بل الاحتجاج بتقرير رسول الله ﷺ. ولعل الذي غير بعض أهل العلم، ما صنعه صاحب (العمدة) إذ اختصر حديث مسلم، وأدرج كلمة سفيان في الحديث^(١)، ولم يكن له أن يفعله. وغفل ابن دقيق العيد فلم يشر إلى ذلك. وشرح الحديث على حاله، فقال: «استدلال جابر بتقرير الله تعالى غريب، وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول. لكنه مشروط بعلمه بذلك، ولفظ الحديث لا يقتضي إلا الاستدلال بتقرير الله تعالى». اهـ.

ومن هنا كان الصواب في المسألة، أن تقرير الله في زمن الوحي يكون حجة بشرط أن يبلغ الفعل النبي ﷺ، ولا يحتاج بذلك على ما لم يبلغه. وكلام الشوكاني في ذلك محرر جيد، وذلك حيث يقول في نيل الأوطار، في شرح هذا الحديث: «فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام، لأنه لو كان ذلك شيء حراماً لم يقررا عليه، لكن بشرط أن يعلمه النبي ﷺ»^(٢).

وبهذا يتبيّن ما في كلام ابن تيمية رحمه الله، السابق ذكره، من المواحدة. ويتبين أيضاً أن إعراض الأصوليين عن هذا النوع إنما هو لعدم استقلاله بالاحتجاج. والله أعلم.

(١) شرح عمدة الأحكام ٢٢٤ / ٢

٢٠٩ / ٦ (٢)

المبحث السابع

أفعال أهل الإجماع

قال صاحب مسلم الثبوت وشارحه: مسألة: لو اتفق أهل الإجماع على فعل، بأن عمل الكلّ فعلاً، ولا قول هناك، فالمختار أنه كفعل الرسول ﷺ، لأن العصمة ثابتة لإجماعهم، لعموم الدلائل التي مرّت، كثبوتها له ﷺ.

وإذا كان كفعله فنافي المذاهب المذكورة سابقاً، أي في فعله ﷺ. قال: والإمام - لعله يعني الجويني - يحمل على الإباحة إلا بقرينة وهو الأظهر. وابن السمعاني قال: كل فعل لم يخرج من خرج الحكم والبيان لا ينعقد به الإجماع.

ومن اشترط الانفراط لعصر المجمعين في الإجماع القولي فالفعل أولى بالاشتراط، لقوة احتمال الرجوع فيه^(١).

(١) شرح مسلم الثبوت، القاهرة، مطبعة بولاق، بهامش المستصفى ٢٣٥/٢

البَابُ الثَّالِثُ التَّحْمِيرُ وَالتَّرْجِيمُ

- مقدمة في الاختلاف بين الأدلة.
- ١ - التعارض بين الفعل والفعل.
- ٢ - تعارض الأفعال والأقوال.
- ٣ - تعارض الفعل والأدلة الأخرى.
- ٤ - اختلاف التقرير والقول، واختلاف التقرير والفعل.
- ملحق: الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل.
(قطعة من رسالة الحافظ العلائي).

مقدمة في الاختلاف بين الأدلة

إذا نظر المجتهد في المسألة، وعرف الأدلة الشرعية الواردة فيها، فقد تكون تلك الأدلة متفقة في الدلالة على الحكم فيقوى بعضها بعضاً، ويتأكد حكم المسألة بذلك.

وإن كانت الأدلة مختلفة، ينفي بعضها ما ثبته البعض الآخر، فإن كان بعضها قطعيّ الثبوت والدلالة، والآخر ظنيّ الثبوت، أو ظنيّ الدلالة أو ظنيّهما، قدّم القطعيّ على الظنيّ، إذ إن الظن ينتفي بمخالفة أمر قاطع. ومثاله أن يخبرك مخبر أن فلاناً غائب عن البلد، ثم تنظر فترى ذلك الشخص بعينه أمامك، فإن خبر المخبر يتبيّن خطأه، بشبّوت نقيض مدعاه قطعاً، فينتفي ظن غيابه أصلاً^(١) وقد ردّت عائشة رضي الله عنها حديث عمر وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعذّب بيضاء أهله عليه»^(٢). ردّته بقول الله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى».

وأما أن يكون دليلاً قاطعاً ينفي أحدّهما عين ما يثبته الآخر، فذلك بالنظر إلى الحقيقة الواقع أمر مستحيل. لأن الشريعة من عند الله، فلا تناقض فيها، إلاّ أن يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر.

وأما تعارض ظني مع ظني فهذا أمر ممكن، وواقع.

(١) انظر المستصفى للغزالى ١٢٧/٢، جمع الجماع للسبكي ٣٥٧/٢

(٢) ردها لرواية عمر متفق عليها، وردّها لرواية ابن عمر متفق عليها كذلك ورواهما مالك والترمذى والنسائي . وانظر: الزركشى: الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة.

والتعارض - المصطلح عليه - بين الدليلين، هو تقابلهما على وجه يمنع كل منها مقتضى صاحبه^(١).

العمل عند اختلاف الأدلة :

إذا اختلف مقتضى الأدلة في المسألة الواحدة عند المجتهد، على وجه يوهم التعارض، وكان كل منها صحيحاً، فإنه يتبع الخطوات التالية، بالترتيب، فلا يتعجل شيئاً منها قبل مكانه.

- ١ - الجمع بين الدليلين
- ٢ - اعتقاد النسخ
- ٤ - التوقف أو التخير، أو التساقط
- ٣ - الترجيح بينها

الخطوة الأولى : الجمع بين الدليلين :

هو أولى من غيره لأن فيه العمل بالدلائل جميعاً. أما الخطوات التي بعد هذه فهي إلغاء أحد الدلائل على الأقل، والإلغاء بإبطال، فلا يجوز إبطال الدليل، إن أمكن إعماله. والجمع بين الدلائل يكون بهم كل واحد منها على وجه غير ما يفهم عليه الآخر بحيث يزول التعارض بين مدلوليهما.

ووجوه الجمع كثيرة.

فمن ذلك الجمع بين النصين بحمل المطلق على المقيد. وحمل العام على الخاص.

ومنه حمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز.

ومن طرق الجمع بين الدلائل المتعارضين حملها على حالين، أو زمانين، أو مكائن. فمثلاً حملها على حالين حديث أن النبي ﷺ استأذنه رجل في القبلة في رمضان فأذن له، واستأذنه آخر فلم يأذن له. قال الصحابي راوي الحديث : فنظرنا فإذا الذي أذن له شيخ والذى نهاه شاب . ولم يحملوه على النسخ ولا احتاجوا إلى ترجيح .

(١) الإسنوي : نهاية السول ٦٤/٢

ومثال حمله على زمانين، أو مكانين، ما إذا نهى بعض المسلمين عن القتال وأذن لغيرهم، فكان النبي في شهر حرام، والإذن في غير شهر حرام، أو النبي في الحرم والأذن في الحلّ.

ومن طرق الجمع التخصيص، فإن كان أحد الدليلين أخص من الآخر مطلقاً قُدِّم حكم الأخص في منطقة خصوصه، وباقي حكم العلوم في بقية أفراد العام، كما يذكر ذلك في أبواب العلوم والخصوص، من كتب الأصول.

المخطوة الثانية: النسخ :

لا يجوز المصير إلى النسخ إلا أن يعرف المتأخر من الدليلين بحجة صحيحة إذ لا يجوز أن يعتبر أحد الدليلين ناسخاً للآخر بمجرد الرأي، لاحتمال أن يكون العكس هو الصحيح.

ومن شروط النسخ أيضاً أن السنة الأحادية لا تنسخ القرآن عند جمهور العلماء. وقيل أيضاً: السنة المتواترة كذلك لا تنسخ. وكذلك المتواتر من الحديث لا ينسخ بحديث الأحاديث.

المخطوة الثالثة: الترجيح بين الدليلين:

والترجح يكون من جهات مختلفة، يجمع بينها أن جهة الترجح قوّة في أحد الدليلين المتعارضين يتميّز بها عن الآخر، فيكون ظن دلالته على المطلوب أقوى من دلالة الآخر، فيعمل بالراجح، ويطرح الآخر فيحمل. وهذه الجهات مختلفة منها:

١ - الثبوت: لأن رجحان أحد الدليلين من حيث الثبوت، يقوّي الظن بأن الآخر مكذوب، أو موهوم.

ومن هذه الجهة - جهة الثبوت - يقدم المتواتر على الأحاديث، ويرجح الأحاديث رواة على الأقل، ويرجح ما سلم سنته على ما فيه اضطراب، وترجح رواية

الأضيـط والأوثـق عـلـى روـاـية مـن هـو أـقـل مـنـه ضـبـطاً أو ثـقـة. ويرجـح ما لـه شـواهد، عـلـى ما لا يـشـهد لـه فـي الشـرـع شـيء.

٢ - ومنها: جهة جنس الدليل: وهي أن يكون جنس أحد الدليلين أقوى من جنس الدليل الآخر. فيقدم القرآن على السنة والقياس. وتقدم السنن على الأقيسة. وأما الإجماع فقد قدمه البعض على القرآن والسنة من جهة أنه لا يقبل النسخ. ورفض ذلك ابن تيمية^(١) ومنكر الإجماع كالشوكتاني^(٢).

٣ - ومنها: جهة الوضوح والصراحة: فيقدم القياس الجلي على الخفي، ويقدم النص على الظاهر والمأول، والحقيقة على المجاز. ويقدم ما ذكرت علته على ما لم تذكر علته، لأن ما ذكرت علته أوضح. ويقدم المنطوق على الإشارة والمفهوم.

٤ - ومنها: جهة تأكيد المدلول ولزومه للمكلف: فيقدم النبي على الأمر، لقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»^(٣). ومثاله تقديم حديث النبي عن الصلاة بعد العصر، على الأمر بالصلاحة عند دخول المسجد قبل الجلوس فيه، في حق من دخل بعد العصر. ويقدم ما كان أقرب إلى الاحتياط.

والمرجحات كثيرة، إذ كل امارة ثانوية قد يرجح بها إذا انقدح لدى المجتهد تغليبها لأحد الدليلين، على وجه صحيح مطابق للطرق الشرعية، والأصول المعتبرة.

الخطوة الرابعة: التوقف أو التخيير:

إذا عجز المجتهد عن الترجيح بوجه من الوجوه، فقد قيل: إنه يتوقف عن العمل بكل منها. وقيل: يخير، فيفعل أي الوجهين شاء، لأن معه دليلاً على كلتا

(١) الفتاوى الكبرى ١٩ / ٢٦٧ - ٢٧٠

(٢) إرشاد الفحول ص ٧٣، ٧٨

(٣) رواه مسلم (الفتح الكبير).

الصوريتين. وقيل: إن ذلك يدل على بطلان الدليلين، فيتساقطان، ويرجع المجتهد كمن ليس عنده دليل. والله أعلم.

التعارض في الأفعال: إن الدليل الفعلي إما أن يعارضه دليل فعلي آخر، أو دليل قولي، أو غير ذلك من الأدلة. فنعقد لكل من هذه الأحوال ثلاثة فصلاً.

ونتبعها بفصل في تعارض التقرير وغيره. والله المسؤول أن يسدد القول.
ويعين على التمام.

الفَصْلُ الْأُولُ

النَّعَارِضُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفِعْلِ (وَيَدْخُلُ فِي النَّعَارِضِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْتَّرْكِ)

إذا ورد عن النبي ﷺ فعلان مختلفان بأن يفعل الشيء مرة ويتركه أو يفعل ضدّه، كأن يصوم يوم اثنين ويفطر في يوم اثنين آخر أو يقوم عند رؤية جنازة، ثم يقعد عند رؤية جنازة أخرى، فما موقف المجتهد إزاء ذلك؟.

إن أمام المجتهد طريقين في هذه المسألة، وقد ذهب إلى كل منها بعض الأصوليين:

الأول: أن يقال: إن ورودهما جمِيعاً ليس من التعارض في شيء. فيبني عليه أن كلاً من الفعلين جائز، فيتخير بينهما. ووجه أن الفعل يدل على الجواز، فلا تعارض.

والثاني: أن يقال إنها يتعارضان إذا لم يكن الجمع بينهما، فإن علم التاريخ فإن الفعل الثاني منها يكون ناسخاً للأول. وإن لم يعلم يرجع بينها، وإلا تساقطاً. أو يتخير المجتهد بينها أو يتوقف، على ما تقدم في التعارض.
ويستدل لهذا القول بما ورد في حديث ابن عباس: «إنهم - يعني صحابة النبي ﷺ - كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ»^(١).

مذاهب الأصوليين في ذلك:

١ - ذهب القاضي الباقلي إلى القول الأول. فرأى أن الفعلين لا يتعارضان، وأن التعارض فيها محال. يقول في كتابه التقريب: «دخول التعارض

(١) رواه مسلم ٢٣١ / ٢ والبخاري ومالك ١ / ٢٩٤

في الفعلين محال، لأنه إن وقعا من شخصين، أو من شخص واحد في وقتين، أو على وجهين مختلفين، لم يكن بينهما تعارض، لأن الفعل يكون من أحد الفاعلين قربة، ويكون من الآخر معصية، ويكون من الشخص الواحد في وقت قربة، وفي وقت آخر حراماً^(١). اهـ.

ومن قال بامتناع التعارض بين الفعلين أبو الحسين البصري والقشيري، والغزالى في المستصفى، وابن الهمام وغيرهم^(٢). والظاهر من كلام الجويني في البرهان إنه يميل إلى هذا القول. وقال العلائى: «هذا القول هو الذي أطبق عليه جمهور أئمة الأصول».

٢ - وذهب جمع آخر من العلماء إلى القول الثاني :

ونسبه الجويني في البرهان إلى «كثير من العلماء» قال: «وللشافعى صفو إلى ذلك»^(٣) يشير إلى مسلك الشافعى في اختلاف الروايات عن النبي ﷺ في صفة صلاة الخوف. وسوف نستعرض ما قاله رضي الله عنه في موضع آخر من هذا الفصل. وقال به أبو إسحاق الشيرازى^(٤) ونسب الشوكانى هذا القول إلى ابن رشد. ونسبه المازرى^(٥) إلى الجمهور. ولعله يعني جمهور الفقهاء، لا جمهور الأصوليين. فإن هذا المسلك أغلب على كلام الفقهاء، كما يأتي.

ووجه هذا القول، أن الأفعال لما كانت دالة على الأحكام، كالأقوال، فإذا دلّ الفعل الأول على الوجوب مثلاً، ثم كان منه برهان الترك، فإنه يدل على نسخ الوجوب. وكذا لو ترك على صفة يعلم منها التحرير، ثم فعل، فإنه يدل على نسخ التحرير.

(١) أبو شامة: المحقق ق ٤٤

(٢) انظر النقول عن هؤلاء وغيرهم في المحقق من علم الأصول لأبي شامة ق ٤٢ - ٤٧ ، وفي تفصيل الإجمال للعلائى ق ٤٥ أ، ب.

(٣) أبو شامة: المحقق ق ٤٣ أ.

(٤) أبو شامة: المحقق ق ٤٦ أ.

(٥) اللمع ص ٣٥

تحرير محل النزاع :

١ - لا نزاع في أن الفعلين لا يتعارضان بالنظر إلى حقيقتهما، لأن كل فعل منها يقع في زمان خاص، وشرط التعارض التساوي في الزمن بين المتضادين، فإذا فعل في وقت ثم ترك في وقت آخر، لم يكن ذلك تعارضًا.

وكما أن الذوات لا تتعارض، فكذلك الأفعال، لأنها أكوان وجودية. ويقول أبو الحسين البصري : «الأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة، وكان محلها واحداً ووقتها واحداً . ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد، في محل واحد، فإذاً يستحيل وجود أفعال متعارضة. أما الفعلان الضدان في وقين فليسَا متعارضين بأنفسهما»^(١).

٢ - ولا نزاع أيضاً في أن الفعل إن كان بياناً لمجمل، أنه يحمل محل القول. فإذا فعل بعد ذلك ما يعارضه، يحتمل أن يكون الفعل الثاني ناسخاً للأول، وذلك إن لم يكن الجمع بينها.

ويقول الشوكاني : «إن وقعت الأفعال ببيانات للأقوال فقد تتعارض في الصورة ، ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى الميّنات من الأقوال، لا إلى بيانها من الأفعال ، وذلك كقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلني» فإن آخر الفعلين ينسخ الأول كآخر القولين»^(٢). اهـ.

وما يمكن التمثيل به للأفعال البيانية المتعارضية صور صلاة الخوف. فقد وردت روایات تقتضي أن النبي ﷺ صلاتها على أربع وعشرين صفة، يثبت منها بحسب علم الاصطلاح ستة عشرة صفة^(٣). وقد مال الشافعي إلى الأخذ بالتأخر منها، وهذا يحمل على معنى نسخ المتقدم منها بالتأخر. ووجهه أن فعله ﷺ في صلاة الخوف بيان لما في القرآن.

٣ - ولا نزاع أيضاً أن الفعل إذا دلّ دليلاً خاصاً على أن المراد دوامه وتكراره

(٢) (٣) إرشاد الفحول ص ٣٩

(١) المعتمد ٣٨٨ / ١

في المستقبل في حقه ﷺ، ودلل دليل خاص على أن المراد تأسّي الأمة به في ذلك الفعل، أنه يجري فيه التعارض أيضاً لتنزّله منزلة القول. ويقول الباقلانى: «لا يمتنع أن يستدل بفعله ﷺ على نسخ حكم ثبت، وهو أن يعلم بدليلٍ أن ما وقع من فعله ﷺ المراد دوام فعله، فيحول ذلك محل القول الذي يقتضي دوام التبعد بالفعل في المستقبل. فكما يصح دخول النسخ في حكم قولٍ هذه حالة، فكذلك يصح نسخ حكم فعل حل محله»^(١).

ويعلم أن المراد دوام الفعل وتكرره في المستقبل إذا علم ارتباطه بسبب متكرر^(٢)، كصوم الاثنين مثلاً، وصلاة الضحى.

٤ - واضح أيضاً أنه ليس من قبيل تعارض الفعلين اختلاف النقلة في الفعل الواحد إذا نقلوه على وجهين فأكثر. فإن هذا خارج عن مسألتنا، بل هو من قبيل التعارض في الرواية، فيجري الترجيح بين الرواية بالثقة والضبط، وغيرها، أو بالترجح بين الصور المرويّة أنفسها.

ومثاله صلاة الخسوف، فإن مسلماً روى فيها، في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وروي كذلك في كل ركعة أربعة ركوعات. وقال ابن تيمية:
 «هذا ضعفه حذّاق أهل العلم، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصلّي الكسوف إلاّ مرة، يوم مات ابنه إبراهيم، وقد تواتر أنه إنما ركع ركوعين»^(٣). اهـ.

وقد عقد الغزالى في المنخول^(٤) لاختلاف النقلة في الفعل الواحد مسألة. ونقل فيها عن الشافعى أنه يتلقى من نقلهم للصورتين جواز الأمرين. واختار الغزالى أن ذلك من تعارض النقلة، فيجري الترجح، ولا يدلّ اختلافهم على جواز الأمرين. وبين أن ما نقل عن الشافعى إنما قاله في صلاة الخوف وكان ذلك منه ترجيحاً لإحدى الروايتين لقربها من أبّة الصلاة.

(١) أبو شامة: المحقق ق ٤٤ أ. (٢) تيسير التحرير ١٤٧/٣

(٣) الفتاوى الكبرى ١٨/١٧، ١٨ وانظر مسألة عدد ركوعات صلاة الكسوف في فتح الباري

٥٣٢/٢

(٤) ص ٢٢٧ .

٥ - ولا نزاع أيضاً أن ما كان من الأفعال لا دلالة له على الأحكام أصلاً، فإنه لا يقع فيه التعارض كالأفعال الجلية الاضطرارية، كالتنفس، وأصل الأكل والشرب. وكذلك الأفعال التي ثبت اختصاصه بها بِنَفْسِهِ، لا تتعارض في حقنا، وقد تتعارض في حقه بِنَفْسِهِ.

فالذي فيه اختلاف ونزاع، إنما هو الأفعال المجردة المطلقة، وهي التي سبق أن عقدنا لها فصلاً في الباب الأول.

وقد حكى أبو نصر القشيري عن الباقلاني، تحديد ما فيه الخلاف، فقال: «أما الأفعال المطلقة، التي لم تقع موقع البيان من الرسول، وهي التي يتوقف فيها الواقعية، فلا يتحقق فيها تعارض، فإن الأفعال لا صيغ لها»^(١). اهـ.
فهذا موضع النزاع.

وقد بين المازري موضع النزاع، وذكر ما يجري فيه الخلاف، وذلك حيث يقول:

«إن قدرنا تعدّي حكمه بِنَفْسِهِ إلينا، صار من ناحية تعدّي الحكم إلينا، إما وجوباً أو ندبًا، على الخلاف في ذلك، يتصور فيه التعارض، وينزل الفعل منزلة القول المشتمل على المعانى. فإذا نقل عنه بِنَفْسِهِ فعلان متعارضان، ولم يتصور فيهما طرق التأويل (يعنى الجمع) فإن أحدهما يكون ناسخاً للآخر، فيتطلب التاريخ، حتى يعلم الآخر، فيكون هو الناسخ. هذا مذهب الجمهور. ورأى القاضي (الباقلاني) أن النسخ هنا لم تذُع ضرورة إليه، كما دعت في الأقوال. لأن الفعل مقصور على فاعله ولا يتعداه. وليس كالصيغ المشتملة على معان متضادة. فإذا وجدنا فعلين متعارضين، حملناهما على التجويز والإباحة، وقلنا:قصد بيان جواز كل واحد من الفعلين»^(٢).

(١) أبو شامة: المحقق ق ٤٤ أ. الزركشي: البحر المحيط ٢٥٣/٢ ب.

(٢) انظر هذا النص في المحقق لأبي شامة ٤٦ أ، وعنه نقلناه. وانظره أيضاً في تفصيل الإجمال للعلائي ق ٤٦ أ، وفي البحر المحيط للزركشي ٢٥٤/٢ ب.

قال: «وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر عندي، إلا على رأي الظاهرين إلى أن فعله يقتضي الإباحة. وليس القاضي من القائلين بذلك، بل مذهبه الوقف». اهـ.

وقال العلائي في مفتتح كلامه في مسألة تعارض الفعلين: «اعلم أن الكلام في ذلك مبني على مسألة فعله ماذا يدل عليه في حق الأمة، والكلام في تلك المسألة مشهور طويل».

قولنا في المسألة:

لقد نقلت كلام المازري بتمامه لأني رأيته حدد سبب الخلاف، وركز عليه الضوء، فإن من قال بأن الفعل المجرد يدل على الوجوب في حقنا، فإن الفعل يكون عنده شبيهاً بالقول، ولا حاجة إلى ورود دليل خاص يدل على التكرار في حقه ولا على وجوب التأسي.

وأيضاً على قول المساواة، يتصور استفادة الوجوب في حقنا إن علمنا أنه فعل الفعل على سبيل الوجوب.

أما على قول الاستحباب، فيحتمل القول بالتعارض، لأن الاستحباب حكم شرعي يتصور نسخه، بأن نعلم أنه ترك ذلك الفعل على سبيل استباحة الترك، فيدل ذلك على زوال الاستحباب السابق. ويحتمل أن يقال: الترك للمستحب لا حرج فيه، فلا يدل على عدم الاستحباب.

أما على القول بأن الفعل المجرد لا يدل على أكثر من الإباحة فيتأق القول بالتخير بين الفعلين، وعدم التعارض بينهما.

وأما ما استشكله المازري من قول الباقلاني بالوقف في الأفعال المجردة، وقوله هنا باستفادة جواز الأمرين، فلم نر لفظ الباقلاني بحروفه لنعلم هل صرّ بدلاته على الجواز في حقنا، فإن قال بذلك تناقض. ولعله إنما قال بالجواز في حقه خاصة. أما الغزالى، من القائلين بالوقف، فقد صرّ بامتناع

التعارض بين الفعلين، ولكن ذكر أنه لا يستفاد من كلا الفعلين حكم بالنسبة إلينا.

فالحاصل إننا لا نذهب إلى أيٌّ من القولين بكماله، بل نذهب إلى التفصيل. فبناء على ما تقدم اختياره من قول المساواة في الفعل المجرد، وأن الفعل المجرد قد يدل على الوجوب أو الاستحباب نقول: إن الذي نختاره عند اختلاف الفعلين ما يلي، ولم نجد أحداً فصّله كما ذكر هنا، وبالله التوفيق:

أولاً: إن كان الفعل بياناً أو امثالاً لـالدال على الوجوب فعارضه فعل آخر، ولم يكن الجمع بينها، يعُد الثاني ناسخاً للأول في حق الجميع^(١) إن علم التاريخ، وإلاً صير إلى الترجيح بينها.

ثانياً: وكذلك في الفعل المجرد، إن قرينة على أن الفعل الأول يدل على الوجوب في حقنا.

ثالثاً: فإن حكمنا على الفعل الأول أنه للاستحباب، فالظاهر أن الترك له لا يعارض فعله ولا يبطل حكمه، ما لم يعلم أن الترك كان على سبيل ترك المباح، أو يتبيّن أنه عَبَّرَ أراد إحداث طريقة جديدة في المسألة غير ما كان عليه أولاً.

رابعاً: فإن لم يكن كذلك، وحكمنا بأن الفعل الأول دال على الإباحة، فإن الفعل الثاني لا يعارضه، بل يتخيّر بينها، ما لم يعلم بقرينة أن الفعل الثاني وقع على سبيل الوجوب أو الاستحباب فيعمل به وترك دلالة الأول.

فالأمر في هذه المسألة، كما ترى، مبني على حكمنا على الفعل ماذا يدل عليه لو لم يعارضه الفعل الآخر، وعلى حكمنا على الفعل الثاني ماذا يدل عليه لو لم يعارض الفعل الأول، فإذا علم ذلك، جرى بينها القانون السابق بيانه.

ونحن نضرب أمثلة يتبيّن منها المقصود.

(١) نقل عن الكرخي أنه يكون ناسخاً في حق النبي ﷺ وحده. انظر تيسير التحرير ٣/٤٨.

المثال الأول: مسألة سجود السهو أهوا قبل السلام أم بعده؟^(١).
فيه حديث عبد الله بن بحينة: ومعناه أن رسول الله ﷺ نسي التشهد فسجد قبل السلام^(٢).

وروي عن الزهرى: آخر الأمرين من النبي ﷺ السجود قبل السلام.
و الحديث عبد الله بن مسعود: و معناه أنه ﷺ صل خمساً فسجد بعدها سلم^(٣).

و الحديث ذي اليدين وفيه: أنه ﷺ سجد بعد السلام.
مذهب الشافعى أن سجود السهو كله قبل السلام.
ومذهب أبي حنيفة: سجود السهو كله بعد السلام، ويجوز قبل السلام.
ومذهب مالك: ما كان من نقصٍ فقبل السلام. وما كان من زيادة بعده السلام.

ومذهب أحمد: السجود كله قبل السلام، إلا أن يكون ورد في مثله عن السلام.

قول الشافعى مبني على قاعدة التعارض، وإن المتأخر ناسخ للمتقدم.
والمتأخر هو السجود قبل السلام، بدلالة قول الزهرى.

وقول الحنفية مبني على أحاديث قوله في صحتها نظر.
وقول مالك ذهب فيه مذهب الجمع بين الفعلين.
وكذلك مذهب أحمد، أما جعله الأصل السجود قبل السلام، فمن جهة الترجيح، فإنه رجح بكون السجود من شأن الصلاة وإنه تتميم لها، فكانه جزء من أجزائها.

(١) انظر الخلاف والاستدلال في هذا الفرع: المغني لابن قدامة ٢١/٢ فتح الباري ٩٢/٣ وما بعدها.

(٢) البخاري ٩٦/٣

(٣) البخاري ٩٢/٣

ولم ينقل ابن حجر، على كثرة ما نقل من كلام العلماء وخلافهم، قوله
بالتحيير، إلاّ عن البيهقي .

فظاهر من هذا أن بعض هؤلاء الفقهاء ذهبوا إلى الطريقة الثانية في الأفعال المجردة المختلفة، وهي طريقة التعارض، ويجوز أن يحمل مسلكهم هذا على أن سجود السهو فعل بياني، فيتافق فيه التعارض على كلا المذهبين الأصوليين في المسألة.

المثال الثاني: القيام للجنازة^(١):

فيه حديث علي: «قام رسول الله ﷺ للجنازة، ثم قعد»^(٢).
الظاهر أن قيامه أولاً للاستحباب، لمخالفته العادة، ولتعمير الصحابي بلام التعليل. وفيه احتمال أنه قام لسبب .

ليس هذا الفعل بيانياً، ولا دلّ على قصد الدوام عليه في المستقبل دليلاً.
وقد ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن استحباب القيام منسوخ بفعله ﷺ. ووجه النسخ أنها متعارضان، ويرجع إلى ما قلناه في قسم المستحب من أنه ﷺ قد يقصد أن يكون الترك مزيلاً لحكم السنة السابقة. ويتأيد بفعل عليٌّ، إذ أمر الدين قاموا للجنازة أن يقعدوا، وذكر هذا الحديث.

وذهب أحمد إلى أن فعله ﷺ لبيان الجواز، قال: إن قام لم أعبه، وإن جلس فلا بأس. وهذا أقرب إلى طريقة الأصوليين.

ونحن إنما نتعرض للمسألة الفرعية من حيث التمثيل بها للمسألة الأصولية.
ونحيل بباقي الكلام فيها إلى كتب الفروع، وشرح الأحاديث. والله أعلم .

المثال الثالث: حديث الصحيحين أن النبي ﷺ: «كان يعزل لأهله
نفقة سنته من أموال بنى النضرين»^(٣).

(١) انظر لهذه المسألة الفرعية فتح الباري ١٨١/٢، المغني لابن قدامة ٤٧٩/٢، ونيل الأوطار ٨٢/٤

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري ٩٣/٦، ومسلم ١٢/٧٠، والترمذى ٣٨٢/٥

مع حديث الترمذى : «أنه ﷺ كان لا يدّخر شيئاً لغد»^(١).
هذا من التعارض في النقل . ويقدم حديث الصحيحين ، ويسقط حديث
الترمذى ، لأن المثبت مقدم على النافى ، ولأن حديث الصحيحين أقوى .

تنبيه : الحديث الذى احتاج به القائلون بالتعارض ، وهو ما قال ابن عباس :
«يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ليس نصاً في أنه يجب المصير
إلى الفعل الثاني في جميع فروع المسألة ، واعتبار الأول منسوحاً ، بل ربما كان في
بعض الصور على سبيل تقديم الثاني تقديم أولوية وأفضلية ، لا تقديم ناسخ على
منسوخ . وهذا واضح في حديث ابن عباس ، فإنه قال ذلك في شأن إفطار
النبي ﷺ في السفر في غزوة الفتح ، فجواز الإفطار في السفر قائم باتفاق . ولكن
الاختلاف في الأفضلية ، فعليها ينصب استدلال ابن عباس .

ولئنما يتعمّن المصير إلى النسخ حيث يتم التعارض وتوجد شروطه . والله
أعلم .

مسألة اختلاف الفعلين قلة وكثرة :

هذه مسألة مهمة ذكرها الشاطبى^(٢) . وهي كالتقييد لما أطلقه غيره من
الأصوليين .

وحاصلها أن النبي ﷺ قد يكون فعله في عبادة ما ، مستمراً على طريقة
معينة ، ولكنه يؤثر أحياناً فعلاً مخالفًا للأول ، إما على قلة ، وإما في وقت من
الأوقات ، أو حال من الأحوال .

فالذى ينبغي إزاء هذا ، أن تقسم المسألة إلى قسمين :

الأول : أن يكون للقلة سبب معلوم ، من أجله خالف الأمر المستمر ، ومثاله
أنه ﷺ كان يصلِّي الصلوات لأوائل أوقاتها ، هذه عادته المستمرة ، ولكنه أخر أحياناً
لعارض ، كما قد أخر الصلاة إلى آخر وقتها لكي يبين آخر الوقت لمن سأله عن

(٢) المواقفات ٣/٥٩ وما بعدها .

(١) رواه الترمذى ٧/٢٦

وقت الصلاة، ثم عاد إلى الصلاة في أول الوقت. وكإبراده بالظهر، وتأخيره لأجل الجمع في السفر.

وحكم هذا النوع أن يتبع السبب.

وهذا النوع يتصور في الواجبات، بأن يترك الواجب لسبب، كترك الجمعة من أجل السفر، وتركه القيام في الفريضة لأجل المرض. ويتصور أيضاً في المستحبات كما في الأمثلة المتقدمة.

النوع الثاني: أن لا يتبيّن للقلة سبب، كقيام الرجل للرجل تعظيماً له، وكتقبيل اليد. فالامر المستمر منه عليه أنه لم يكن يقوم لأحد أو يقوم له أحد، ثم قد قام بجعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة، وكان الأمر المستمر أن الصحابة لا يقبلون يده، ثم قد قبل يده ابن عمر مرة إن صحت الرواية، وقبل يده بعض اليهود. والذي ينبغي في هذا النوع ترك القليل والتمسّك بالأمر المستمر. أو فعل القليل، ولكن على سبيل الندرة والقلة، وينبغي أن لا يتمسّك بالقليل حتى يكون هو الطريقة العامة، والعادة التي يدرج عليها المسلمين، وخاصة أهل العلم منهم.

وهذا النوع لا يتصور في الواجبات، لأنها لا تترك لغير سبب. وإنما يتصور في المستحبات، فإن ترك الواجب لغير سبب كان ذلك نسخاً.

مثال فرعي: الصلاة على الغائب في الصحيحين: «أن النبي عليه نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى، فصفّ بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات»^(١). فإن كثيراً من المسلمين كانوا يموتون في أطراف الأرض، ولم ينقل أن النبي عليه كان يصلّي عليهم، وذلك فعله المستمر وقد صلّى على النجاشي.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية: لا يصلّى على غائب.

وقال الشافعي وأحمد في رواية: تجوز الصلاة على الغائب.

فأما الأولون فمحمل الفعل عندهم على الخصوصية، ويتأيد بما في صحيح ابن حبان من حديث عمران بن حصين: «فقاموا فصفوا خلفه، وهم لا يظنو إلا أن الجنازة بين يديه» وبما ورد أن الأعراض زويت له عليه.

(١) متفق عليه (جامع الأصول ١٤٢/٧).

وأما القائلون بالجواز، فإن قولهم بالجواز هو نوع من الجمع بين الفعل والترك، فتكون صلاته على النجاشي عندهم من النوع الثاني، وهو غير المحمول على سبب خاص.

وقد ذهب جمع من المحققين إلى أنه من النوع الأول الذي علم فيه سبب القلة، فقالوا إن النجاشي كان مسلماً بأرض الشرك، لم يصلّ عليه أحد، فيصلّى على الغائب إن كان كذلك. ذهب إلى هذا أبو داود في سننه والخطابي وابن تيمية^(١). والله أعلم.

(١) نيل الأوطار ٣/٥٢ - ٥٤

الفَصْلُ الثَّانِي

تَعَارُضُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ

- تمهيد.

- ١ - أسباب الاختلاف بين القول والفعل.
- ٢ - الجموع بين القول والفعل إذا اختلفا.
- ٣ - القول الذي يعارضه الفعل.
- ٤ - الفعل الذي يصح معارضته للقول.
- ٥ - نسخ حكم الفعل بالقول. وعكسه.
- ٦ - العمل عند التعارض مع الجهل بالترتيب الزمني.
- ٧ - الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل.
- أمثلة تعين على إيضاح ما تقدم.

تعارض الأقوال والأفعال

هذه مسألة مهمة ينبني عليها كثير من الاختلاف الفقهي، في الفروع التي خالف فيها فعل النبي ﷺ قوله .

والأغلب أن النبي ﷺ كان إذا أمر بفعل أو نهى عن فعل، يكون أول العاملين بمقتضى قوله، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمْاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾. ولأن اتفاق القول والفعل يؤكّد البيان ويقويه ويثبته، كما تقدّم في أوائل هذه الرسالة.

ويستثنى من هذا الأصل ما كان من خصائصه ﷺ، فقد يترك ما أمر به، أو يفعل ما نهى عنه، إن كان له في ذلك حكم خاص، كما تقدم في فصل الخصائص.

فالغالب اتفاق قوله وفعله ﷺ.

ولكن قد وردت مواضع كثيرة في السنة النبوية يخالف فيها القولُ الفعلُ. ولما كان قوله في الأصل دليلاً شرعاً، وكان فعله دليلاً شرعاً كما تقدم إثباته، فإن الاختلاف بينهما له أثره القوي في باب الاستدلال على الأحكام الشرعية.

أمثلة على اختلاف القول والفعل:

الأمثلة على ذلك في الشريعة كثيرة، منها أنه ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط، واستدبرها هو. ومنها أنه نهى أن يصلوا خلف الإمام قياماً وهو جالس، ثم صلى بهم كذلك. ومنها أنه أمر بعض الأكلين معه أن يأكل ما يليه، وتتبعه هو الدباء من نواحي القصعة. ومنها أنه أمر أن يوتر المتهجد

بواحدة، وكان هو يوتر بسبعين أو تسع. ومنها أنه نهى عن الوصال في الصوم، وواصل هو. ومنها أنه أمر من النبي صلاةً، أو نام عنها، أن يصليهما إذا ذكرها، ونام هو عن الصلاة، فلم يبادر إليها، بل انتقل بالذين معه إلى مكان آخر ثم صلوا.

إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى كثرة. وقد كانت المسائل التي وردت فيها هذه الأدلة موضع اختلاف صغير أو كبير، كما يعلم من تتبع مراجع الفقه المقارن.

المبحث الأول

أسباب الاختلاف بين القول والفعل

أسباب هذا الاختلاف بين القول والفعل في حقيقة الأمر وواقعه، ترجع إلى واحد أو أكثر من الوجوه التالية:

الأول: أن يكون ذلك من اختلاف النقلة، فيكون بعضهم قد وهم، أو كذب، أو صحف، أو غير ذلك من وجوه اختلاف الحديث. ولا بد لتمحيص ذلك من الرجوع إلى الروايات المختلفة للأحاديث، ونقدتها وتمحیصها والترجيح بينها، بحسب القواعد التي تذكر في أبواب الترجيح بين الأخبار في علم أصول الفقه، حتى تعرف أصدق الروايات في ذلك. والمراجع في مثل هذا إلى أهل الحديث ونقاده. ومن أجل ذلك فلن نتعرض له في هذا البحث.

الثاني: النسخ، بأن يكون أحد الدليلين متأخراً عن الآخر، وقد قُصد به إزالة حكم الأول.

الثالث: الحمل على اختلاف الأسباب والداعي فيكون قد فعل الفعل، أو تركه، لسبب لم ينقل إلينا، فيظن التعارض.

الرابع: أن يكون الفعل خاصاً به، أو ما لا يحتاج به على الأمة.

الخامس: أن يكون القول على خلاف ظاهره.

العمل عند اختلاف مقتضى الفعل والقول:

الطريقة المتبعة هنا هي من حيث الجملة، الطريقة العامة المتبعة عند اختلاف الدليلين، بخطواتها الأربع المرتبة التي بينناها في أول هذا الباب، وهي:

- ١ - الجمع
- ٢ - اعتقاد النسخ

٣ - الترجيح برجح خارجي

٤ - التوقف أو التخيير أو التساقط

وفي كل من هذه المخطوات ، بالنسبة إلى هذا المبحث ، تفصيل ذكره في ما يلي .

المبحث الثاني

الجمع بين القول والفعل إذا اختلفا

هذا أول المراتب وأولاها أن يعمل به إذا ظهر اختلاف بين القول والفعل، لأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما. وسواء علم تأخير الفعل، أو تقدمه، أو جهل.

فإن كان القول أمراً بفعل فتركه، بحمل الأمر على الاستحباب لا على الوجوب، كما أمر بأن يوتر المتهجد بواحدة، وأوثر هو عليه السلام بسبعين أو تسعين.

وإن كان نهياً عن فعل ففعله أمكن أن يحمل النهي على الكراهة، كما نهى عن الشرب قائماً وشرب قائماً، ونهى عن استدبار القبلة بالبسول أو الغائط واستقبالها، ثم استدبرها. ذكر هذه الطريقة ابن حزم الزركشي في البحر^(١) وترد في كلام الفقهاء كثيراً.

وربما أورد على هذه الطريقة، أن حمل الأمر على الندب، وحمل النهي على الكراهة، هو إخراج لها عن الحقيقة التي هي الأصل، إلى المجاز وهو خلاف الأصل. أما القول بخصوصيته عليه السلام بحكم الفعل فإنه يبقى الأمر والنهي معه على حقيقتهما، فيكون أولى.

وقد أجاب الحافظ العلائي^(٢) عن هذا الاعتراض بأن الذي اختص به النبي عليه السلام عن الأمة شيء نذر يسير جداً، بالنسبة إلى باقي الأحكام، فالالتزام المجاز أولى من التزام الخصوصية.

(٢) تفصيل الإجمال ق ٥٣ .

(١) ٢٥٦/٢ .

تخصيص العموم بفعله :

إذا ورد فعله مخالفًا في الحكم لمقتضى قول عام، كما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، ثبت أنه فعل ذلك، فإن إمكان خروجه هو من حكم العام لا إشكال فيه. وأما بالنسبة إلى الأمة، فهل يصح أن يكون ذلك تخصيصاً في حقهم؟ كأن يقال في المثال المتقدم بجواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الصحراء، استدلاً بالفعل.

هذه المسألة تبني على حجية الفعل في حق الأمة: فمن قال إن الفعل لا يدل في حق الأمة على شيء، منع التخصيص به في مخالفة العموم. وقد نقل نفي جواز التخصيص بالفعل عن الكرخي وبعض الشافعية. واشترط الكرخي للجواز تكرر الفعل، لأنه إذا فعله مرة واحدة احتمل أن يكون من خصائصه ^(١).

واشترط الغزالى أن يدل بالقول على أن الفعل بيان ^(٢).

ومن توقف في ذلك، توقف في التخصيص به.

وأما الذين قالوا في غير حال مخالفة العموم إن الفعل دليل في حق الأمة، وهو القول المختار، فلم يتتفقوا على جواز التخصيص بالفعل في مخالفة العموم، بل ساروا في التجاهين:

الاتجاه الأول: امتناع التخصيص بالفعل، ذهب إلى ذلك الأمدي، واختار الوقف ^(٣)، ووجه ذلك عنده أن عموم الأمر باتباع الأفعال والتأسي بها، عارضه عموم القول المتقدم، وليس إبطال أحد العمومين عنده أولى من إبطال الآخر.

ونُقل مثل هذا القول عن القاضي عبدالجبار ^(٤). وقال به أبو الحسين

(١) الزركشي: البحر المحيط ١٤٦/٢ ب. (٢) المستصفى ٢٨/٢

(٣) الإحکام ٤٨٢/٢

(٤) العلائي: تفصیل الإجمال ق ٤٨ ب. أبو شامة: للمحقق ق ٤٧ أ.

البصري في باب (الأفعال)^(١) من كتابه، وأجاز التخصيص بالفعل في باب (العموم)^(٢) منه.

وابن الحاجب^(٣) يرى أنه إن كان ثمة دليل خاص يوجب التأسي بالفعل يكون نسخاً للقول إذا علم تأخره. وإن لم يكن دليل خاص، بل الدليل العام لوجوب الاتباع، فإن الدليل العام لوجوب الاتباع يكون مختصاً بالقول المتقدم، فيبقى عليهم حكم القول المتقدم، ويكتفى اقتداوهم به في الفعل.

الاتجاه الثاني: وعليه عمل جمهور الفقهاء وتصرّفاتهم في الفروع؛ فإنها تدل على أنهم يحيّزون التخصيص بالأفعال. ونسب الأمدي^(٤) القول بذلك إلى الشافعية والحنفية والحنابلة. وإليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي^(٥)، والقاضي أبو يعلى^(٦)، والسمعاني^(٧) وغيرهم، واختاره الحافظ العلائي^(٨). فال فعل يكون عندهم مختصاً للقول العام في حق الأمة أيضاً. سواء تقدّم الفعل أو تأخر، أو جهل التاريخ، على القول الراجح في تقديم الخاص على العام.

قال العلائي: «والحجّة لذلك أن القول بتخصيص فعله به ﷺ، موجب إبطال الدليل الدالّ على التأسي به في ذلك الفعل، والقول بتخصيص القول بإحدى حالاته وتعظيم حكم الفعل في حقه وحق الأمة إعمال للدلائلين، وإعمال الدلائلين أولى من إبطال أحدهما».

قال: «ويتأيد هذا بأن الأصل مشاركة الأمة له في الأحكام، إلا ما دلّ دليل على تخصيصه به ﷺ».

وأما ابن حزم^(٩) فيرى أنه يجوز تخصيص عموم القول بالفعل إن تأخر

(١) المعتمد ٣٩٢/١

(٢) المعتمد ٤٨٠/٢

(٣) العدة ق ١٢٣ أ.

(٤) المعتمد ٢٧٥/١

(٥) اللمع ٢١

(٦) القواطع ق ٥٤ أ.

(٧) تفصيل الإيجال في تعارض الأقوال والأفعال. ق ٤٨ ب.

(٨) الإحکام ٤٣٤/١

ال فعل، لا إن تقدم الفعل، أو جهل الحال فإن تقدم الفعل وجب اعتقاد الفعل منسوباً. وإن جهل الحال فالأشبه أن يكون الفعل متقدماً في الزمان ويكون منسوباً.

والصحيح ما اختاره الحافظ العلائي ، لأن منصب النبي ﷺ منصب البيان والتشريع ، وأفعاله ﷺ في ذلك هي موضع القدوة والأسوة ، فيقتدى بها حيث أمكن .

ولم يكن حملها على التخصيص إذا ظهر أنه ﷺ ، إنما خالف قوله لسبب معين ، أو أمكن تعقل معنى مناسب ، يكون مناطاً لحكم الفعل . فإن لم يكن ذلك وجوب المصير إلى النسخ .

ومن أمثلة التخصيص ما ورد من حثه ﷺ على صيام يوم عرفة ، وترغيبه فيه ، ثم أفترى بعرفة لما كان واقفاً بها . وقد أفترى وهو على بعيره ليراه الناس فكان هذا الفعل مخصوصاً لحثه وترغيبه في الصيام ، بالنسبة إلى ذلك المكان لمعنى يخصه لا يوجد في غيره ، وهو التقوّي بالفتر على الاستكثار من الدّعاء ، وذكر الله تعالى في ذلك الموقف الشريف^(١) .

فإن لم يكن الجمع والتخصيص تعارض القول والفعل ، ووجب المصير إلى إبطال أحد الدليلين ، أو التوقف .

ونبدأ بتحقيق الظروف التي لا يتحقق التعارض دون توفرها .

(١) تفصيل الإجمال ق ٥٣ بـ. المحقق ص ٤٩

المبحث الثالث

القول الذي يعارضه الفعل

القول الذي يوهم معارضة الفعل له، يكون على ثلاثة أنواع:
الأول: أن يكون عاماً له بِعَذَابِهِ وَلِأَمْمَةٍ. والثاني أن يكون خاصاً به بِعَذَابِهِ.
والثالث: أن يكون خاصاً بالأمة - المراد هنا أن لا يكون القول شاملاً له بِعَذَابِهِ.

ونحن نفصل القول في كل من هذه الأحوال، بالترتيب، فنقول:

الحالة الأولى: أن يكون القول عاماً لنا وله. بأن يقول: «حرّم علينا كذا» أو «وجب علينا كذا».

فإذا فعل ما يخالفه دار الأمر بين احتمالات:
١ - أن يجعل حكم فعله خاصاً به. فيدل على استثنائه هو وحده بِعَذَابِهِ من حكم العموم.

وإنما يصلح هذا الوجه إن كان عموم القول له بِطَرِيقِ الظُّهُورِ، كما لو قال: «حرّم علينا كذا». ثم فعله، كما مثلنا. فإن نصّ على نفسه، فقال: «حرّم عليّ وعليكم كذا، مثلاً، امتنع هذا الوجه، وتعارض في حقه، ووجب المصير إلى النسخ^(١).

ويتعارض القول العام والفعل في حقه أيضاً إن تقدّم القول، وعمل النبي بِعَذَابِهِ بِمَقْتضاهِ، ثم فعل ضده، فإن الفعل الثاني يكون ناسخاً، ولا يجوز الحمل على الخصوصية^(٢).

(١) نبة إلى ابن الحاجب. راجع مختصره. وانظر نهاية السول للأستئني ٦٨

(٢) البنائي: حاشية جمع الجماع ١٠١/٢

٢ - أن يجعل فعله تخصيصاً لعموم قوله في حق الأمة أيضاً، فيتبين بالفعل خروجه وخروج غيره، من حكم العام. ويكون ذلك إذا علم ارتباط فعله بالسبب، كما تقدم. فلا يتم التعارض. وفيه خلاف تقدم ذكره في مبحث التخصيص.

وسواء بالنظر إلى هذين الاحتمالين، أن يتاخر الفعل عن القول أو يتقدم عليه.

٣ - أن يعتقد المتأخر من القول أو الفعل ناسخاً للآخر، إن علم التاريخ. ويجيز الفقهاء هذا النوع من النسخ، ويتوقف فيه بعض الأصوليين. ويقدمون عليه الحمل على الخصوصية في حقه بِنَفْسِهِ.

الحالة الثانية: أن يكون القول خاصاً به بِنَفْسِهِ. بأن يقول: حرم عليّ كذا. ويشتأن أنه فعله. أو: وجب عليّ كذا، ثم يتركه.

وقد قيل في هذه الحال، إنه لما لم يكن القول متناولاً للأمة فليس ثمة إلا احتمال واحد في حقه، هو النسخ بالتأخر من القول أو الفعل. وفي حق الأمة لا تعارض، لعدم توارد الدليلين على موضع واحد.

تنبيه: إذا قال بِنَفْسِهِ: حرم عليّ كذا، أو وجب عليّ كذا، فهذا وإن كان خاصاً به من حيث اللفظ، إلا أنه ينبغي القول أن أمته ملحوظة به، لما ورد من الأدلة القاضية بذلك. وقد تقدم بيان هذا في موضع سابق. ولا يتنزع إلحاق به إلا بدليل. فإن جاء الدليل على اختصاصه به حكمنا به. ومثاله أنه واصل ونهاهم عن الوصال. فقالوا: إنك تواصل. فقال: «إني لست كهيئةكم، إني أبیت يطعمني ربي ويسقيني».

ومن أجل ذلك تكون هذه الحالة الثانية قاصرة على ما دلّ الدليل فيه على الاختصاص. أما ورود مجرد قوله: «أُمِرْتُ، ونُهِيَتُ، وحرُمَ عَلَيَّ، ووَجَبَ عَلَيَّ»، ونحو ذلك، فلا يمنع القول بالعموم، بل يكون من الحالة الأولى، وهي ما كان القول فيها عاماً لنا ولهم. لأن قوله: «أُمِرْتُ ونُهِيَتُ» بمنزلة قوله: «أُمِرْنَا ونُهِيَنَا».

فإن دلّ الدليل على اختصاصه بمقتضى القول، فهي الحالة الثانية. فإن خالف الفعل مثل هذا النوع من القول، فلا تعارض في حق الأمة. وأما في حقه فالمتأخر من القول أو الفعل ناسخ للمتقدم.

الحالة الثالثة: أن يكون القول خاصاً بالأمة. مثل: «افعلوا أو اتركوا كذا، أو وجب أو حرم عليكم كذا». فإذا صدر مثل ذلك منه بمقتضى، وثبت أنه خالفه فقد قيل بعدم التعارض بين القول والفعل في حقه. وقد وجّه القائلون به بأنه لما لم يكن القول شاملاً له، فإنه لم يتward الدليلان عليه، بل ورد عليه أحدهما وهو الفعل.

وهذا القول مبني على قاعدة يذكرونها الأصوليون في باب العموم حيث يرى بعضهم أن المتكلم لا يدخل في عموم متعلق خطابه. ويرى الأثرون دخوله، وهو الصواب، ما لم يكن دلّ على أن حكمه في ذلك ليس كحكمهم.

فالحاصل فيها ورد من مثل: «افعلوا واتركوا وأمركم وأنهاكم» أنه بمقتضى أن يكون داخلاً في ذلك، فتكون من الحالة الأولى أيضاً، إلا حيث يدل على خروجه عن العموم دليلاً خاصاً. فإن دلّ على خروجه عن ذلك دليلاً فهي الحالة الثالثة. وحيثئذ إن فعل هو خلاف ما أمرهم به فلا تعارض في حقه. وأما في حق الأمة فيحتمل التعارض. وسيأتي بيانه إن شاء الله.

تكرر مقتضى القول:

هل يشترط لحصول التعارض بين القول والفعل قيام الدليل على تكرر مقتضى القول؟ ذكر أبو الحسين البصري والغزالى ما يدل على اشتراط ذلك^(١). ويفهم من كلام السبكى في جمع الجوامع أن ذلك شرط. وقد وجّه الشريبي^(٢) بأن القول له مدلول لغوٌ وضع له، فعند إطلاقه يدل عليه، وهو الماهية المتحققة

(١) المعتمد ٣٨٦/٢ المستصفى ٥٣/٢

(٢) تقريره على شرح جمع الجوامع ٩٩/٢

بالمرة الواحدة. فإن ترك الفعل بعد ذلك لم يكن معارضًا للقول. ولم يذكر هذا الشرط جمهور الأصوليين الذي ذكروا المسألة.

ونحن نرى أن كلام السبكي هذا يصلح إن كان القول أمرًا، على القول بأن الأمر المطلق لا يدل على التكرار، أما إن كان نهياً، فالنهي يقتضي دوام الترك، فيصدق على كل الزمان، فلا يشترط للتعارض حينئذٍ دليل خاص يدل على تكرر مدلوله.

أما الأمر، فالدليل الدال على تكرر مقتضاه، قد يكون بتعليقه على متكرر من شرط أو صفة، كقوله عليه السلام: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره بشره شيئاً»^(١). يعني بالعشر عشر ذي الحجة.

وقد يكون غير ذلك مما يدل عليه بالقول.

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي رقم ١٩٧٧ من صحيحه.

المبحث الرابع

ال فعل الذي يصح معارضته للقول

أما في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإن كل فعل من أفعاله يصح معارضته للقول الصادر عنه، إن كان القول خاصاً به، أو شاملاً له.

وأما في حق الأمة، إذا كان القول خاصاً بها أو شاملاً لها، فقد ذكر بعض الأصوليين في الفعل شروطاً لا يتم التعارض بدونها. وهي كما يلي:

الشرط الأول: قيام دليل خاص على وجوب التأسي بالفعل:
فيجب أن يكون الفعل دالاً في حق الأمة، بأن لا يكون جبلياً، ولا خاصاً به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ثم الفعل البصاني والامتثالى يصح معارضته للقول كما هو واضح، لقيامه مقام القول.

واما الفعل المجرد، فمن قال إنه ليس دليلاً في حق الأمة، كما قاله الكرخي، والواقفية: الباقلاني والغزالى ومن تبعهما، اشترط أن يقوم دليل خاص على وجوب تأسي الأمة بنبيها في ذلك الفعل يعينه. فإن لم يقم مثل ذلك الدليل فلا تعارض، لأن الفعل المجرد لا يدل عندهم في حق الأمة على شيء.

واما من قال بأن الفعل المجرد دليل في حق الأمة على الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، فقد كان ينبغي أن لا يشترط لصحة التعارض قيام دليل خاص على التأسي. وهذا هو الذي نختاره. بناء على ما تقدم إثباته في فصل الفعل المجرد من الباب الأول. ويقول الشوكانى: «اعلم أنه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي، بل يكفى ما ورد في الكتاب العزيز من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

رسول الله أسوة حسنة» ونحوه.. ومجرد فعله لذلك الفعل بحيث يطلع عليه غيره من أمهه ينبغي أن يحمل على قصد التأسي به، إذا لم يكن من الأفعال التي لا يتأسى به فيها كأفعال الجبلة^(١). وقال القرافي مثل ذلك^(٢).

وكان غريباً من الأمدي^(٣) والسبكي^(٤) أن يقولا في الفعل المجرد إنه بصفته العامة دليل في حق الأمة، لما ورد في ذلك من الآيات والأحاديث، ثم يشترط الحصول التعارض قيام دليل خاص على التأسي بالفعل.

وقد وجه البناني ووافقه الشريبي^(٥) اشتراط قيام دليل خاص على التأسي بالفعل، ليتم التعارض، مع إثبات التأسي بالفعل المجرد، بأن الفعل المجرد إذا لم يعارضه قول، يمكن التأسي به، للأدلة العامة القاضية بوجوب التأسي، أما إذا نقض فإنه يضعف بتلك المناقضة، فيحتاج إلى قيام دليل خاص يدل على التأسي ليصبح التعارض. فإن لم يقم ذلك الدليل الخاص وجب تقديم القول مطلقاً.

وظاهر كلام العلائي^(٦) أن أول من اشترط هذا الشرط الأمدي وابن الحاجب، ولم يذكره الرازي في محصوله^(٧).

وعندي أن كلام القرافي والشوکانی أسد وأصوب، لأنه وإن كانت دلالة الفعل تضعف بمناقضة القول له، فدلالة القول أيضاً تضعف بمناقضة الفعل، فيقيمان على ما كان عليه من التناسب في القوة.

والذي نعتقد أن الفقه الإسلامي بُني على تجاهل هذا الشرط، فإنه تتبع كلام الفقهاء في استدلالهم بالأحاديث، نجد غالبيهم لا يلاحظون هذا الشرط ولا يقيمون له وزناً، كما ستنقله في الأمثلة التي في آخر هذا الفصل إن شاء الله.

(١) ارشاد الفحول ص ٤١

(٢) القرافي: شرح تنقیح الفصول ص ١٢٨ والعلائي: تفصیل الإجمال ق ٥٨ ب، ٦٣ ب.

(٣) انظر الإحکام ١/٢٧٨ (٤) انظر جمع الجوامع ٢/١٠٠

(٥) حاشية على شرح جمع الجوامع ٢/١٠٠ (٦) تفصیل الإجمال ق ٥٢ أ.

(٧) أبو شامة: المحقق ق ٤٩ أ.

الشرط الثاني :

أن يدل دليل على وجوب تكرار الفعل . وهذا الشرط أيضاً ذكره الأمدي وابن الحاجب ومن بعدهم ، ولم يذكره المتقدمون .

ووجه اشتراطه أنه إذا لم يقم دليل على وجوب تكراره عليه عليه بالله وقال قوله مخالفأً له ، فليس ذلك تعارضأً ، لأنه لا عموم للفعل في الأزمان ومثاله ما لو صام يوم السبت ، ثم قال بعد ذلك : صوم يوم السبت على حرام .

قال ابن الهمّام وشارحه في إيضاح ذلك : «قد أخذت صفة الفعل مقتضها منه بذلك الفعل الواحد ، والقول الصادر بعد ذلك الفعل الواحد مسألة شرعية مستأنفة في حقه ، لا ناسخ»^(١) .

ولم يذكر السبكي في جمع الجوامع والمحلى هذا الشرط ، وأشار إلى الرد على من اشترطه بقوله : إن الفعل الصادر منه عليه بالله يدل على الجواز المستمر .

ومن ذكر بطلان هذا الشرط العطار^(٢) والشريبي . ويقول الشريبي : «تقيد بعضهم بدلالة الدليل على تكرر مقتضى الفعل ، هو تقيد لا حاجة إليه ، لأن فعله عليه بالله غير الجبلي إنما يكون للتشريع ، ومتى كان له ، دام مقتضاه حتى يرفعه خلافه . وقد قالوا في الفعل المجهول الصفة إنه للوجوب ، ولم يقل أحد إنه للوجوب مرة واحدة فقط»^(٣) . اهـ .

وعندي أن الخلاف في ذلك راجع إلى مسألة ما يدل عليه الفعل ، فإن دل على الجواز ثم جاء القول مانعاً ، لم يكن القول نسخاً ولا معارضأً عند من يقول إن الجواز المستفاد من الفعل ليس حكماً شرعياً ، وإنما هو عدم الحكم . وإلى هذا نظر ابن الهمّام .

أما من قال بأن الجواز المستفاد من الفعل هو حكم شرعي ، أو حيث فهم أن

(٢) حاشية على شرح جمع الجوامع .

(١) تيسير التحرير ٣/٥٠

(٣) تقريره على شرح جمع الجوامع ٢/٩٩ بتصرف .

ال فعل وقع على وجه الوجوب أو الندب ، فإن القول الواقع بعده يجوز أن يقال إنه ناسخ له .

تبنيه : يقول أبو شامة إن فائدة قولنا : « دلّ الدليل على التكرار » فيها إذا تقدم الفعل ، لتحصل المعارضة بينه وبين القول المتناول للرسول ﷺ . أما إذا تأخر الفعل فسواء دلّ على التكرار دليل أو لم يدل ، لا أثر له فيها يرجع إلى تصوير المعارضة ، اهـ . قوله هذا سديد بين ، لأنه ﷺ لو فعل الفعل مرة واحد وقد سبق تحريره ، ولم نقدر نسخ التحرير ، لكان الفعل معصية .

المبحث الخامس

نسخ حكم الفعل بالقول وعكسه

إذا اختلف القول والفعل، ولم يكن تخصيص القول بالفعل، ولا ظهر وجه للجمع بينهما، وتم التعارض، فإنه يتطلب التاريخ، فيكون آخرهما وروداً ناسخاً لأولهما. وقد نقل الماوردي منع الشافعي لنسخ الفعل بالقول. ووافقه ابن عقيل الحنفي^(١).

وهذا القول مردود عند جمهور العلماء، ولعل مراد الشافعي أن الفعل يستدلّ به على تقدّم قول ناسخ للقول الأول.

أما إن جهل التاريخ فسنذكره في المبحث التالي.

ثم قد يكون التعارض والنسخ في حقه بعلته وحده، أو في حق الأمة دونه، أو في حقهما جميعاً بحسب موضع التقابل بين الدليلين.

إنما يجوز المصير إلى النسخ إذا تحصل ألمان:

الأول: أن تتحقق الشروط العامة، التي تذكر في باب النسخ من مباحث علم الأصول. ومنها ما يلي:

١ - أن يتراخي المتأخر من الدليلين عن المتقدم منها، فإن تعقبه بحيث لم يمكن لأحد من الأمة تنفيذ مقتضاه، فلا يجوز النسخ. كأن يرد الدليل الثاني قبل دخول الوقت، أو دخل ولم يمض ما يتسع لتنفيذ الأول.

وهذا الشرط ذكره بعض أصوليي المعتزلة^(٢) في باب النسخ. وذكروه في باب

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ١٩٢، ١٩٧

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٩٠/١

تعارض الأفعال وذكره كذلك الرازبي في محسوله^(١) قائلاً به .
وأما غيره من الأصوليين، فليس هذا عندهم شرطاً، لأن النسخ عندهم
يجوز قبل التمكّن من الامثال. واستدلوا بوقوعه، فقد نسخ الله تعالى عن إبراهيم
أمره بذبح ابنه قبل أن يتمكّن من الامثال. ونسخ الله تعالى ليلة الإسراء عن هذه
الأمة خمسين صلاة بخمس صلوات، قبل أن يعلموا بالنسخ.

وهذا القول أصح .

وعلى القول باشتراط التراخي إن تعقب أحد الدليلين الآخر، وتم
التعارض، لم يكن القول بالنسخ، ووجب الحمل على الخصوصية إن أمكن.

٢ - أن يعلم الترتيب الزمني بين الدليلين المتعارضين، فيكون آخرهما ناسخاً
لأولها ولا يجوز المصير إلى اعتبار أحدهما ناسخاً قبل تحقيق هذا الشرط .

الأمر الثاني: أن تتحقق في كل من القول والفعل شروط التعارض التي
تقدّم ذكرها. فمن اعتبر في حصول التعارض شرطاً، لم يجز عنده النسخ قبل
حصول ذلك الشرط .

(١) ق ٥٤ أ، ب.

المبحث السادس

العمل عند التعارض مع الجهل بالترتيب الزمني

إذا تحقق التعارض وجهل التاريخ امتنع القول بالنسخ كما تقدم، وقد اختلف الأصوليون في ما على المجتهد أن يصنعه حال ذلك، على مذاهب:

الأول: أنه يقدم القول، لأنه الأصل في البيان، وأنه أقوى في البيان من الفعل. قال العضيد: «ولأن العمل بالقول يبطل مقتضى الفعل في حق الأمة فقط، ويبقى في حقه بِنَفْسِهِ، والعمل بالفعل يبطل مقتضى القول جملة»^(١).

وإنما يرد دليله هذا إذا كان القول خاصاً بالأمة، أما إن كان القول عاماً لنا وله فلا.

وإلى هذا القول ذهب الحصاص^(٢) والشيرازي والرازي والأمدي وابن حزم وأبو شامة والعلائي وغيرهم.

الثاني: أنه يقدم الفعل، لأنه أقوى في البيان عند من قال به. ولم ينسب هذا القول إلى قائل معين. ونسبة أبو الخطاب في التمهيد^(٣) إلى بعض الشافعية.

وقد تقدم لنا في الباب الأول ذكر مسألة الموازنة في القوة، بين القول والفعل، وبينما هناك ما استدل به كل من الفريقين.

الثالث: الوقف عن الترجيح، وذلك لأن لكل من الطرفين جهة يترجح بها، فيتعادلان. وإليه ذهب الباقياني والغزالى وابن القشيري^(٤).

(١) شرح المتهى ١٥١/٢

(٢) أصول الحصاص ق ١٩٩ أ.

(٣) ق ٩٢

(٤) العلائي: تفصيل الإجمال ص ١٥٢ أ، الزركشي: البحر المحيط ٢٥٥/٢ ب.

الرابع: التفريق بين أن يكون التقابل في حقه بِنَيْنَا، فيترجح الوقف، وبين أن يكون التقابل في حق الأمة فيترجح العمل بالقول. وإلى هذا ذهب ابن الحاجب والسبكي في جمع الجواجم^(١). ووجه شارحه المحتل هذا التفريق: «بأننا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه، لنتعمل معه، بخلاف ما يتعلق بالنبي بِنَيْنَا إذ لا ضرورة إلى الترجيح فيه».

وهذا المذهب الرابع هو ما نميل إليه، من حيث إن القول هو الأصل في البيان والتبلیغ، ولأنه يدل بنفسه على المطلوب، والفعل لا يدل إلا بغيره، ولأن القول متفق على دلالته بخلاف الفعل، وإنما اختلف فيه لأنه أضعف دلالة من القول. هذا إن كان الت مقابل في حق الأمة فيرجح لأجل العمل.

أما إن كان الت مقابل في حق النبي بِنَيْنَا فلا حاجة إلى الاجتهاد في ذلك، إذ لا عمل يبني عليه، فهي مسألة خارجة عن موضوع علم الفقه، وتتدخل في المسائل الاعتقادية، فيما كان يجوز للنبي بِنَيْنَا أو يجب عليه أو يمتنع. والله أعلى وأعلم.

المبحث السَّابع

الصُّور التفصيلية لاختلاف القول وال فعل

إن القواعد السابق بيانها في هذا الفصل تحدد، بالإجمال، الطرق التي ينبغي للمجتهد أن يسلكها في كل حالة تعرض له من حالات اختلاف القول والفعل. ولكن الأصوليين، حرصاً منهم على أن يسنوا للمجتهدين مسالك واضحة يسلكونها عند التصرف في هذا المجال، لم يكتفوا بإيجاد القول في العوامل المؤثرة في اختلاف الحكم، بل ذكروا الصور التفصيلية المحتملة، وبينوا الحكم في كل صورة كيف يكون. وما على المجتهد إلا أن يتحقق في الاختلاف الذي ينظر فيه، من أي صورة هو، فيلحقه بها، فيحكم عليه بما يذكره الأصوليون لتلك الصورة.

وتوضيحاً لذلك نذكر أولاً العوامل المؤثرة في هذه المسألة، في الجدول الآتي في الصفحة التالية:

جدول الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل

العامل	التسلسل	بيان العامل	عدد الحالات	بيانها
العامل الأول: الترتيب الزمني	٣	الترتب الزمني	٣	تقديم القول. تقدم الفعل. مجهول
العامل الثاني: الفترة بين القول والفعل	٢	الفترة بين القول والفعل	٢	تعقب. تراخي
العامل الثالث: نوع القول	٣	نوع القول	٣	عام لنا وله ﷺ. خاص به. خاص بنا
العامل الرابع: تكرر الفعل	٢	تكرر الفعل	٢	قيام الدليل عليه. عدم قيام عليه
الدليل الخامس: التأسي بالفعل	٢	التأسي بالفعل	٢	قيام الدليل عليه. عدم قيام عليه
العامل السادس: تكرر مقتضى القول	٢	تكرر مقتضى القول	٢	قيام الدليل عليه. عدم قيام عليه

مسالك الأصوليين في تعدد الصور التفصيلية :

قد ذكرنا في الجدول المبين جميع العوامل التي قال الأصوليون بتأثيرها في نتيجة الاختلاف بين القول والفعل، سواء ما اتفقا على تأثيره أو اختلفوا فيه. والصور تحتمل كما يتبيّن من الجدول، ١٤٤ (مئة وأربع وأربعون) صورة، ناتجة من ضرب عدد الحالات بعضها ببعض.

وهناك عوامل أخرى يحتاج إلى النظر فيها أيضاً، كأن يكون القول الدال على التحرير أو الإيجاب نصاً أو ظاهراً، وكون العموم في العامل الرابع شاملًا للنبي ﷺ نصاً أو ظاهراً. فهذه أربعة تضرب في الحالات السابقة.

إلا أن بعض هذه الصور لا تعقل، وبعضها لا فائدة في تفصيله، وبعضها لا يعرف له أمثلة في السنة.

ثم إن من ألغى تأثير عامل من هذه العوامل الستة التي ذكرناها في الجدول. فإنه لا يدخله في الضرب، وينقص عدد الصور عنده بحسب ذلك.

فمن أول من وجد له حصر لعدد هذه الصور، الرazi في مخصوصه^(١)، وقد اعتبر العوامل الثلاثة الأولى فقط، وهي : الترتيب الزمني (٣)، التعقب أو التراخي (٢)، أنواع القول (٣)، تكون الصور عنده (١٨) صورة، إلا أنه أسقط سدس هذا العدد وهي صور ثلاث، لما كان التعقب أو التراخي حال الجهل بالتاريخ، لا أثر له. فانحصرت الصور عنده في (١٥) صورة، ذكرها بالتفصيل واحدة واحدة، ثم بين الحكم في كل منها.

وأما الأمدي فإنه أغفل عاملين من الستة، هما: الثاني (التعقب أو التراخي) السادس وهو تكرر مقتضى القول، واعتبر الأول (٣)، والثالث (٣) والرابع (٢) والخامس (٢) فانحصرت الصور عنده في (٣٦) صورة ذكرها بالتفصيل وبين الحكم في كل منها.

والسبكي اعتبر العامل الأول، وهو الترتيب الزمني (٣)، والثالث وهو أنواع

(١) ق ٥٣، ٥٤

القول (٣)، والسادس، وهو تكرّر مقتضى القول (٢)، فانحصرت عنده الصور في (١٨) صورة^(١)، وذكر عامل التأسي بالفعل في بعض الصور.

وأما أبو شامة^(٢) فقد أربى على شيخه الأمدي باعتبار عامل التعقب والتراثي أيضاً، فكانت الصور عنده اثنين وسبعين (٧٢)، أسقط منها سدسها وهو (١٢) صورة، لأن عامل التعقب والتراثي لا أثر له في حالة الجهل بالتاريخ، كما تقدم. فانحصرت الصور عنده في (٦٠) ستين صورة، اكتفى بأن ذكر أنها ستون، وصورها بعبارات تدل على كل منها. ولم يبيّن الحكم في كل منها، وإنما ذكر القوانين الإجمالية التي ينبغي اتباعها عند تحديد الحكم في كل صورة.

وقد تلّقّف المسألة عنه الحافظ العلائي، وأخذ على عاتقه تفصيل هذه الصور الستين، وبيان الحكم في كل منها، واحدة واحدة. ثم مثل بأمثلة كثيرة لتكون تطبيقاً وتدرीباً ومزيد بيان. وسمى رسالته (تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال) دلالة على ما صنعه في ذلك، إلا أنه لم يشر إلى أنه استمدّ مما صنع أبو شامة.

وجاء الشوكاني^(٣) بعد ذلك فذكر العوامل عينها التي اعتبرها أبو شامة والعلائي، ولكنه أخطأ في الحساب، فجعلها (٤٨) صورة، وقال إن ما ذكره أولى. ثم فصل القول في (١٤) صورة منها فقط، لأنه رأى أن أكثر الصور غير موجود في السنة.

ونحن قد بيّنا في المطالب السابقة أن الأصح في بعض هذه العوامل الستة عدم تأثيره، ولذلك سنسقطه من الحساب.

والعوامل التي نسقطها هي العامل الثاني، وهو عامل التعقب أو التراثي، والثالث وهو تكرر الفعل، والرابع وهو ثبوت الدليل على تأسي الأمة بالفعل الخاص.

(١) تقرير الشربيني ٩٩/٢

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٩

(٣) المحقق ق ٤٨ - ٥٠

فالعوامل التي نراها مؤثرة ثلاثة لا غير، وقد فصلت في الجدول التالي:

العامل الأول:	الترتيب الزمني	٣	العامل الثالث:	أنواع القول	٣	العامل السادس:	الجهل بالتاريخ
	عام لنا وله.			خاص به.			خاص بنا
	قيام الدليل عليه.	٢		عدم قيام الدليل عليه			تكرر مقتضى القول

فتنحصر الصور عندنا في (١٨) صورة. وهي التي تفهم من كلام السبكي.
هذا هو الذي يترجح عندنا في عدد صور اختلاف القول والفعل.
ولكننا سنعمد إلى ذكر الصور التي ذكرها أبو شامة، وفصلها العلائي،
وذلك بأن نضع كلام العلائي بنصه ملحقاً باخر هذا البحث.

وقصدنا بذلك إيضاح خلاف العلماء في هذه الأصول، وبيان مأخذهم،
ولعل الله أن يوفق لنشر رسالته كاملة في المستقبل.

وسنكتفي بذكر كلام العلائي عن أن نفصل القول في الصور الستين، مع
أننا قد قدمنا رأينا في كل عامل من العوامل المؤثرة في اختلاف الصور المذكورة.

أمثلة تعين على إيضاح ما تقدم

المثال الأول: حديث ابن عباس قال: «احتجم النبي ﷺ وهو حرم
واحتجم وهو صائم»^(١) وحديث شداد بن أوس، ورافع بن خديج وشوبان
وغيرهم: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتحجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحروم».

١ - التاريخ: ورد أن الحديث الأول، وهو احتجام النبي ﷺ، كان في
حجـة الوداع. ذكره الشافعي.

وأما قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحروم» فقد كان قبل ذلك لأن شداد بن
أوس قال في حديثه^(٢): «أن رسول الله ﷺ أقى رجلاً بالبقيع وهو يتحجم، وهو آخذ

(١) أحمد والبخاري (نيل الأوطار ٤/٢١٣).

(٢) أبو داود (جامع الأصول ٧/١٩٣).

بيدي، لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفتر الحاجم والمحجوم» ومعلوم أنه ﷺ لم يدرك رمضان بعد حجة الوداع، فلا بد أن يكون قوله قبل فعله.

٢ - نوع القول: القول عام لنا وله. على سبيل الظهور.

٣ - قام الدليل على تكرر مقتضى القول، لأنّه معلم بالصفة.
فعلى هذا ينبغي أن يبقى حكم القول في حق الأمة، ويكون الإفطار خصوصية له. لكنّ يمنع القول بالخصوصية أنه لم يخص في باب القرب بشيء من الرخص. ولذلك يحصل التعارض، ويحكم بالنسخ في حقه ﷺ وحق الأمة.

وقد سلك الشوكاني مسلك الجمع، فحمل القول على الكراهة، وفيه نظر، فإنه ليس هبّاً حتى يصح حمله على الكراهة وإنما هو حكم بالإفطار.

المثال الثاني: حديث أنس، وخلاصته: أن رهطاً من العرنين غدروا براعي النبي ﷺ فقتلوا واستاقوا النعم، فبعث في آثارهم، فجيء بهم فسمّل أعينهم، وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا.

مع حديث أنس والمغيرة: أنه ﷺ نهى عن المثلة^(١).

١ - التاريخ: في رواية أنس أنه قال بعد أن ذكر حديث العرنين: ثم نهى النبي ﷺ عن المثلة، فال فعل متقدم على القول.

٢ - القول وإن كان يبدو أنه خاص بنا، إلا أنه يشمله ﷺ، على القول بأن المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه.

٣ - الدليل قائم على تكرر مقتضى القول، لأنّه نهي، والنهي يقتضي دوام الترك.

فظاهر هذا أنه يكون الحكم في حقنا وحقه ﷺ نسخ حكم الفعل المتقدم بالقول. المعتمد عند الجمهور تحريم المثلة.

(١) حديث المغيرة: رواه الحاكم والطبراني. وحديث أنس رواه مسلم.

ورأى ابن الجوزي عدم التعارض، وأن ما فعله ﷺ بهم من سُملِ الأعين ليس من المثلة، بل كان من باب القصاص، لأنهم فعلوا ذلك بالراعي. ففي رواية لمسلم وغيره عن أنس أنه قال: «إِنَّمَا سُمِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سُمِلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ».

وقول ابن الجوزي هذا حسن، وهو من باب الجمع بين الحديدين بحمل كل منها على حال. فالمثلة المنبي عنها ما كان على سبيل التشفي، بأن نفعل بالقاتل ما لم يفعله بالمقتول. أما إن فعل بالمقتول شيئاً كقطع العين أو قطع الأذن أو غير ذلك مما فيه القصاص، جاز أن يفعل به مثله، لقوله تعالى: «وَالحرَماتُ قَصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(١).

المثال الثالث: حديث الفضل بن عباس أنه ﷺ قال: من أصبح جنباً فلا صوم له.

وحيث أن سلمة وأم سلمة أنه ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يغسل ويصوم.

١ - التاريخ مجهول.

٢ - القول عام لنا وله ﷺ ظاهراً.

٣ - الدليل قائم على تكرر مقتضى القول، لأن الحكم معلق بشرط.

فظاهر ما تقدم حمل فعله ﷺ على المخصوصية، ويعمل في حق الأمة بالقول. وقد ذهب إلى هذا قوم. وينبغي أن يرد ذلك، لأن النبي ﷺ لا يرخص له في باب القرب بشيء مما يقتضيه التعظيم، بل هو أولى بتعظيم شعائر الله، كما تقدم في فصل الخصائص من الباب الأول.

فقد حصل التعارض، والذي ينبغي حسب القانون السابق تقديم القول.

ولكن الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء تقديم الفعل وهو يجري على أحد

وجهين:

(١) سورة البقرة: آية ١٩٤

إما على سبيل ترجيح الفعل بموافقته لإشارة الآية: «حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من النجاشي» فإن إباحة الجماع إلى هذه الغاية يلزم منه جواز تأخير الغسل إلى ما بعدها. وهي الطريقة التي سلكها الشافعی.

وإما على سبيل نسخ القول بالفعل، وقد مال إليه الخطابي. وقواه ابن دقيق العيد^(١) بدلالة الآية، فإ أنها تدل على إباحة إصابة الجنابة إلى آخر الليل، بعد أن كان ذلك منوعاً. فيظهر أن قوله: «من أصبح جنباً فلا صوم له» كان قبل نزول الرخصة. والله أعلم.

المثال الرابع: الوضوء مما مس النار، ورد فيه حديث أبي هريرة وعائشة عند مسلم^(٢) أن النبي ﷺ قال: «توضأوا مما مس النار» وعنده مسلم أيضاً أنه ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. وقال جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ عدم الوضوء مما مس النار»^(٣).

١ - ذهب بعض الفقهاء إلى عدم التعارض بين الفعل والقول في هذه المسألة. والوجه في ذلك أن القول خاص بالأمة، لقوله ﷺ (توضأوا) وهو (أمر) والمخاطب لا يدخل في عموم خطابه. فعليه يكون الوضوء مما مس النار واجباً في حق الأمة لم ينسخ، وترك الوضوء مما مس النار، لأنّ فعل مجرد، يكون خاصاً بالنبي ﷺ.

ومن ذهب إلى وجوب الوضوء مما مس النار عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري والزهري وأبو قلابة وأبو مجلز، والشوكاني نقل هذا عنهم^(٤) وأرجعه إلى القاعدة الأصولية، على اعتبار أن القول لم يشمله ﷺ، وأنّ فعله ﷺ يجب حمله على الخصوصية به.

(١) نيل الأوطار ٤٤/٤ (٢) ٢٢٥/٤

(٣) رواه الأربعه وابن حبان (نيل الأوطار ٢٢١/١).

(٤) (نيل الأوطار ٢٢١/٢) ونقله الشوكاني أيضاً وابن قدامة (المغني ١/٢٢١) عن جملة من الصحابة منهم ابن عمر، وأبو طلحة، وأنس بن ملك، وأبو موسى، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة. والنفل عنهم في هذه المسألة مضطرب. فإن النووي ذكر أكثرهم في القائلين بعدم الوضوء مما مس النار. وانظر: شرح صحيح مسلم ٤٤١/٤

٢ - وذهب بعض الصحابة منهم الخلفاء الراشدون، والأئمة الأربع، إلى أنه لا يجب الوضوء مما مسست النار.

وقد احتجّ هؤلاء بحديث جابر المتقدم: «كان آخر الأمرين منه ﷺ ترك الوضوء مما مسسته النار».

وهذا يدل على أنهم يرون فعله ﷺ في ذلك معارضًا لقوله، ولكونه متاخرًا عنه، يكون ناسخًا له.

وهذه الطريقة أصحّ ما ذهب إليه الشوكاني، فإن القول وإن كان موجهاً إلى الأمة فإنه يشمل النبي ﷺ، لأن المخاطب يدخل في عموم متعلق خطابه على الأرجح، ما لم يمنع من ذلك قرينة، ولا قرينة هنا، ولأن الفعل المجرد دالٌ في حق الأمة على ما اخترناه من قول المساواة، فيثبت بذلك النسخ. وهو المعتمد. والله أعلم.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

تَعَارُضُ الْفِعْلَ وَالْأَدْلَةِ الْأُخْرَى

أولاً - القرآن :

إذا اختلف القول من القرآن العظيم مع الفعل من النبي ﷺ جاز الجمع بينها، بوجه صحيح، لأن يحمل فعله ﷺ على الخصوصية به إذا دلّ عليها دليل، أو على أنه مخصوص لدلالة القرآن في حقه ﷺ وحق الأمة.

ومثاله: أمره تعالى في القرآن بغسل الوجه، فمع كثرة ما نقلوا في صفة وضوئه بِعَلَيْهِ السَّلَامُ، وما فصلوه من ذلك، لم ينقل أحد منهم أنه كان يغسل داخل عينيه، فكان هذا دلالة على أنه مستثنى من عموم غسل الوجه^(١).

ومثال الحمل على الخصوصية أن الله تعالى قال: ﴿فَانكحوا مَا طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾^(٢) وقد جمع يُلْعَنُ أكثر من ذلك العدد، ودليل الخصوصية أنه منع من ذلك غيره، بل أمر غilan بفارق ما زاد على أربعة، مع إقامته هو على الزيادة.

ومثال التخصيص في حق الأمة أيضاً أنه تعالى قال: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مئة جلد﴾^(٣) ورجم النبي ﷺ ماعزاً ولم يجلده. فدلل على خروج الثيب من ذلك الحكم^(٤).

فإن لم يظهر للتخصيص وجه، لم يجز نسخ القرآن بالفعل النبوّي، عند من

^{٣٦٨} انظر هذه المسألة الفرعية: المجموع للنحوين ط المنيرية ١

(٢) سورة النساء: آية ٣ (٣) سورة النور: آية ٢

(٤) أبو الحسين البصري: المعتمد ٢٧٥ / ١

لا يجوز نسخ القرآن بالسنة النبوية^(١). وهو الذي اخترناه. وقد تقدم إيضاحه. وأما من أجازه فهو يجوز نسخه بالفعل النبوي، إلا أنه يشترط التواتر في ثبوت الفعل عند الأكثرين، لئلا يلزم نسخ المقطوع بالظنون.

ولا يجوز كذلك نصب المعارضة بين القول القرآني والفعل النبوي عند جهل التاريخ. بل القرآن مقدم على كل حال. وينبغي حمل الفعل على أنه صدر قبل نزول القرآن المعارض له.

ثانياً - الإجماع:

إذا خالف الإجماع الفعل النبوي، فإن الإجماع مقدم عند كل من أثبت حجية الإجماع. وليس الإجماع هو الناسخ، وإنما يدل الإجماع على نص ناسخ لم ينقل إلينا. وأما من خالف في كون الإجماع حجة - كالشوکانی - فإن السنة الفعلية عنده مقدمة عليه.

ثالثاً - القياس:

إذا خالف الفعل القياس، فهو مبني على مسألة مخالفة القياس للسنة، وفيها قولان مشهوران:

القول الأول: أن القياس إذا خالف السنة سقط، فلا ينسخها إن ورد بعدها، وإن جهل التاريخ فلا يقدم عليها.

وهذا قول الجمهور من الفقهاء والأصوليين. ووجهه أن القياس إنما يستعمل مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص، إذا الواجب اتباع النصوص، وكل قياس خالف النصوص فهو فاسد الوضع^(٢).

فعلى هذا القول ينبغي أن ينظر: هل تكون مخالفة القياس للفعل النبوي بدرجة مخالفته للقول النبوي تماماً، فيردد إذا خالف الفعل كما يرد إذا خالف القول؟

(١) انظر الزركشي: البحر المحيط ٢/٢٥٦.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٩٣

إنه كما تقدم إيضاحه، قد اختلف في الفعل هل يقوى على نسخ القول أم هو أضعف من أن ينسخه؟ والذي ينبغي أن يقال: إن من أجاز نسخ القول بالفعل يلزمـه إجازة نسخ القياس بالفعل، ومن أجاز نسخ القول بفعل من نوع خاص - كال فعل البياني - مثلاً - دون ما عداه، يلزمـه إجازة نسخ القياس بذلك النوع. ومن عزل الفعل كله - أو نوعاً منه كالمجرد - عن الدلالة، يلزمـه عدم إجازة نسخ القياس به.

القول الثاني: إن القياس يعمل به إذا عارض السنة، فتنسخ به السنة المتوترة وغيرها. وقيل تنسخ به السنة الأحادية فقط، وقيل إن كانت علته منصوصة لا مستنبطـة. وقال الصفي الهندي: محل الخلاف في حياة النبي ﷺ وأما بعده فلا ينسخ به باتفاق.

فعلى هذا القول ينبغي أن يجوز نسخ حكم الفعل النبوـي بالقياس من باب أولى.

قولنا في المسألة:

إننا بناء على قول الجمهور، من امتناع نسخ السنة بالقياس، نرى ما يلي:

١ - القياس الجلي - ونعني به القياس بـنفي الفارق - إن عارض الفعل البياني، يقدم الفعل البياني مطلقاً، كتقديم القول على القياس.

٢ - أما القياس الجلي إن عارض الفعل المجرد، فلا ينبغي أن يشك في جواز نسخـه لـحكم الفعل المجرد، لأن حـكم الفعل المجرد يتـعدى إلينـا بطريق الـقياس الجلي. كما تقدم إـيضاحـه. فـيتـعارضـ قـيـاسـانـ منـ نوعـ واحدـ، فـينـسـحـ آخرـهـماـ أوـهـماـ.

٣ - أما قـيـاسـ العـلـةـ إـذـاـ خـالـفـ الفـعـلـ الـبـيـانـيـ، فـعـلـ الـخـلـافـ المـذـكـورـ فيـ نـسـخـ القـوـلـ بـالـقـيـاسـ. لأنـ الفـعـلـ الـبـيـانـيـ بـدـرـجـةـ القـوـلـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ، وـالـذـيـ يـنـبـغـيـ أنـ يـقـدـمـ الفـعـلـ الـبـيـانـيـ عـلـىـ الـقـيـاسـ.

٤ - وأما قـيـاسـ العـلـةـ إـذـاـ خـالـفـ الفـعـلـ الـمـجـرـدـ فإـنهـ لـضـعـفـ دـلـالـتـهـ مـحـلـ النـظـرـ،

وال الأولى أن يجري فيه مذهب الجمهور في تقديم السنن على الأقيسة . فينسخ القياس بالفعل المجرد ويمتنع نسخ القياس له .

والحاصل أننا نرى تقديم الفعل البياني على القياس بجميع أنواعه .

أما الفعل المجرد فنفرق بين مخالفته للقياس البلي فنجعلهما بدرجة واحدة فيتعارضان ، ويقدم المتأخر منها إن علم وإلا فيرجح بينها ، فإن لم يكن فالوقف . وبيّن مخالفته لقياس العلة فنرى تقديم الفعل .

الفَصْلُ التَّرَابِعُ

اِخْتِلَافُ التَّقْرِيرَ وَالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ

تقديم في الباب الثاني ذكر التقرير، وأنه يدل على عدم تحريم الفعل على ذلك الفاعل، وأن مبني حججته أنه لو علم النبي ﷺ في الفعل دليلاً يحرمه لوجب عليه إنكاره. فلما أقره علم أنه لا حرج فيه ولا يمنعه دليل شرعاً.

وتقدم أن حكم الفعل المقرر عليه يتعدى إلى سائر الأمة على الصحيح. ثم يحتمل أنه قبل ذلك الإقرار لم يكن دليل يمنع من الفعل أصلاً. ويحتمل أن ثمة دليلاً ولكن أراد النبي ﷺ تبديله بذلك الإقرار.

ودلاله التقرير على عدم الحرج في صورة عدم تقديم دليل حرم أقوى منها في صورة تقدم مثل ذلك الدليل.

أما بالنسبة إلينا، فإذا جاءنا الإقرار، فلم نره يعارض دليلاً شرعاً، فالوجوه فيه ما تقدم بيانه.

واما إن خالف دليلاً شرعاً، فإما أن يخالف السنة القولية أو الفعلية. وعلى كل ذلك فالعمل عند الاختلاف كما يلي:

المبحث الأول

اختلاف التقرير والقول

إذا اختلف القول والتقرير فيما أن يعلم تقدم التقرير على القول، أو يجهل المتقدم منها، أو يعلم تأخر التقرير.

فإن علم تقدم التقرير فلا عبرة به، ويقدم القول عليه، لأن التقرير قبل ورود الشروع لا يدلّ على حكم شرعي، إذ النبي ﷺ كان لا ينكر أمراً لم يرد فيه شرع.

وإن جهل المتقدم منها فيحتمل أن يكون الحكم كذلك، لأن القول أقوى منه. ويحتمل أن يجري فيه التعارض.

أما إن تقدم القول، وجاء التقرير بعده مخالفًا له، فإنه يجب التخلص بواحد من الأوجه التالية بالترتيب:

الأول: الجمع، بحمل القول إن كان نهياً على الكراهة، وإن كان أمراً على الاستحباب. وهذا أولى الوجوه وأيسرها، لأن فيه عملاً بكل الدليلين.

وقد قال ابن حزم: «إن كان تقدم في ذلك الشيء نهي فقط ثم رأه ﷺ أو علمه فاقرئه، فإنما ذلك بيان أن النبي على سبيل الكراهة فقط، لأنه لا يحل لأحد أن يقول في شيء من الأوامر: إن هذا منسوخ، إلا ببرهان جلي. ومن قال في شيء من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله: هذا منسوخ أو مخصوص أو ليس عليه العمل، فقد قال: دعوا ما أمركم به ربكم ونبيكم ولا تعملوا به، وخذلوا قولي وأطيعوني في خلاف ما أمرتكم به»^(١).

(١) الأحكام ٤٨٤/١

الثاني: الحمل على الخصوصية: بأن يقال إن التقرير هذا خاص بمن قرر وحده، ولا يلتحق به غيره. وهو مقتضى ما ذهب إليه الباقلاني وسائر من قال إن حكم التقرير لا يعود إلى غير المقرر. وقد تقدم الرد عليه.

فليما قام الدليل على أن الناس في أحكام الشرع سواء، لم يجز الحمل على الخصوصية إلا أن يأتي دليل يدل على ذلك، كتخصيص أبي بردة بالتضحيّة بعنق، وتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده.

فهذا الوجه وإن قال به البعض، مردود من أساسه ما لم يأت الدليل المذكور.

وقد اختار ابن الحاجب^(١) وغيره الخصوصية في ما إذا لم يتبيّن معنى يقتضي إلّا حاًق غير المقرر بالمقرر. وسيأتي قريباً.

ثم حيث قيل بالخصوصية للمقرر، فهي إما على وجه التخصيص من حكم العام (أعني بيان أنه لم يرد دخوله في العام أصلًا)، وإما على وجه النسخ في حقه، والأول أولى حيث أمكن، وإلا فيتبع النسخ.

ويتعيّن في أحوال؛ منها: أن يكون القول خاصاً بالمقرر، أو يكون المقرر قد علم دخوله في حكم العام بدليل.

الثالث: التخصيص في حق الأمة:

وذلك بأن يعلم معنى خاص في المقرر لأجله حصل الإقرار، فمن وجد فيه ذلك المعنى استثنى أيضاً من حكم العام قياساً على المقرر، بمقتضى العلة، وبدلالة الإجماع على أن الأمة في أحكام الشرع سواء^(٢).

(١) المختصر ١٥١/٢

(٢) ابن الحاجب: المختصر ١٥١/٢، الأمدي ٤٨٤/٢ وانظر: البحر المحيط للزركشي ١٤٧/٢ ب.

وهذا الوجه أيضاً مقدم على النسخ في حق الأمة، لأن فيه عملاً بدلالة التقرير في حيز المعنى المشترك، وعملاً بدلالة القول في ما خرج عن ذلك.

ومن التخصيص أيضاً أن يكون القول عاماً في جنس من الأشياء، ويكون التقرير على خلاف العموم في نوع من ذلك الجنس، فيخصص العموم بالتقرير ومثاله: الأمر بأخذ الزكاة من الأموال، ثم أقرهم على ترك أخذ الزكاة من الدور والأثاث والخيل وغيرها.

الرابع: نسخ القول بالتقرير:

وسواء أكان القول في حق المقرر وحده أو كان عاماً له ولغيره، لأن حكم التقرير عام كما تقدم. فينسخ عموم القول.

ولم يرتضى هذا الوجه الأمدي^(١) وابن الحاجب^(٢) وغيرهما. ورأيا أنه إذا لم يتبيّن علة تقتضي إلحاقي غير المقرر بالمقرر، أن الواجب حمل التقرير على الخصوصية بالمقرر وحده.

ونقل الزركشي^(٣) والعلاقي: «أن كثيراً من أئمة الأصول صرحوا بأن الفعل إذا سبق تحريره، فيتضمن تقريره نسخ ذلك التحرير»^(٤) قال الزركشي: «وقد نص الشافعي أن تقرير النبي ﷺ للصلة قياماً خلفه، وهو جالس، ناسخ لأمره السابق بالقعود» ومن صرّح بنسخ الأمر بالتقرير ابن حزم^(٥). وهو ظاهر صنع الغزالي^(٦).

وقد وجّه ابن الحاجب قوله، بأنه لما انتفت العلة الجامعة امتنع قياس العلة، ولا يجوز هنا الإلحاقي ببني الفارق لأنّه إنما يصح إذا علم انتفاء الفارق، لأن الاختلاف في الأحكام ثابت قطعاً، كالطاهر والخائن، والمقيم والمسافر، وهنا لم يعلم انتفاء الفارق فلا يجوز الإلحاقي.

(١) الأحكام ٤٨٤/٢

(٢) البحر المحيط ٢٥٦/٢ ب.

(٣) الأحكام ٤٨٤/١

(٤) المختصر ١٥١/٢

(٥) تفصيل الإجمال ق ٦٨ ب.

(٦) المستصفى ٢٩/٢

ونحن نرى أن القول بجواز نسخ القول بالتقرير، أصح من القول
بامتناعه، وذلك من أوجه:

الأول: أنه قد يعلم انتفاء الفارق في بعض الصور، كالمثال الذي نقلنا قول
الشافعي فيه.

الثاني: ما نقل من الإجماع على أن الأمة في أحکام الشرع سواء. ويشهد له
في هذا المقام ما ورد عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «رَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّبَلُّ عَلَى
عُثْمَانَ بْنِ مُظْعَنٍ، وَلَوْ أَذْنَ لَهُ لَا خَصَصَنَا»^(۱) إذ أن قوله هذا يدل على أنهم كانوا
يرون التقرير لواحد على خلاف العموم، هو تقريره لغيره.

الثالث: أنه لو كان الإقرار على خلاف مقتضى العموم خاصاً بالقرر لوجب
على النبي ﷺ بيان الخصوصية، لئلا يكون ذلك تليساً على من علم بذلك
الإقرار. وقد قال الغزالى: «لو كان (الفعل المقرر عليه) من خاصيته - أي المقرر -
لوجب على النبي ﷺ أن يبين اختصاصه، بعد أن عرف أمته أن حكمه في الواحد
كرحمه في الجماعة، فيدلّ من هذا الوجه على النسخ المطلق»^(۲).

صور اختلاف التقرير والقول:

إذا أقرَ النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إنساناً مؤمناً متبعاً على فعلٍ سبق النبي عنه، أو على ترك
فعل سبق الأمر به، فتقريره حجة كما تقدم.

وفي المسألة عوامل ثلاثة تؤثر في حكمها:

العامل الأول: (وله حلان) لأن القول إما أن يكون خاصاً بالقرر، أو
عاماً له ولغيره.

فإذا كان القول خاصاً به، لم يتحمل أن يكون التقرير تخصيصاً، واحتمل أن
يؤول القول إن أمكن، وإلا فالنسخ.

(۱) رواه مسلم ۱۷۶/۹ والبخاري ۱۱۷/۹

(۲) المستصفى ۲۹/۲

أما إن كان القول عاماً للمقرر وغيره فإما أن يقول القول، أو يكون التقرير تخصيصاً إذا ظهر المعنى، وإلا فالنسخ.

العامل الثاني: (وله ثلاثة أحوال) أن يكون القول نصاً في الإلزام كلفظ الوجوب والفرض، والتحريم، والمحظر، أو يكون ظاهراً في الإلزام كلفظ الأمر والنهي. أو لا يكون للإلزام أصلاً، كالفاظ الترغيب والإباحة.

فإن كان القول نصاً في الإلزام، لم يتحمل الجمع بينه وبين التقرير بحمل القول على الاستحباب أو الكراهة. ولكن يجب المصير إلى التخصيص إن صح، وإلا فالنسخ.

وإن كان القول ظاهراً في الإلزام، أمكن الجمع بحمله على خلاف ظاهره، فيكون للاستحباب أو الكراهة.

وإن كان القول للاستحباب أو الكراهة فلا تعارض.

تنبيه: في الإقرار على فعل المكروه بحث، وينظر في فصل الإقرار من الباب الثاني.

العامل الثالث: (وله حالان) أن يقوم دليل على تكرار مقتضى القول، أو لا يقوم عليه دليل.

ومثال ما قام الدليل على تكراره النهي ، فإنه يتضمن الدوام.

وكذلك الأمر إن علق بسبب أو وصف متكررين.

فإن أقرَّ على خلافه وجوب المصير إلى الجمع إن أمكن، وإلا فالتفصيص وإلا فالنسخ.

أما إن لم يقم الدليل على وجوب تكراره فلا تعارض أصلاً إذا كان المقرُ قد فعله مرة واحدة. فإن كان لم يفعله ألبته، وأقره على تركه، فهو كما لو قام الدليل على تكرار مقتضى القول.

ففي المسألة اثنتا عشرة صورة، تنشأ من ضرب عدد أحوال العوامل بعضها في بعض.

وفي ما ذكرناه من هذا القول المجمل كفاية، ولا حاجة إلى ذكر الصور التفصيلية.

ونزيد المسألة بذكر عدة أمثلة تعين على توضيح المقصود. وبالله التوفيق.

أمثلة على اختلاف القول والتقرير:

المثال الأول^(١): حديث جابر أنه رضي الله عنه قال في الإمام: «إن صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون»^(٢).

ثم ثبت أنه صلّى في مرض موته بأصحابه جالساً وهم قيام. فهذا التقرير متاخر. والقول وإن كان أمراً يُظنُّ إمكان حمله على الاستحباب كما فعل ابن حزم^(٣) في هذا المثال، لكن لما كان في شأن متابعة الإمام، فمتابعته واجبة، كما هو ظاهر من سياق الحديث بتمامه. وكون الأمر معلقاً بالشرط يبين أنه للتكرار. واجتماع هذه الأمور يعين النسخ.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
الأول: أن يقدم القول. فيمتنع القيام خلف الإمام الجالس للضرورة، إذا كان المأمور قادرًا.

وإليه ذهب الحنابلة، وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من الشافعية، قالوا: وهذا إن ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً، فإن ابتدأها قائماً ثم عرض له العذر فجلس، استمرروا قياماً، أخذداً من ابتداء أبي بكر الصلاة قائماً ثم جاء النبي صلوات الله عليه وسلم فصلّى بهم جالساً.

وهذا نوع من الجمع بين القول والتقرير بحمل كل من الحدثين على حالة خاصة.

(١) راجع لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة: فتح الباري ٢/١٧٥. ابن دقيق العيد: شرح العمدة ١/١٩٦ ابن قدامة: المغني ٢/٢٢٢

(٢) رواه البخاري ومسلم ٤/١٣٣

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ١/٤٨٤

. والثاني: وهو قول الشافعي والحنفية: أنهم يصلون قياماً والإمام قاعد. ووجهه أن التقرير ناسخ للقول المقدم. فيزول وجوب الجلوس خلف القاعد. وإذا زال تعين القيام، على الأصل من أن القيام ركن في الفرض في حق القادر عليه.

والثالث: مذهب مالك ومحمد بن الحسن، أن اقتداء القادر على القيام، بالقاعد، لا يصح أصلاً، سواء صلّى المأمور قاعداً أو قائماً.

ووجهه أيضاً نسخ القول بالتقرير، فيزول وجوب القعود خلف الإمام القاعد. ثم نسخت إماماة القاعد جملة بحديث: «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً»^(١).

وهو حديث ضعيف.

المثال الثاني: قوله عليه السلام للذى نشد الضالة فى المسجد: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»^(٢).

وورد أنه عليه السلام أقرّ الحبشه يوم العيد على اللعب بالحراب في المسجد.

واضح أن هذا من جنس التخصيص، فإن هذا النوع من اللعب تمرين على الجهاد وتنشيط له. ولأن إظهار الفرح والسرور مشروع ليوم العيد.

المثال الثالث: أنه عليه السلام حرم التصوير ولعن المصور^(٣).

وورد أن عائشة اتخذت وسادتين فيها صور، وأنها كانت تلعب بالبنات - وهي اللعب الصغار - وأقرّ النبي عليه السلام ذلك.

فمن العلماء من أخذ بالقول، واعتبر التقرير سابقاً في التاريخ على القول، فلم يأخذ به.

(١) أخرجه الدارقطني من طريق جابر الجعفي وهو متروك، عن الشعبي مرسلأ (الخصائص الكبرى للسيوطى ٢١٤/٣)

(٢) رواه مسلم ٥/٤ وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

(٣) صحيح البخاري (ط الحلبي مع فتح الباري ٥/٢١٨).

ومنهم من قال بالتخصيص، فيجوز اتخاذ الصور المتهنة، في البسط والفرش ونحوها دون ما سواها.

ويجوز أيضاً اتخاذ اللعب لصغار النساء تدريياً لهن على العناية بالأطفال.

المثال الرابع: نهيه ﷺ عن الغلول، وإحراقه رحل الغال^(١)، يدل على تحريمه. وورد عن عبدالله بن مغفل أنه أصاب جراب شحوم يوم خبير. قال: «فالتزمه فقلت: لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً. فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متسبساً».

اتفق العلماء^(٢) على أن هذا الحديث مخصوص للنبي عن الغلول، وأنه يجوز الأكل من طعام أهل الحرب ما دام المسلمون في دار الحرب، فـيأكلون منه قدر حاجتهم.

(٢) العلائي: تفصيل الإجمال ق ٧٠ ب.

(١) أبو داود ٣٨٣/٧

المبحث الثاني

اختلاف التقرير والفعل

إذا اتفق الفعل والتقرير، فذلك يزيد في قوة دلالة الفعل، لأنه يقطع احتمال المخصوصية بالنبي ﷺ.

أما إذا خالف التقرير الفعل فإنه ينقدح في دلالته ويضعفها^(١).

وأختلاف التقرير والفعل أن يفعل النبي ﷺ شيئاً، ويقرّ أحداً على تركه، أو بتركه شيئاً ويقرّ أحداً على فعله.

فإن كان ذلك في الأفعال الجبلية أو نحوها مما لا دلالة له على تشريع فلا أثر له. وكذلك الأفعال الدالة على الإباحة.

وإن كان الفعل خاصاً بالنبي ﷺ، فإن قراره على خلافه واضح أنه من باب التقرير الابتدائي.

وأما إذا كان فعله بيانياً، أو امثاليّاً، فاقرر على خلافه أو دل الدليل على أن فعله المجرّد للوجوب فاقرر على خلافه، فهو موضع للنظر.

والذي يظهر أنه إن أمكن الجمع وجب المصير إليه، وإنما فالتحصيص. فإن لم يكن وكان الفعل متّاخراً فهو المعتبر، وإن كان متقدماً اعتبار حكمه منسوباً بالتقرير، وإن جهل الحال يقدم الفعل^(٢) على التقرير لأنّه أدلّ منه، ولأن التقرير يطرقه من الاحتمالات ما لا يطرق الفعل.

(١) انظر: المواقف للشاطبي ٤/٧٢ (٢) السبكي: جمع الجوايم ٢/٣٦٥

أمثلة على اختلاف الفعل والتقرير :

من أمثلة اختلاف الفعل والتقرير ما في حديث جابر في صفة الحج أن النبي ﷺ: «أهل التوحيد: لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك» ولبي الناس، والناس يزيدون «لبيك ذا المearج» والنبي ﷺ يسمع فلم يقل شيئاً^(١). اهـ.

فما كان يقوله النبي ﷺ في تلبيته فعل بياني. وتقريره يدل على أن الاقتصر على ذلك اللفظ غير متعين بل يجوز زيادة ما معناه من اللفظ.

ثم قد قيل إن الاقتصر على اللفظ النبوي أولى. وفيه نظر، إذ إن لكل ما زاد من الذكر أجره.

مثال ثان: تركه ﷺ أكل الضب. وقد أكل على مائده. لا تعارض هنا، لأنه تركه على وجه العيافة له، وذلك أمر جليل.

ختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
اللهم كما أرسلت إلينا رسولاً من أنفسنا من يعلمنا الكتاب والحكمة،
ويعلمنا ما كنا به جاهلين،

اللهم كما بدأتنا بنعمتك قبل استحقاقها، وأدمنتها علينا مع الإعراض منا
والغفلة والتقصير،

اللهم وكما وجهت همي إلى خدمة سنة رسولك العظيم، وتيسير العمل بها
للعاملين،

اللهم وكما أعنت على التمام، ويسّرت الوصول إلى المرام، وأزاحت عن
البدن عللها، وعن النفس عوائقها،

(١) رواه أحمد في المسند ٣٢٠/٣

اللهم إني أرفع إليك ثمرة الجهد الضئيل لولا عونك، فاجعل فيها من
بركاتك، فإن القليل بنعمتك كثير، والمحقير بها كبير.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

ربنا أتم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قادر.

**ملحق
الصور التفصيلية لاختلاف القول
وال فعل
مع بيان الحكم فيه كل منها**

قطعة من رسالة الحافظ العلائي
المسمّاة

تفصيل الأجمال في تعارض الأقوال والأفهال

المخطوط رقم (١٣٥) بمجمع
بدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة

الحافظ العلائي^(١):

تفصيل حكم هذه الصور يتضح بجعلها على أربعة أقطاب، بحسب تكرر الفعل أو التأسي به [أو عدم أحدهما]، أو عدمهما.

القطب الأول

أن لا يدل دليل على وجوب تكرار الفعل في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ولا على وجوب تأسي الأمة به فيه.

ويتضمن خمس عشرة صورة: لأنه إما أن يكون القول خاصاً به، أو خاصاً بنا، أو عاماً لنا وله. وعلى الأقسام الثلاثة: إما أن يعلم تقدم الفعل، أو تقدم القول، أو يجهل التاريخ. وفي حالتي التقدم: إما أن يتعقب الآخر أو يتراخي.

١ - الصورة الأولى: أن يتقدم الفعل. ويكون القول خاصاً به، متصلة بالفعل، من غير تراخ.

٢ - والثانية: أن يكون كذلك، إلا أنه متراخ عن الفعل.

ومثاله في الصورتين: أن يفعل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فعلاً، ثم يقول: إما على الفور أو على التراخي: لا يجوز لي مثل هذا الفعل في مثل ذلك الوقت.

ففي هاتين الصورتين لا تعارض بين القول والفعل أصلًا لا في حقه، ولا في

(١) تفصيل الإجمال ق ٥٦ ب - ٦٤ ب.

حق الأمة، أما في حقه عليه السلام فلأن القول لم يرفع حكم ما تقدم من الفعل في الماضي ولا في المستقبل. لأن الماضي لا يرتفع، والفرض أن الفعل غير مقتضٍ للتكرار بالنسبة إليه. وأما في حق الأمة ظاهر، لأنه ليس لأحد من القول والفعل تعلق .
٢٣٢

٣، ٤ الصورتان الثالثة الرابعة: أن يتقدم هذا الفعل ويكون القول^(١) خاصاً بالأمة إما متعقباً، أو على التراخي. مثل أن يفعل عليه السلام فعلاً، ثم يقول: لا يجوز لكم هذا الفعل.

ففي هاتين الصورتين أيضاً لا تعارض بينها، لأن الفعل لم يقم دليلاً خاصاً على تأسي الأمة به فيه. فكان مختصاً به. والقول خاص بالأمة، فلا تعارض. هكذا صرَّح به جماعة منهم الأمدي وابن الحاجب.

فإن قيل: لا يلزم عن عدم قيام الدليل على التأسي به في هذا الفعل الخاص أن يكون مختصاً به، بل يكتفى بالأدلة العامة على التأسي به مطلقاً.

قلت: لو اعتبر ذلك لزم منه النسخ، والتخصيص أولى منه. فلذلك قلنا أن الفعل يكون خاصاً به عليه السلام.

٥، ٦ الصورتان الخامسة والسادسة: أن يتقدم الفعل، ويكون القول بعده، عاماً له وللأمة إما متعقباً، أو على التراخي.

فقال الأمدي وغيره لا معارضة بينها أيضاً: أما بالنسبة إليه عليه السلام فلما تقدم فيها إذا كان القول خاصاً به. وأما بالنسبة إليها فلأن فعله غير متعلق بنا على ما وقع به الفرض.

وفصل ابن الحاجب بين أن يكون العموم بطريق التنصيص أو بطريق الظهور. فإن كان على وجه النصوصية، مثل أن يفعل فعلاً، ثم يقول: حرم على وعلى أمتي هذا الفعل في مثل ذلك الوقت، فلا تعارض أصلاً، لا في حقه ولا في

(١) في الأصل: الفعل. وهو خطأ، يظهر أنه من الناسخ، كما لا يخفى.

حقنا، لعدم وجوب تكرار الفعل، ولعدم وجوب التأسيّ به. وإن كان العموم على وجه الظهور، قال: فبالنسبة إلينا لا تعارض أيضاً، لما تقدم، أما بالنسبة إليه فيكون فعله مختصاً لذلك القول.

ولقائل أن يقول:

إما أن لا يمكن الجمع بين القول والفعل بطريق بناء العام على الخاص، أو يمكن ذلك. فإن أمكن، بأن يكون الفعل مختصاً يتضمن صورة القول كما تقدم في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، واستدبارها مطلقاً، مع الفعل في البيوت، فها هنا الذي ينبغي أن يكون الراجح ما قدمناه من تخصيص القول فيما عدا صورة الفعل، اعمالاً للأدلة العامة، الدالة على التأسيّ به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وأصل هذا القطب مدار على أنه لم يدل دليل على تكرر الفعل في حقه ولا تأسي الأمة به. ولا يلزم من عدم قيام الدليل أن يكون الفعل خاصاً به، ولا بد، بل ربما يكون مما تأسى به الأمة فيه عملاً بالأدلة العامة، لا سيما والأصل عدم اختصاصه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فتخصيص القول به، كذا الفعل بالنسبة إليه وإلى الأمة أولى لما قدمناه.

وإن لم يمكن الجمع بينها على وجه تخصيص العموم فعدم التعارض هنا أولى بأن يكون الفعل الأول كان خاصاً به، والقول بعده نسخ ذلك في حقه، ولا تعلق للأمة به. وهذا أولى من أن يكون حكم الأمة حكمه في ذلك الفعل. ونجعل القول ناسحاً له في حقه وحقهم.

٧ - الصورة السابعة: أن يتقدم القول، ويكون خاصاً به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثم يتعقبه الفعل بخلافه، من غير تراخ.

فها هنا الفعل ناسخ لمقتضى القول عند من يجوز النسخ قبل التمكّن من مقتضى الامتثال، وهم جمهور أهل السنة. وأما من لم يجوز ذلك، كالمعزلة وأبي بكر الصيرفي من أصحابنا، فقالوا: لا يتصور وجود مثل هذا الفعل، مع العهد إن لم نجوز المعاصي على النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٨ - الصورة الثامنة: أن يتقدم القول، ويكون خاصاً به، ثم يقع الفعل بعده متراخيأً عنه، إما بعد العمل بمقتضى القول، أو بعد التمكّن من العمل به.

فالفعل ناسخ لقتضى القول وفاقاً. وهو ظاهر على رأي من لم يجوز صدور الذنب من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وأما من جوز ذلك فكذلك أيضاً، لأن صدور المعصية خلاف الظاهر. والنسخ وإن كان خلاف الأصل الكثير أكثر منه^(١). وهو متفق عليه، أعني النسخ، بخلاف صدور الذنب من الأنبياء. وما في النسخ من الخلاف فهو غير معتمد به. فكان الحمل على النسخ أولى من الحمل على صدور الذنب. هذا هو اللائق بمذهب من يجوز المعاصي وإن لم نطلع^(٢) عليه من حيث النقل.

٩ ، ١٠ - الصورتان التاسعة والعشرة: أن يتقدم القول ويكون خاصاً بنا، مثل: حرم عليكم كذا، ثم يفعله هو إما على الفور، أو التراخي.

فقال الأمدي وابن الحاجب والأرموي في (نهاية الوصول): لا تعارض بينها في هذه الصورة، بل الفعل مختص به، والقول مختص بنا، إذ لا دليل على وجوب التأسي. وذكر القرافي أن الفعل أيضاً شأنه أن تتأسى الأمة به فيه، يعني بالأدلة العامة التي تقتضي ذلك. فال الأولون لا يعتبرون إلا دلالة دليل خاص في هذا الفعل، بخلاف القرافي، فإنه يعتبر الأدلة العامة، فيراهما متعارضين. لكن قول الأولين هنا أقوى، لأن اعتبار القول الخاص بنا، وتقديره، أولى من تقديم الأدلة العامة.

١١ ، ١٢ - الصورتان الحادية عشرة والثانية عشرة: أن يكون القول عاماً لنا وله بِسْمِ اللَّهِ ثم يقع الفعل بعده، إما متعقباً، أو على التراخي.

فقالوا: لا معارضة هنا أيضاً، كما تقدم مثله فيما إذا علم تقدم الفعل. وفرق ابن الحاجب بين العام بطريق النصوصية، والعام بطريق الظهور، كما تقدم. وفيه من البحث ما تقدم. واحتمال التخصيص حيث يمكن. وذكر بعضهم أن الفعل متى وقع بعد التمكن من مقتضى القول، فلا يكون

(١) يعني: أكثر من المعصية على القول بتجويفها.

(٢) في الأصل: يطلع.

ناسخاً إلا أن يدل دليل على وجوب تكرار مقتضى القول، فحينئذ يكون الفعل ناسخاً لتكرار مقتضى القول. وهذا يجيء في كل موضع قيل فيه بالنسخ، فيما سيأتي من أمثاله. ونحن قد مثلنا ذلك بأن يقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: حرم علينا كذا، ثم يفعله، فإن التحرير يقتضي التأييد.

والحق في هذا الموضع أن فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ناسخ لمقتضى القول في حقه وإن كان العموم على وجه الظهور. وأما في حق الأمة فهو أما مقتضى للتخصيص، أو للخصوصية به، كما تقدم في الفصل الثاني.

١٣ ، ١٤ ، ١٥ - الصورة الثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة:
أن يجهل التاريخ من التقدم والتأخر، ويكون القول أما خاصاً به، أو بنا، أو عاماً لنا وله.

ففي هذه الصور الثلاث الأقوال الثلاثة المتقدمة في الفصل الثالث.

والمختار تقديم القول عند بعضهم، لاحتمال أن يكون الفعل متقدماً والقول متاخراً. وعند ذلك لا يتحقق التعارض بينهما لما سبق. ويعتمد أن يقال، فيما إذا كان القول خاصاً به، بتقديم الفعل إعمالاً للأدلة العامة الدالة على التأسي به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإنها أرجح حينئذ من القول بالوقف، وهو الذي اختاره ابن الحاجب كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

أن يدل دليل على وجوب تكرر هذا الفعل في حقه. ووجوب تأسي الأمة به فيه.

وفيه أيضاً خمس عشرة صورة:

١٦ - الأولى: أن يعلم تقدم القول، ويكون خاصاً به، ثم يصدر الفعل متبعقاً له، قبل التمكّن من الامثال.

١٧ - الثانية: مثلها، إلا أن الفعل وقع متراخياً، بعد التمكّن من امثال مقتضى القول.

ففي هاتين الصورتين لا معارضة في حق الأمة، لاختصاص القول به بِعَدَتِ الْأَوْلَى والعمل في حقهم بمقتضى الفعل. وأما في حقه بِعَدَتِ الْأَوْلَى فالفعل ناسخ في الصورة الثانية اتفاقاً. وكذلك في الأولى، على القول بجواز النسخ قبل حضور وقت العمل، اللهم إلا أن يكون القول لم يقتضي التكرار، ولا دليل يدل عليه فإنه حينئذ لا معارضه أيضاً في حقه بِعَدَتِ الْأَوْلَى.

١٨ ، ١٩ - الثالثة والرابعة: أن يتقدم الفعل، ويكون القول خاصاً به أيضاً، إما متبعقاً أو متراخياً.

فكذلك أيضاً لا معارضه في حق الأمة، وهم متبعدون بمقتضى الفعل. وأما في حقه بِعَدَتِ الْأَوْلَى فالقول ناسخ لمقتضى الفعل في الصورتين اتفاقاً.

٢٠ - الخامسة: أن يجهل التقدم والتأخر، والقول خاص به أيضاً.

فلا معارضة في حق الأمة كما مر. وأما في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فتجيء ثلاثة أقوال المتقدمة في الفصل الثالث. اختار الأمدي وغيره ترجيح القول. والذي اختاره ابن الحاجب في هذه الصورة الوقف على تَبَيَّنُ التَّارِيخِ لأنَّه يحتمل تقدم الفعل على القول، وبالعكس، وكل منها يكون ناسخاً للآخر فلا ترجيح لتقدم أحدهما على الآخر والجزم بكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً تحكم، وهو باطل.

٢١ - السادسة أن يتقدم القول، وهو خاص بنا، ويحيىء الفعل بعده، متعقباً، قبل التمكן من امثال مقتضى القول.

فقال الإمام فخر الدين: يجب المصير هنا إلى القول دون الفعل، وإلا يلزم أن يكون القول لغوياً، ولا يلغى الفعل، لأن حكمه ثابت في حق الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وكأنه يجعل القول الخاص بنا مختصاً للفعل الذي دل الدليل على تأسي الأمة به بالنسبة إلينا فقط، ويفى حكمه في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كما قيل مثله في الفعل مع القول العام لنا وله.

والذي اختاره الأمدي وابن الحاجب أنه لا معارضية في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وأما في حق الأمة فالفعل ناسخ لمقتضى القول قبل التمكן، على رأي الجمهور.

ومن لا يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل، فلا تتصور المسألة عنده. أو يقول بترجح القول كما قاله فخر الدين.

٢٢ - السابعة: أن يتقدم القول، وهو خاص بنا، ويحيىء بعده الفعل المذكور متأخراً، أما بعد العمل به، أو بعد حضور وقته.

فاتفقوا على أن الفعل مع الدليل الدال على تكرره والتأسي به فيه ناسخ لمقتضى القول المتقدم. ولم يقل فخر الدين هنا بتقديم القول وهو لازم له أيضاً، لكن التخصيص أولى من النسخ في الموضعين. وإن كان قوله في الصورة التي قبلها تفادياً من النسخ قبل التمكн. فهو يقول بهذه المسألة ولا ينكرها.

والحق في هذه الصورة والتي قبلها التزام النسخ، كما قال الأمدي وابن الحاجب لأن الفعل لا عموم له حتى يتطرق إليه التخصيص، وإنما عم في حقنا

بالدليل الخاص الذي دل على وجوب تأسينا به فيه. وهذا الدليل مختص بنا فقط. فتقديم القول يقتضي إبطال هذا الدليل من كل وجه. وهو متأخر معارض للأول. فالقول بالنسخ أقوى.

وذكر بعض المؤخرين في هذه الصورة التفصيل المتقدم أيضاً، وهو أن القول إذا لم يقتضي التكرار فإنه حينئذ لا معارضة في حقنا أيضاً. وإنما يحيىء النسخ إذا كان القول مقتضاياً للتكرار.

٢٤ - الثامنة، والتاسعة: أن يتقدم الفعل، ويحيىء القول بعده، خاصاً بنا، إما متعقباً، أو على التراخي.

فلا معارضة في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لاختصاص القول بنا، وأما في حقنا فالقول ناسخ لمقتضى الفعل في الصورة الثانية، وفاقاً. وفي الصورة الأولى عند من يحيىء النسخ قبل التمكن (وأما من) لا يحيى ذلك فلا تتصور المسألة عنده. أو تجعل ترجيح القول من جهة التخصيص كما قال ابن الخطيب، لا من جهة النسخ. وفيه من البحث ما قدمناه.

٢٥ - العاشرة: أن يجهل التاريخ من التقدم والتأخر، والقول خاص بنا. ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة في الفصل الثالث. واتفاق الأمدي وابن الحاجب على ترجيح مقتضى القول هنا، لما تقدم في ذلك الفصل. قال ابن الحاجب: والقول بالوقف هنا ضعيف، بخلاف الصورة الخامسة، لأننا متبعدون هنا بوجوب العمل بإحداهما إما الفعل، وإما القول. لأن كلاً منها مفروض بالنسبة إلينا، ولا يمكن العمل بهما. وقد ثبت رجحان القول على الفعل بتعيين المصير إلى العمل بالقول، بخلاف الصورة الخامسة التي رجح فيها الوقف، فإنهما بالنسبة إلى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ولا يجب علينا الحكم بوجوب العمل بإحداهما بالنسبة إليه. فالقول بالوقف أولى.

٢٦ - الحادية عشرة: أن يتقدم القول، ويكون عاماً لنا ولهم، ويقع الفعل بعده متعقباً، قبل التمكن من الامتثال لمقتضى القول.

فعلى رأي المعتزلة لا تتصور هذه المسألة، إذ النسخ لا يجوز في هذه الصورة ولا يمكن فرض ذلك على أنه معصية، لقيام الدليل الخاص على تكرره في حقه وتأسي الأمة به فيه. وأما عند أصحابنا فالفعل ناسخ لمقتضى القول قبل التمكّن. قال بعض المتأخرین: هذا إذا كان عموم القول بطريق النصوصية، فإن كان بطريق الظهور فإن الفعل حينئذ يكون مختصاً للقول، كما تقدم. وهذا مأخوذ من مقتضى تفصیل ابن الحاجب في الصورة المتقدمة في القطب الأول. لكن جزم القول هنا بأن المتأخر ناسخ، ولم يفصل؛ وهو لازم له.

٢٧ - الثانية عشرة: أن تكون الصورة كذلك، لكن الفعل بعد التمكّن من امثال مقتضى القول.

وقد جزموا بأن الفعل ناسخ هنا. وفي الحقيقة الناسخ إنما هو الفعل مع الدليل الدال على وجوب تكرره وتأسي الأمة به. وقال المتأخر المشار إليه أن ذلك إنما يكون إذا اقتضى القول التكرار، فإن لم يقتضِ التكرار فلا معارضية لا في حقه ولا في حقنا.

٢٨ ، ٢٩ - الثالثة عشرة، والرابعة عشرة: أن يتقدم الفعل، ويحيي القول بعده، عاماً لنا وله، إنما متعقباً، أو مع التراخي. فالقول هنا ناسخ لوجوب التكرار في حقه.

وكذلك لوجوب التأسي في حقنا، لكن في صورة التعقب على القول بجواز النسخ قبل التمكّن. ومن لا يحيي ذلك يحتمل أن يكون تقديم القول عنده بطريق الترجيح للقول، لا على وجه النسخ.

٣٠ - الخامسة عشرة: أن يجهل التاريخ، والقول أيضاً عام لنا وله بعلمه. ففيه المذاهب الثلاثة. والذي يظهر ترجيح القول بالوقف في حقه بعلمه، والعمل بمقتضى القول في حق الأمة، لما تقدم.

المُطْبُ التالِت

الفعل الذي دل الدليل على وجوب تكرره في حق بِعَدِهِ دون تأسي الأمة به فيه.

وفيه أيضاً خمس عشرة صورة.

واعلم أولاً أن الفائدة إنما تظهر في هذا والقطب الذي قبله إذا كان الفعل متقدماً، فحينئذ يتحقق التعارض بينه وبين القول، لمعارضة القول لمقتضى التكرار. أما إذا كان الفعل متأخراً، فالمعارضة تحصل بمجرد الفعل، سواء دل على التكرار دليلاً أو لم يدل. وهذا خاص بخلاف ما إذا دل دليلاً على التأسي فإن له فائدة تقدم الفعل أو تأخره وهو تعلق ذلك بالأمة.

وبيان هذه الصور على نحو ما تقدم:

٣١ - الأولى: أن يتقدم القول، ويكون خاصاً به، ويتعقبه الفعل من غير تردد. فالفعل ناسخ على رأي أهل السنة كما تقدم.

٣٢ - الثانية: مثلها إلا أن الفعل متردد.

فهو ناسخ للقول اتفاقاً. ولا معارضة بينها في حق الأمة في هاتين الصورتين ولا في الثالثة التي بعدها أيضاً، لعدم تناول القول والفعل لهم.

٣٣ ، ٣٤ - الثالثة، والرابعة: أن يتقدم الفعل، على نحو ما تقدم.

فالقول ناسخ لمقتضى الدليل الدال على تكرر الفعل في صورة التمكّن، اتفاقاً وفي عدمها على الراجح، كما مرّ.

٣٥ - الخامسة: أن يجهل التاريخ.

فالآقوال الثلاثة. والراجح الرقف، كما تقدم.

٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ - السادسة، السابعة، والثامنة، والتاسعة: أن يكون

القول خاصاً بنا.

فلا معارضة حينئذٍ تقدم القول أو الفعل، تعقب الثاني أو تراخي، لعدم توارد القول والفعل على محل واحد. والعمل في حق الأمة بمقتضى القول، والفعل من خصائصه بِعَذَابِهِ.

٤٠ - وفي الصورة العاشرة: وهي الجهل بالتاريخ، بطريق الأولى.

٤١ ، ٤٢ - الحادية عشرة، والثانية عشرة: أن يتقدم القول، ويكون عاماً لنا

وله بِعَذَابِهِ، ويقع الفعل بعده، إما على التعقب أو على التراخي.

فلا معارضية في حق الأمة، لما تقدم، والفعل ناسخ لمقتضى القول في حقه بِعَذَابِهِ في صورة التراخي اتفاقاً، وفي صورة التعقب عندنا دون المعزلة لما تقدم. ومن يجوز الذنب على الأنبياء قد يمنع التعارض والنسخ، وخصوصاً إذا كان قبل التمكن. ولكن الظاهر التزام النسخ كما سبق.

٤٣ ، ٤٤ - الثالثة عشرة، والرابعة عشرة: أن يتقدم هذا الفعل، ويأتي

القول بعده عاماً لنا وله، وإما قبل التمكن أو بعده.

فقال الأمدي وابن الحاجب وغيرهما: القول ناسخ لمقتضى الدليل الدال على تكرر الفعل في حقه بِعَذَابِهِ. وهذا إنما يجيء على قاعدة الحنفية، في أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، أو كان عموماً لقول له بطريق التخصيص، مثل حرم علي وعليكم. فأما متى كان بطريق الظهور مثل: حرم علينا، بعد ما تقدم منه فعله له، فكأنما الذي يجيء على طريق الشافعية ومن وافقهم تخصيص العموم بفعله بِعَذَابِهِ ويكون ذلك اللفظ من العام الذي أريد به الخاص، لتقدم المخصص له. والتخصيص خير من النسخ. وحيث قيل بالنسخ فعل الطريق المتقدم فيها قبل التمكن.

هذا في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وأما في حق الأمة فلا معارضة أيضاً لما تقدم .

٤٥ - الخامسة عشرة: أن يجهل التاريخ والقول عام لنا وله .

ففي حق الأمة لا معارضه أيضاً، وفي حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المذاهب الثلاثة المتقدمة والراجح عند ابن الحاجب قول الوقف كما تقدم .

المُطْبُ الرَّابع

أن يكون الفعل دل الدليل على وجوب تأسي الأمة به فيه. ولم يدل على تكرر الفعل في حقه بِنَيَّةً.

وفي الخمس عشرة صورة أيضاً:

٤٦ - الأولى: أن يكون القول خاصاً به، ويتقدم على الفعل، وليس بينها تراخ.

فالفعل ناسخ لمقتضى القول، قبل التمكّن على رأي الجمهور، ومن لا يحيز ذلك يمنع تصوّره، أو يحيله على ما يجوز عليه على الراجح من المعاصي، ومعاذ الله من إلزامه في حقه.

٤٧ - الثانية: كذلك، لكن الفعل بعد التمكّن من امثالي مقتضى القول.
فالفعل ناسخ اتفاقاً.

ولا معارضة بينها في حق الأمة، في الصورتين جميعاً.

٤٨ ، ٤٩ - الثالثة، والرابعة: أن يتقدم الفعل، ويحيي القول بعده، خاصاً به، إما متعقباً أو متراخيّاً.

فلا تعارض في الصورتين: أما في حقه بِنَيَّةً فلعدم وجوب تكرر الفعل وأما في حق الأمة فلعدم توارد القول والفعل على محل واحد.

٥٠ - الخامسة: أن يجهل التاريخ والقول خاص به.

فلا معارضه في حق الأمة، لما تقدم. وأما في حقه بِنَيَّةً فتجيء الأقوال ثلاثة

المتقدمة لأن يحتمل أن يكون الفعل متأخراً فيكون ناسخاً. والمحترر عند ابن الحاجب القول بالوقف، لعدم تبعيدنا بذلك القول. ولما في تعين أحدهما متقدماً من التحكم.

٥١ ، ٥٢ - السادسة، والسبعة: أن يكون القول خاصاً بنا، ويقع الفعل
بعده، إما متعقباً أو على التراخي .

فلا معارضة في حقه بِعْدَهُ. والفعل ناسخ في حقنا في صورة التمكّن اتفاقاً.
وفي الأخرى على الراجح من قول أهل السنة. والناسخ في الحقيقة إنما هو الدليل
الدال على وجوب تأسي الأمة به في ذلك الفعل، لا مجرد الفعل.

٥٣ ، ٥٤ - الثامنة، والتاسعة: أن يتقدم هنا الفعل، ويحيىء القول بعده،
خاصاً، إما متعقباً، أو متراخيأً عنه .

فالقول ناسخ لمقتضى الدليل الدال على وجوب التأسي به في ذلك الفعل،
على ما تقدم من التفصيل في الصورتين. وأما في حقه بِعْدَهُ فلا معارضه كما تقدم.

٥٥ - العاشرة: أن يجهل التاريخ والقول خاص بنا.

فها هنا الأقوال الثلاثة المتقدمة، والراجح عند الجمهور العمل بمقتضى
القول لما تقدم. هذا بالنسبة إلى الأمة. أما في حقه بِعْدَهُ فلا معارضه كما تقدم .

٥٦ - الحادية عشرة: أن يكون القول عاماً لنا وله، متقدماً، ووقع الفعل
عقبه. قبل التمكّن من الامتثال .

ففي حقه بِعْدَهُ الفعل ناسخ، على الراجح من قول الجمهور. هذا عند
طائفة. ويحيىء هنا التفصيل المتقدّم عند ابن الحاجب في مثل ذلك، وهو الفرق بين
ما يكون العموم بطريق النصوصية، مثل حرم علي وعليكم، فيكون ناسخاً، وبين
أن يكون على وجه الظهور مثل: حرم علينا، فيكون الفعل مختصاً به، ويختصّ
القول بذلك .

وأما في حق الأمة فقال بعض المتأخرین: إن كان الدليل على وجوب التأسي

مختصاً بذلك الفعل بعينه فالفعل ناسخ، وإن كان شاملاً لهذا الفعل وغيره فالقول مخصوص له. وهذا التفصيل يجيء مثله في صور كثيرة مما تقدم.

وقد ذكرنا عن القرافي أنه لا يشترط قيام دليل خاص على التأسي بهذا الفعل بل يكتفي بالأدلة العامة التي تشمل هذا الفعل وغيره، فقال: إذا عمهما القول، وكان الفعل الواقع بعده يعمهما أيضاً، كان ناسخاً للقول، أما في حقه بِعَلَّةٍ فلأنه المباشر له (ولا يباشر) شيئاً إلا يجوز له الإقدام عليه، وأما هم فلوجوب تأسفهم به، واندراجهم في كل ما شرع له بِعَلَّةٍ إلا ما دل الدليل عليه. فيتناقض القول والفعل، فينسخ المتأخر المقدم.

٥٧ - الثانية عشرة: أن يكون القول عاماً أيضاً، ويتقدم، ثم يقع الفعل متراخياً بعد التمكן.

فهو ناسخ لمقتضى القول على ما صرخ به الأمدي وغيره. ويجيء فيه التفصيل المتقدم بين أن يكون العموم بطريق الظهور أو بطريق النصوصية. والتفصيل الآخر الذي ذكرناه عن بعض المتأخررين وهو الفرق بين أن يكون القول اقتضى التكرار أو لا. وقد صرخ به هنا في هذا القسم فقال: وإن لم يقتضي القول التكرار فلا معارضة في حقه ولا في حق الأمة. وإن اقتضى التكرار يكون الفعل ناسخاً للتكرار. وهذا تفصيل متوجه.

٥٨ ، ٥٩ - الثالثة عشرة، والرابعة عشرة: أن يتقدم هذا الفعل ويجيء القول بعده عاماً له ولالأمة، إما متعقباً، أو متراخياً.

فلا معارضه في حقه بِعَلَّةٍ، لعدم وجوب تكرار الفعل في حقه. وأما في حق الأمة ففي صورة التعقب: القول ناسخ للدليل على وجوب التأسي بالفعل، على الراجح من جواز النسخ قبل التمكן. وفي صورة التراخي إن كان القول قبل تأسفهم به فهو ناسخ للتأسي. وإن كان بعده، فإن دل الدليل على وجوب تكرار الفعل في حقهم، فالقول ناسخ للتكرار. وإن لا فلا معارضه أيضاً في حقهم والعمل حيثئذ بمقتضى القول، لأن الفعل قد عمل به تأسياً، فحصل الامتثال. ولا دليل على تكرره في حقهم.

٦٠ - الخامسة عشرة: أن يجهل التاريخ ، والقول عام .
فنجيء الأقوال الثلاثة: والراجح العمل بالقول . والمحتر عند ابن الحاجب
والمحققين العمل بالقول في حق الأمة وأما في حقه ^{بكلية} فالوقف كما تقدم . ا ه .

* * *

المَرَاجِعُ

(البيانات حسب الطبعات التي رجعنا إليها في هذا البحث. وما رجعنا إليه من
الطبعات بخلاف ما ذكر هنا فقد نبهنا إليه في الموسوعة).
— القرآن الكريم.

الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، سيف الدين أبو الحسن (٥٥١ - ٦٣١ هـ).
— الإحکام في أصول الأحكام. القاهرة، دار الكتب الخديوية. طبع بطبعة
المعارف ١٣٣٢ هـ، ٤ ج.

إبراهيم إبراهيم هلال.

— ولایة الله والطريق إليها. القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٩ هـ.
(٥٥٠ ص).

ابن أبي شريف، محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي (٨٢٢ - ٩٠٦ هـ).
— حاشية ابن أبي شريف على جمع الجوامع. مخطوط رقم (١٩ خ) بكتبة وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

ابن الأثير، مبارك بن محمد، أبو السعادات (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ).
— جامع الأصول من أحاديث الرسول. القاهرة، مطبعة السنة المحمدية،
١٣٦٨ هـ، طبع منه ١٢ ج. تحقيق محمد حامد الفقي.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (ابن الموقت) (٨٢٥ - ٨٧٩ هـ).
— التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ) في علم الأصول الجامع
بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٦ هـ (٣
مجلدات).

- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام (٦٦١ - ٧٢٨ هـ).
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. ط ثانية. القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ، (٤٨٢ ص).
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان. ط ثانية. بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٩٠ هـ، (١٥٨ ص).
- القواعد النورانية الفقهية. بتحقيق محمد حامد الفقي. ط ١. القاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٧٠ هـ، (٢٧٢ ص).
- مجموع الفتاوى الكبرى. القاهرة، مطبعة كردستان العلمية، ٥ ج.
- المسودة في أصول الفقه. تعاقب على تأليفه ثلاثة من آل تيمية: جدّ تقي الدين، ووالده، وهو نفسه ورتبها أحمد بن محمد بن عبدالغنى (- ٧٤٥ هـ). ط على نفقه علي بن عبدالله آل ثاني، بتحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد. القاهرة مطبعة المدنى (د. ت) في مجلد واحد. (٥٨٠ ص).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. جمعها ورتبها عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. الرياض، نشرت على حساب الملك الأسبق سعود بن عبدالعزيز رحمة الله، في ٣٧ مجلداً، مطبع الرياض.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدريّة. بولاق، المطبعة الأميرية، ١٣٢٢ هـ (٤ ج).
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم، (مجد الدين ٥٤٢ - ٦٢١ هـ).
- منتقى الأخبار. انظر: الشوكاني - نيل الأوطار.
- ابن جاعة، بدر الدين بن إبراهيم (٨٢٥ - ٨٦١ هـ).
- تذكرة السامع والمتكلّم في أدب العالم والمعلم. حيدر أباد، ١٣٥٣ هـ (٢٣٠ ص).
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، أبو عمرو، المالكي (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ).
- مختصر المتهمي. وعليه شرح العضد وحواشي التفتازاني، والجرجاني والهروي.
- لبيبا، البيضا، جامعة محمد بن علي السنوسى الإسلامية، ١٣٨٨ هـ (٢ ج في مجلد).

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي (٣٥٤ - ٤٠٠ هـ).
- المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع. وهو المشهور بصحح ابن حبان.
انظر: علاء الدين الفارسي - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، شهاب الدين (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ).
- تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق عبدالله هاشم اليماني القاهرة، شركة الطباعة الفنية، ١٣٨٤ هـ في مجلدين.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. القاهرة، المكتبة السلفية. تمت طباعته ١٣٩٠، ١٣ (١٣ هـ).
- ابن حزم، علي بن سعيد بن حزم، الظاهري (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ).
- الإحکام في أصول الأحكام. القاهرة، نشره زكريا علي يوسف. وقبول على نسخة أشرف على طبعها الشيخ أحمد محمد شاكر. (د. ت) مجلدان.
- التقریب لحد المنطق والمدخل إليه، بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية. تحقيق إحسان عباس. بيروت، دار مكتبة الحياة، د. ت (٢٢٤ ص).
- الفیصل في الملل والأهواء والنحل. القاهرة، الخانجي، ١٣٢١ هـ. (٥ ج).
- المُحَلّ شرح المُجَلّ. بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. القاهرة المطبعة المنيرية، ١٣٤٧ هـ، (١١ ج).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، الحضرمي المغربي (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ).
- المقدمة. الطبعة القدية (مشكولة). معلومات النشر غير متوفرة.
- ابن دقیق العید، محمد بن علی بن وهب، تقی الدین القشیری (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ).
- إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المدقسى. بتحقيق حامد الفقي. القاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٧٢ هـ (٢ ج).
- ابن رشد، محمد بن أحمد، أبو الوليد (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ).
- المدونة (في فقه الإمام مالك) رواية سحنون عن ابن القاسم. نسخة بالأوفست عن ط القاهرة، السياسي (٨ مجلدات).

- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، كاتب الواقدي (١٦٨ - ٢٣٠ هـ).
 — الطبقات الكبرى. بيروت، دار صادر ودار بيروت، ١٣٧٧ هـ--.
- ابن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام، عز الدين (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ).
 — قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى د. ت (٢ ج).
- ابن العربي، محمد بن عبدالله، أبو بكر (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ).
 — أحكام القرآن. تحقيق علي محمد البيجاوي. القاهرة، دار إحياء الكتب العربية. ١٩٥٧ م (٤ ج).
- ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء الحنبلي (٤٣١ - ٥١٣ هـ).
 — الواضح في أصول الفقه. في مجلدين. خطوط. بالمكتبة الظاهرية بدمشق، برقم ٢٨٧٢، ٢٨٧٣ عام.
- ابن قاسم، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي الأزهري (٠٠٠ - ٩٩٢ هـ).
 — شرح المجلّ على الورقات للجويني. مطبوع بهامش إرشاد الفحول للشوکانی. القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٥٦ هـ.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، موفق الدين المقدسي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ).
 — المغني شرح مختصر الخرقى. ط ثلاثة. القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧ هـ (٩ ج).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الرّازِعِي، شمس الدين (٦٩١ - ٧٥١ هـ).
 — إعلام المؤمنين عن رب العالمين. حققه محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٤ هـ (٤ ج).
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين. بتصحيح أحمد عبيد. القاهرة، المكتبة التجارية، ١٣٧٥ هـ (٥٣٦ ص).
- زاد المعاد في هدئي خير العباد. ط ثانية. القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٦٩ هـ (٤ ج في مجلدين).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء (٧٠١ - ٧٧٤ هـ).
 — البداية والنهاية في التاريخ. القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٥٢ هـ (١٤ ج).

ابن اللحام، علي بن عباس، البعلبي، علاء الدين، الحنفي (٧٥٢ - ٨٠٣ هـ).
— القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية. القاهرة، مطبعة
السنة المحمدية، ١٣٧٥ هـ (٣١١ ص).

ابن ماجه، محمد بن يزيد، القرزويني (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ).
— سنن ابن ماجه. بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة، دار إحياء الكتب
العربي ١٩٥٢ م - (٢ ج).

ابن منظور، محمد بن المكرم، جمال الدين الإفريقي (٦٣٠ - ٧١١ هـ).
— لسان العرب (المحيط). أعاد بناءه على الحرف الأول فما بعده من الأصول
المجردة يوسف خياط ونديم مرعشلي. بيروت، دار لسان العرب، ١٩٧٠ م (٤ ج).

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب، الحميري العافري (٢١٣ - هـ).
— السيرة النبوية، بتحقيق مصطفى السقا وزميله. ط ثانية. القاهرة، مصطفى
الحلبي ١٣٧٥ هـ (٢ ج).

ابن همام الدين، محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد، الإسكندرى الحنفي (٧٩٠ -
٨٦١ هـ).

— التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. وعليه
الشرح المسماى تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه. (٤ ج) في مجلدين.
القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١ هـ.

— انظر أيضاً ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير.
— فتح القدير شرح الهدایة في الفقه الحنفي. القاهرة، المكتبة التجارية (د. ت)
ج. ٨.

أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعزلي (٤٣٦ - ٤٣٦ هـ).
— المعتمد في أصول الفقه. اعنى به تهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله، مع محمد بكر
وحسن حنفي. دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٧٤ هـ.
مجلدان.

- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنفي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ).
 — التمهيد في أصول الفقه. النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق،
 برقم (٢٨٠١) مجلد واحد (٢٤٩ ق).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ).
 — سنن أبي داود. وعليه شرحه المسمى: عون المبعود شرح سنن أبي داود. حققه
 عبد الرحمن محمد عثمان. المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٩ هـ - (١٤ ج).
- المحقق من علم الأصول في ما يتعلق بأفعال الرسول. صورة مخطوط كتب عام
 ٧٠٩ هـ بيد علي بن أيوب بن منصور بن وزير. عن نسخة قرئت على مصنفه،
 (٦٠ ق).
- أبو الفتوح رضوان وزملاؤه.
 — المدرس في المدرسة والمجتمع. القاهرة، دار الثقافة، (د. ت).
- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، الحنفي، القاضي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ).
 — العدة في أصول الفقه. مكروفيلم بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية برقم
 ٧٦ أصول.
- أحمد بن محمد حنبل، الإمام (١٦٤ - ٢٤١ هـ).
 — المسند. بيروت، المكتب الإسلامي صورة عن ط الميمنية (٦ ج).
- الإسني، عبد الرحيم بن الحسن القرشي، جمال الدين (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ).
 — التمهيد في تخريج الأصول على الفروع. مكة المكرمة، المطبعة الماجدية،
 لأصحابها محمد كامل كردي وإخوانه، ١٣٥٣ هـ (١٧٣ ص).
- نهاية السول شرح منهج الأصول للبيضاوي. مطبوع بهامش التقرير والتحبير
 شرح التحرير.
- أمير بادشاه محمد أمين الحسيني (البخاري) (٩٧٢ - ٠٠٠ هـ).
 — تيسير التحرير. انظر: ابن همام الدين - التحرير.
- الباقلاني، محمد بن الطيب، أبو بكر (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ).
 — البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والخيال والكهانة والسحر

والنارنجات. بتصحيح يوسف مكارثي اليسوعي. بيروت، المكتبة الشرقية، ١٩٥٨ م (١٨٠ ص + ٢٥ ص).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (الإمام المحدث) (١٩٤ - ٢٥٦ هـ).
— صحيح البخاري. وعليه شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني. القاهرة، المطبعة السلفية، تمت سنة ١٣٩٠ هـ (١٣ ج).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (٤٠٠ - ٧٣٠ هـ).
— كشف الأسرار شرح أصول البздوي. انظر: البздوي - أصول البздوي.

بدران أبو العينين بدران.

— بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه. الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٩ م (٢٤٨ ص).

البздوي، علي بن محمد بن الحسين، فخر الإسلام (٤٨٢ - ٤٨٢ هـ).
— أصول الفقه. وعليه: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري. بيروت دار الكتاب العربي، ١٣٩٤ هـ (٤ ج).

البنياني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي (١١٩٨ - ١١٩٨ هـ).
— حاشية شرح جمع الجموم. انظر: السبكي - جمع الجموم.

البيضاوي، عبدالله بن عمر (٦٨٥ - ٦٨٥ هـ).
— منهاج الأصول. وعليه الشرح المسمى (نهاية السول) للإسنوي. القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٦ هـ. بهامش التقرير والتحبير شرح تحرير ابن الممام.

الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، المحدث (٢٧٩ - ٢٠٩ هـ).
— سنن الترمذى. وعليه شرحه المسمى: تحفة الأحوذى، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري. صاحبته عبد الرحمن محمد عثمان. ط ثانية. المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٧ هـ (١١ ج).

الفتزارى، مسعود بن عمر، سعد الدين (٧١٣ - ٧٩١ هـ).
— التلويح شرح التوضيح لتن التنقىح. والتوضيح هو لصدر الشريعة. القاهرة، محمد علي صبيح، ١٣٧٧ هـ (٢ ج).

- التهانوي، محمد علي ابن القاضي التهانوي الفاروقى الهندى (١١٥٨ - ١٩٤٧ م) .
 - كشاف اصطلاحات الفنون. طهران، ١٩٤٧ م بالأوفست عن ط كلكتة، ١٨٦٢ هـ (٦ جـ) .
- الجرجاني، علي بن محمد، الشريف (٨١٦ - ٣٧٠ هـ) .
 - التعريفات. بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٦٩ م (٣٣٦ صـ) .
- الحصاص، أحمد بن علي الرazi، أبو بكر الحنفي (٣٧٠ - ١٣٢٥ هـ) .
 - أحكام القرآن: دار الكتاب العربي، بالأوفست عن ط الأوقاف الإسلامية، استانبول، ١٣٢٥ هـ (٤ جـ) .
- أصول الحصاص. مخطوط، بيد محمد بن ماضي، كتبه سنة ٧٤٨ هـ محفوظ بدار الكتب المصرية، برقم ١٦١ أصول.
 جولد زيهير، إجناس.
- العقيدة والشريعة في الإسلام. ترجمة محمد يوسف موسى وزميليه. ط ثانية، دار الكتب الحديثة، (د. ت) .
- الجويني، عبدالملاك بن عبدالله بن يوسف، إمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) .
 - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. حققه محمد يوسف موسى، وعلى عبد المنعم عبدالحميد. القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٦٩ هـ، (٤٦٠ صـ) .
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله (كاتب Чили) (١٠٦٧ - ١٣٧٨ هـ) .
 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مع ذيله إيضاح المكون ذيل كشف الظنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين الياباني. ط ثلاثة. طهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٧٨ هـ (٤ جـ) .
- الحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد (زيدي) .
 - هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول. ومعه حاشية الحسن بن يحيى سيلان، وحاشية محمد بن إسماعيل الأمير، وحاشية الحسين بن أحمد السيااغي. صنعاء اليمن، مطبعة وزارة المعارف المتوكلية، ١٣٥٩ هـ (٢ جـ) .

- الدسوقي، محمد بن عرفة، شمس الدين (١٢٣٠ - ١٢٣٠ هـ).
- حاشية على الشرح الكبير للدردير في الفقه المالكي. القاهرة، عيسى الحلبي، د. ت (٤ جـ).
- الدهلوبي، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى، الهندي، شاه ولی الله (١١٧٦ - ١١١٠ هـ).
- حجۃ الله البالغة. بتحقيق سید سابق. القاهرة، دار الكتب الحديثة د. ت (٦٨٦ ص).
- الرازى، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين التیمی البکرى، فخر الدين، ابن خطیب الری (٥٤٣ - ٦٠٦ هـ).
- عصمة الأنبياء. القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٥ هـ (١١٠ ص).
- الرملى، محمد بن أحمد، شمس الدين الشافعى (١٠٠٤ هـ).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووى في الفقه الشافعى. القاهرة، مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ (٨ جـ).
- الزرکشى، محمد بن عبدالله، بدر الدين (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ).
- البحر المحيط في أصول الفقه (مخطوط) في ثلاثة مجلدات. بمكتبة الأزهر برقم ٧٢٢ (٢٠ أصول).
- الزرکلى، خير الدين.
- الأعلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشارين. ط ثانية، القاهرة، مطبعة كوستاتوماس، ١٣٧٨ هـ. (١٠ جـ).
- زکریا الانصاری، ابن محمد بن محمود الشافعی، أبو يحيى (٩٧٦ - ١٣٧ هـ).
- غایة الوصول شرح لبّ الأصول للمؤلف. ولب الأصول اختصره من جمع الجوامع للسبکي. القاهرة، عيسى الحلبي، د. ت (١٦٨ ص).
- السبکي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالکافی، تاج الدين (٧٧١ - ١٣٥ هـ).
- جمع الجوامع. وعليه شرح المَحْلِيُّ، وحاشية البناني وتقریر الشربینی ط ثانية. القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٥٦ هـ (٢ جـ)،

– القواعد ميكروفيلم معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية برقم ٧٤
أصول.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (٨٣١ - ٩٠٢ هـ).

– المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. القاهرة،
مكتبة الخانجي، ١٣٧٥ هـ (٥١١ ص).

السرخي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، الحنفي (٤٩٠ - ٥٠٦ هـ).

– أصول السرخي. بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني. بيروت، دار المعرفة،
بالأوقيانوس عن طبعة حيدر آباد، لجنة إحياء المعرفة النعمانية د. ت (٢ ج).

السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، أبو المظفر الشافعي (٤٢٦ -
٤٨٩ هـ).

– قواطع الأدلة في الأصول. صورة عن نسخة مكتبة فيض الله باسطنبول برقم
٦٢٧ أصول. بخط أحمد بن عبدالله الصمدي. كتبه سنة ٨١٥ هـ (٣٠٩ ق).

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ - ٩١٢ هـ).

– الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. القاهرة، مصطفى الحلبي،
١٣٧٨ هـ (٥٥٦ ص).

– الجامع الصغير وزيادته. انظر: النبهانى - الفتح الكبير.

– الخصائص الكبرى. أو: كفاية الطالب للبيب في خصائص الحبيب. القاهرة،
دار الكتب الحديثة، ١٣٨٦ هـ (٣ ج).

– مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.

الشاطبى، إبراهيم بن موسى، اللخمي الغرناتي (٧٩٠ - ٨٠٣ هـ).

– الاعتصام. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، د. ت (٢ ج).

– المواقفات في أصول الشريعة، وهو المسماى (التعريف بأسرار التكليف). وعليه
شرح وتعليق ونقد للشيخ عبدالله دراز، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى (د. ت).

الشافعى، محمد بن إدريس، المطلاوى، الإمام (٢٠٤ - ٢٠٥ هـ).

– الأم. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨١ هـ (٨ ج).

- الرسالة. بتحقيق أحمد محمد شاكر. القاهرة، عيسى الحلبي، ١٣٥٨ هـ (٦٧٠ ص).
- الشريبي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (١٣٢٦ - ١٣٢٦ هـ).
- تقرير على حاشية البناي على شرح جمع الجوامع: انظر: السبكي - جمع الجوامع.
- الشوكتاني، محمد بن علي، اليماني (١٢٥٥ - ١٢٥٥ هـ).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. القاهرة، مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٦ هـ، مجلد واحد.
- فتح القدير في علم التفسير. القاهرة، مصطفى الحلبي ، ١٣٥١ هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. والمنتقة هو لمجد الدين بن تيمية. ط ثانية. القاهرة، مصطفى الحلبي ، ١٣٧١ هـ (٨ ج).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، الشافعي (٤٧٦ - ٤٧٦ هـ).
- اللمع في أصول الفقه. القاهرة، محمد علي صبيح، د. ت (٨٠ ص).
- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، الحنفي (٧٤٧ - ٧٤٧ هـ).
- التلويح لتن التنقيح. انظر: الفتازاني، التلويح شرح التوضيح.
- الصناعي، محمد بن إسماعيل (١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ).
- سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر. ط ٤ . القاهرة، مصطفى الحلبي ، ١٣٧٩ هـ - (٤ ج).
- العاولي، محمد بن محمد بن عبدالله (٧٣٣ - ٧٩٧ هـ).
- الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف. طبع دمشق، ١٣٩٣ هـ . في مجلدين .
- عبد الجبار بن أحمد، أبو الحسن الأسدأبادي الهمданى (٤١٥ - ٤١٥ هـ).
- المغني في أبواب التوحيد والعدل. القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، ١٣٨٠ هـ. الأصل في عشرين مجلداً (بقي بعضها لم ينشر).

عبدالجليل عيسى أبو النصر.

— اجتهد الرسول ﷺ. الكويت، دار البيان ١٣٨٩ هـ (٢٠٣ ص).

عبدالحي بن عبدالكبير، الكتاني.

— نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية. بيروت، دار إحياء التراث العربي، صورة بالأوفست عن الطبعة القديمة. د. ت (٢ ج).

عبدالكريم زيدان.

— أصول الدعوة. بغداد، دار النذير، ١٣٨٨ هـ (٤٦٣ ص).

عبدالكريم عثمان.

— نظرية التكليف آراء القاضي عبدالجبار الكلامية. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩١ هـ (٧٣٥ ص).

عبدالوهاب خلاف.

— علم أصول الفقه. ط ثامنة. الكويت، الدار الكويتية، ١٣٨٨ هـ، (٢٣٦ ص).

عزت علي عيد عطية.

— البدعة تحديدها و موقف الإسلام منها. القاهرة دار الكتب الحديثة (د. ت) ٥٥٤ ص (رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين).

عبد الدين، عبدالرحمن بن أحمد، الإيجي (٧٥٦ - ٧٥٦ هـ).

— المواقف. ومعه شرحه للمرجاني، وحاشية السيالكوي وحلبي. القاهرة، الساسي ١٣٢٥ هـ (٨ ج).

— شرح مختصر ابن الحاجب، انظر: ابن الحاجب - مختصر المتنبي . علاء الدين، علي بن بلبان بن عبدالله، الفارسي (٦٧٥ - ٧٣٩ هـ).

— الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان. بتحقيق أحمد محمد شاكر. جـ ١ فقط. القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٢ م (٣١٦ ص).

العلائي، خليل بن كيكلدي (٧٦١ - ١٣٥).

— تفصيل الإجمال في تعارض الأفعال والأقوال. مخطوط رقم (١٣٥) مجاميع) بدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة. ولم يذكر بروكليمان أية نسخة أخرى.

علي الطنطاوي.

— سيرة عمر بن الخطاب. مذيلة بدرس موجز حياته وتحليل لنفسيته : دمشق، المكتبة العربية، ١٣٥٦ هـ (٧٦٠ ص).

عليش، محمد.

— هداية المرید لعقيدة أهل التوحيد. وشرحها لحمد بن يوسف السنوسي ليبيا، البيضاء، جامعة محمد علي السنوسي، ١٣٨٨ هـ، بالأوفست عن ط القاهرة، ١٣٠٦ هـ (٢٩٦ ص).

عمر رضا كحالة.

— معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية. دمشق، المكتبة العربية ١٣٧٦ هـ (١٥ ج).

عياض بن موسى اليحيصي المالكي، القاضي (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ).

— الشفا بتعريف حقوق المصطفى. القاهرة، محمد علي صبيح. د. ت. (٢ ج).

الغزالى، محمد بن محمد، أبو حامد (٥٠٥ هـ).

— المستصفى من علم الأصول. القاهرة، المكتبة التجارية، ١٣٥٦ هـ ٢ ج في مجلد.

— المنхول من تعلیقات الأصول. حققه محمد حسن هيتو (معلومات النشر غيرمتوفرة) ٤٥١ ص.

فنستك، ومنسج.

— المعجم المفهوس لألفاظ الحديث النبوى. الاتحاد الأئمى للمجامع العلمية، طبع بمدينة ليدن، مطبعة بريل. بدء طبعه ١٩٣٦ م (٧ ج).

الفيلوز أبادى، محمد بن يعقوب (٨١٧ - ١٣٥ هـ).

— القاموس المحيط. القاهرة، المكتبة التجارية، ٤ ج.

- القرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين أبو العباس، المالكي، (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ).
- الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام. حققه وخرج أحادیثه وعلق عليه: عبدالفتاح أبو غدة. حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.
- شرح تنقیح الفصول. القاهرة، المطبعة الخیریة، ١٣٠٦ هـ.
- الفروق. القاهرة، عیسیٰ الخلبی، ١٣٤٤ هـ (٤ ج).
- القرضاوی، یوسف.
- الشريعة الإسلامية، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان. بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٣ هـ.
- فقه الزکاة. بيروت، دار الإرشاد، ١٣٨٩ هـ (٢ ج).
- القرطبي، محمد بن أبي بكر بن فرج، أبو عبدالله الأنصاری ٦٧١ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. القاهرة، دار الكاتب العربي، ١٣٨٧ هـ، مصورة عن طبعة دار الكتب، (٢٠ ج).
- الشیری، عبدالکریم بن هوازن بن عبدالمک، النیسابوری. (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ).
- الرسالة الشیریة، بتحقيق عبدالحليم محمود، ومحمد بن الشریف القاهرة، دار الكتب الحدیثة، ١٣٨٥ هـ (٧٩ ص).
- قطب الدین، محمد بن محمد، الرازی (٧٦٦ - ٥٨٧ هـ).
- تحریر القواعد المنطقیة في شرح الرسالة الشمسمیة التي صنفها عمر بن علي القزوینی المعروف بالکاتبی (٤٩٣ - ٤٩٣ هـ) وبهامشه حاشیة الجرجانی. ط ثانیة، القاهرة، المطبعة الأزهرية، ١٣٢٨ هـ.
- الکاسانی، أبو بکر بن مسعود، الحنفی (٥٨٧ - ٥٨٧ هـ).
- بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع. القاهرة، شركة المطبوعات، ١٣٨٧ هـ (٧ ج).
- مالك بن أنس، الأصبغی، المدنی (١٧٩ - ١٧٩ هـ).
- الموطأ. بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. القاهرة، عیسیٰ الخلبی، ١٩٥١ م (٢ ج).

- المتقى، علي بن حسام الدين، علاء الدين الهندي (٩٧٥ - هـ).
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. ط ثانية. حيدر أباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٤ هـ طبع منه ١٤ جـ.
- مجموعة مؤلفين.
- دائرة المعارف الإسلامية. وضعها عدد من المستشرقين، وترجمها محمد ثابت الفندي وزملاؤه طبع منها ١٥ جـ (أـع فقط) القاهرة، ١٣٥٥ هـ.
- محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي (١١١٩ - هـ).
- مسلم الثبوت في أصول الفقه. وعليه شرحه: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمؤلفه محمد بن نظام الدين الأنصاري. القاهرة، مطبعة يواق، ١٣٢٤ هـ مع المستصنفي للغزالى (٢ جـ).
- المحلى، محمد بن أحمد، جلال الدين.
- شرح جمع الجواجمع. انظر: السبكي - جمع الجواجمع.
- محمد أبو زهرة (١٣٩٥ - هـ).
- أصول الفقه. القاهرة. مطبعة خمير، (٤٠٠ ص).
- تاريخ المذاهب الإسلامية. القاهرة، دار الفكر العربي. د. ت (٢ جـ).
- محمد أديب صالح.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ط ثانية موسعة ومنقحة. دمشق، المكتب الإسلامي، د. ت (٢ جـ).
- محمد حسين آل ياسين.
- مبادئ في طرق التدريس العامة. بيروت، المكتبة العصرية (د. ت ٣٠٩ ص).
- محمد حميد الله.
- الوثائق السياسية والإدارية للعهد النبوى والخلافة الراشدة. بيروت، دار الإرشاد، ١٧٨٩ هـ.

محمد رشيد رضا.

— الولي المحمدي. ط رابعة، القاهرة، دار المنار، ١٣٦٦ هـ (٣٧٠ ص).

محمد سلام مذكر.

— المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٣٨٠ هـ (٧٧٧ ص).

محمد عجاج الخطيب.

— أصول الحديث علومه ومصطلحه. لبنان، دار الفكر الحديث، ١٣٨٦ هـ (٤٨٠ ص).

محمد فؤاد عبدالباقي.

— المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة، مطابع الشعب، ١٣٧٨ هـ (٧٨٢ ص).

محمد قطب.

— منهج التربية الإسلامية. ط ثلاثة. بيروت، بالأوفست عن ط دار القلم، ١٣٨٦ هـ (٢٩١ ص).

المراغي، عبدالله مصطفى.

— الفتح المبين في طبقات الأصوليين. ط ثانية. بيروت، محمد أمين دمج، ١٣٩٤ هـ (٣ ج).

مسلم بن الحجاج القشيري (- ٢٦١ هـ).

— صحيح مسلم. بشرح النووي. القاهرة، المطبعة العصرية، ١٣٤٧ هـ (١٨ ج).

أبو زهو، محمد محمد.

— الحديث والمحدثون. القاهرة، مطبعة مصر، ١٣٧٨ هـ (٤٩٥ ص).

النهائي، تقي الدين.

— الشخصية الإسلامية. ط بيروت (دون بيانات).

- النهائي، يوسف بن إسماعيل (١٣٥١ - ١٣٥١ هـ).
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير (كلاهما للسيوطى) القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٥١ هـ (٣ ج).
- النسائي، أحمد بن شعيب (٢١٥ - ٣٠٣ هـ).
- سنن النسائي، بحاشية السندي. القاهرة، المكتبة التجارية، ١٩٣٠ م ٨ م أجزاء.
- النووى. يحيى بن شرف، محيى الدين (٦٣١ - ٦٧٦ هـ).
- روضة الطالبين. دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٦٦ م طبع في ١٢ جزءاً.
- شرح صحيح مسلم. انظر: مسلم بن الحجاج - صحيح مسلم.
- المجموع شرح المذهب للشيرازي في الفقه الشافعى. ومعه تكميلة للسبكي وغيره. القاهرة، ذكريا علي يوسف. د. ت (٢٠ ج).

فهرس الأعلام

الآمدي (٥٥١ - ٦٣١ هـ): هو علي بن أبي علي بن سالم التغلبي، سيف الدين، أبو الحسن. الفقيه الأصولي المتكلم. كان حنانياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعى. له: (الإحکام في أصول الأحكام) و(متهى السول في علم الأصول)، و(أبكار الأفكار في علم الكلام)، و(دقائق الحقائق في الحكم).

ابن أبي جمرة (٦٩٥ هـ): (٢) هو عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، محدث، مالكي المذهب. وفاته بمصر. من كتبه (جمع النهاية) اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بختصر ابن أبي جمرة. و(بهجة النفوس في شرح المختصر).

ابن أبي الحدید (٥٨٦ - ٦٥٥ هـ): (٣) هو عبدالحميد بن هبة الله، عالم أديب معتزلي شيعي. له شعر جيد. ولد بالمدائن، وانتقل إلى بغداد، وخدم في الديوان. وكان حظياً عند الوزير ابن العلقمي. وكان جيد الإنشاء. له (شرح منهج البلاغة) و(الفلك الدائر على المثل السائر) وله ديوان شعر.

ابن أبي شريف (٨٢٢ - ٩٠٦ هـ): (٤) هو محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي. شافعى. عالم بالأصول، مولده ووفاته ببيت المقدس. درس وألقى بمصر وبالقدس. من تصانيفه (الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوابع) في الأصول، والفرائد في حل شرح العقائد)، و(المسامة في شرح المسامة) في التوحيد.

(١) ترجمته في الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٢٦٠ / ١ - ٢٦٢، طبقات الشافعية الكبيرى ١٦٥ / ٥ - ٢٢٢

(٢) الأعلام للزرکلی ٢٢١ / ٢

(٣) الموسوعة العربية الميسرة، البداية والنهاية ١٩٩ / ١٣، الأعلام ٦٠ / ٤

(٤) الأعلام للزرکلی ٢٨١ / ٧

ابن أبي هريرة (- ٣٤٥ هـ):^(١) هو الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة: تلّمذ لابن سريج وأبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر ثم عاد إلى بغداد ودرس بها: انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد. له (السائل) في الفقه، وشرح مبسوط آخر يختصر، لمختصر المزني. توفي ببغداد.

ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ):^(٢) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكرييم الشيباني الجزرى. أصيب بالنقسر فبطلت حركة يديه ورجليه. قيل إن تصانيفه كلها ألفها وهو في ذلك المرض. له (النهاية في غريب الحديث) و(جامع الأصول من أحاديث الرسول) جمع فيه بين الكتب الستة. و(تحريف أسماء الصحابة) وهو أخو ابن الأثير المؤرخ، وابن الأثير الكاتب.

ابن أمير الحاج (- ٨٨٩ هـ):^(٣) هو محمد بن محمد بن الحسن، الحلبي. فقيه أصول حنفي. أخذ عنه الكثيرون من كتبه (شرح التحرير) في الأصول. (حلية المجلبي) في الفقه.

ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ):^(٤) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله، تقى الدين. ولد في حران، وانتقل مع أبيه إلى دمشق صغيراً فبلغ واشتهر. فناصبه قوم العداء من أجل فتاوى وآراء خالف بها المشهور في زمانه فأُوذى وحبس مرات ومات في السجن. أكثر من التصنيف جداً. من كتبه (منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية) وهو كتاب نفيس. وله (الرد على الأحنائي) و(السياسة الشرعية) وطبع له بالرياض (مجموع الفتاوى الكبرى) في ٣٧ مجلداً.

ابن تيمية (الأب) (٦٢٧ - ٦٨٢ هـ):^(٥) هو عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني شهاب الدين والد شيخ الإسلام. سمع من والده. ورحل إلى

(١) معجم المؤلفين ٣/٢٢٠ و ١٣/٣٨١، الفتح المبين ١/١٩٣

(٢) الأعلام للزركلي ٦/١٥٢، طبقات الشافعية ٥/١٥٣

(٣) البدر الطالع ٢/٢٥٤، الفتح المبين ٣/٤٧

(٤) الأعلام للزركلي ١/١٤٠، المنهج الأحمد، الدرر الكامنة ١/١٤٤

(٥) شذرات الذهب ٥/٣٧٦، ابن كثير ١٣/٣٠٣، الفتح المبين ٢/٨٣

حلب. كان عالماً بالأصول والفرائض والهيئة. درس وأفتي وصنف. وأقام بدمشق في نشر العلم. له تعاليق في الأصول.

ابن تيمية الجد (٦٥٢ - ٧٣٩ هـ):^(١) هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، مجد الدين، الفقيه الحنبلي الإمام المقرئ المحدث الأصولي. ولد بحران ٥٩٠ هـ وحفظ بها القرآن. ثم رحل إلى بغداد فسمع بها من ابن سكينة وابن الأخضر وأقام بها ست سنين ثم رجع إلى حران فتلقى العلم على عمّه فخر الدين، ثم عاد إلى بغداد، وأنفق العربية والحساب والجبر والفرائض والقراءات. وهو جد ابن تيمية المشهور، شيخ الإسلام. له (المحرر في الفقه) و(منتهى الغاية).

ابن جماعة: (٦٣٩ - ٧٣٣ هـ):^(٢) هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الكناني، الحموي، الشافعي، بدر الدين. ولي الحكم والخطابة بالقدس، والقضاء بمصر. من تصانيفه: (المنهل الروي في الحديث النبوي) و(تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم) و(مستند الأجناد في آلات الجهاد)، ورسالة في (الأسطر لاب) وغيرها.

ابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ):^(٣) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي، أبو الفرج. واعظ بغداد. محدث مؤرخ. أحد المكثرين من التصنيف. له نحو ٣٠٠ مصنف. له (أخبار الأذكياء) و(تلبيس إبليس) و(المتنظم في تاريخ الملوك والأمم) و(المجالس) و(تقويم اللسان).

ابن الحاج (٧٣٧ - ٤٠٨ هـ):^(٤) هو محمد بن محمد بن محمد، ابن الحاج، المالكي، الفاسي. نزيل مصر، توفي بالقاهرة. له: (المدخل إلى الشرع الشريف) و(الأزهار الطيبة النشر).

ابن حبان (٣٥٤ - ٢٢٧ هـ):^(٥) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم البستي. مؤرخ جغرافي محدث. من أهل بستان. أحد المكثرين

(١) معجم المؤلفين ٥/٢٢٧. الفتح المبين ٢/٦٨

(٢) فوات الوفيات ٢/١٧٤، البداية والنهاية ١٤/١٦٣، الأعلام للزرکلی ٦/١٨٩

(٣) البداية والنهاية ١٣/٢٨، مفتاح السعادة ١/٢٠٧، الأعلام ٤/٩٠

(٤) الدرر الكامنة ٤/٢٣٧، الأعلام للزرکلی ٧/٢٦٤

(٥) معجم البلدان ٢/١٧١، شذرات الذهب ٣/١٦، الأعلام ٦/٣٠٧

من التصنيف. ولـي القضاء بسمـرقـند. من كتبـه (المسـند الجـامـع الصـحـيح) المشـهـور بـصـحـيق اـبـن حـبـان، وـ(روـضـة العـقـلـاء) وـ(الـثـقـات) وـ(علـل أوـهـام أـصـحـاب التـوـارـيخ).

ابـن حـجـر العـسـقلـانـي: (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ):^(١) هوـأـحمدـبـن عـلـيـبـن مـحـمـدـالـكـنـانـيـالـعـسـقلـانـيـالـشـافـعـيـ،ـأـبـوـالـفـضـلـشـهـابـالـدـينـ.ـأـصـلـهـمـنـعـسـقلـانـبـفـلـسـطـيـنـ.ـوـمـوـلـدـهـوـوـفـاتـهـبـالـقـاهـرـةـ.ـرـحـلـفـيـطـلـبـالـحـدـيـثـوـبـنـغـ،ـفـقـصـدـهـالـنـاسـ.ـقـالـالـسـخـاوـيـ:ـاـنـشـرـتـمـصـنـفـاتـهـفـيـحـيـاتـهـ،ـوـتـهـادـتـهـالـمـلـوـكـوـالـأـكـابـرـ،ـوـلـيـقـضـاءـمـصـرـمـرـاتـثـمـاعـتـزـلـ.

مـصـنـفـاتـهـ:ـ(الـدـرـرـالـكـامـنـةـفـيـأـعـيـانـالـمـائـةـالـثـامـنـةـ)ـوـ(تـهـذـيـبـالـتـهـذـيـبـ)ـوـ(تـقـرـيـبـالـتـهـذـيـبـ)ـوـ(فـتـحـالـبـارـيـشـرـحـصـحـيـحـالـبـخـارـيـ)ـوـغـيـرـهـاـ.

ابـن حـزمـ (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ):^(٢) هوـعـلـيـبـنـأـمـدـبـنـسـعـيدـبـنـحـزمـ،ـالـظـاهـريـ،ـالـأـنـدـلـسـيـ.ـأـحـدـأـئـمـةـالـإـسـلـامـ.ـأـنـتـسـبـإـلـيـهـبـالـأـنـدـلـسـخـلـقـكـثـيرـسـمـوـالـحـزـمـيـةـ.ـكـانـتـإـلـيـهـرـئـاسـةـالـوـزـارـةـوـتـدـبـirـالـمـلـكـةـ،ـفـزـهـدـفـيـهاـوـانـصـرـفـإـلـىـالـتـالـيـfـ.ـأـنـقـدـآـرـاءـالـأـئـمـةـوـسـفـهـأـقـوـالـبـعـضـهـمـ،ـوـشـبـهـلـسـانـهـبـسـيفـالـحـجـاجـ.ـفـطـورـدـوـأـقـصـيـعـنـبـلـدـهـ.ـلـهـ:ـ(ـالـمـحـلـ)ـفـيـالـفـقـهـ)ـوـ(ـجـمـهـرـالـأـنـسـابـ)ـوـ(ـالـنـاسـخـوـالـمـسـوـخـ)ـوـ(ـالـمـفـاضـلـةـبـيـنـالـصـحـابـةـ)ـوـغـيـرـهـاـ.

ابـن خـلـادـ (ـ٣٦٠ هـ):^(٣) هوـالـحـسـنـبـنـعـبدـالـرـحـمـنـبـنـخـلـادـالـرـامـهـرـمـزـيـ،ـالـفـارـسيـ،ـمـحـدـثـ.ـكـانـمـنـأـصـحـابـالـوـزـيرـالـمـهـلـبـيـ.ـلـهـ(ـالـمـحـدـثـالـفـاـصـلـبـيـنـالـرـاوـيـ)ـوـ(ـالـوـاعـيـ)ـوـ(ـأـدـبـالـنـاطـقـوـغـيـرـهـمـ).

ابـن خـلـدونـ (ـ٧٣٢ - ٨٠٨ هـ):^(٤) هوـعـبـدـالـرـحـمـنـبـنـمـحـمـدـبـنـمـحـمـدـ،ـأـبـوـزـيدـالـإـشـبـيلـيـالـخـضـرـميـ،ـفـيـلـيـسـوـفـمـؤـرـخـاـجـتمـعـيـ.ـتـولـيـأـعـمـاـلـاـرـئـاسـيـةـوـاعـتـرـضـتـهـدـسـائـسـوـوـشـايـاتـ.ـذـهـبـإـلـىـتـونـسـفـمـصـرـوـوـلـيـفـيـهاـقـضـاءـالـمـالـكـيـةـ.ـاـشـتـهـرـبـكـتابـ(ـالـعـبـرـوـدـيـوـانـ)ـمـبـتـداـوـالـخـبـرـ)ـوـ(ـبـالـمـقـدـمـةـ)ـوـهـيـمـقـدـمـةـكـتابـالـعـبـرـالـمـذـكـورـ.

(١) الـبـدرـالـطـالـعـ ٨٧ / ١، دـائـرـةـالـمـعـارـفـالـإـسـلـامـيـةـ ١٣١ / ١

(٢) نـفـحـالـطـيـبـ ٣٦٤ / ١، دـائـرـةـالـمـعـارـفـالـإـسـلـامـيـةـ ١٣٦ / ١

(٣) يـتـيمـةـالـدـهـرـ ٣٣٣ / ٣ـالأـعـلـامـ ٢٠٩ / ٢

(٤) الضـوءـالـلـامـعـ ١٤٥ / ٤، نـفـحـالـطـيـبـ ٤١٤ / ٤ـ،ـالـأـعـلـامـلـلـزـرـكـلـيـ ١٠٦ / ٤

ابن خوiz (- ٣٩٠ هـ تقريباً):^(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن خوiz، ويسمى أيضاً: ابن خوiz منداد العراقي المالكي. فقيه أصولي. تفقه على الأبهري. وله اختيارات في أصول الفقه. من آثاره: كتاب كبير في الخلاف. كتاب في أصول الفقه.

ابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ):^(٢) هو محمد بن علي بن مطیع القشيري المنفلوطی المصري. أحاط بذهب المالکیة ثم انتقل إلى مذهب الشافعیة فأحاط به. ولي قضاة الديار المصرية، يُعدّ من أهل الاجتہاد. له (الإمام في شرح الإمام) قال الزركشي في البحر المحيط: «به ختم الفن في علم الأصول». وله (الاقتراح في بيان الاصطلاح) و(شرح مقدمة المطّرّزی) في الأصول.

ابن رشد (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ):^(٣) هو محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي مولداً ووفاة. قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالکیة. وهو جد ابن رشد الفیلسوف المشهور. من تأليفه: (المقدمات الممهدات) و(البيان والتحصیل) و(مختصر شرح معانی الآثار) للطحاوی.

ابن سریح (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ):^(٤) هو أحمد بن عمر بن سریح البغدادی، أبو العباس. فقيه الشافعیة في عصره. له نحو ٤٠٠ مصنف. ولي قضاة شیراز. وقام بنصرة المذهب الشافعی فنشره في الآفاق. يُعدّ مجدد الملة الثالثة.

ابن سعد (١٦٨ - ٢٣٠ هـ):^(٥) هو محمد بن سعد بن منیع، الزھری، مولاهم. مؤرخ ثقة، من حفاظ الحدیث. ولد بالبصرة، وسكن بغداد. وعرف بكتاب الواقدی. أشهر كتبه (طبقات الصحابة) المعروف بطبقات ابن سعد.

ابن سیده (٣٩٨ - ٤٥٨ هـ):^(١) هو علي بن إسماعيل بن سیده. لغوی. ولد بمرسیه بالأندلس. ومات بدانیة. درس اللغة والأدب على أبيه، وصاعد، كان ضريراً

(١) الراوی بالوفیات ٥٢/٢، ومعجم المؤلفین، والدییاج المذهب ص ٢٦٨

(٢) الأعلام ١٧٤/٧، شذرات الذهب ٥/٦، البداية والنهاية ٢٧١/١٤٠

(٣) أزهار الرياض ٥٩/٣، الدییاج المذهب ص ٢٧٨، الأعلام ٢١٠/٦

(٤) طبقات السبکی ٨٧/٢، تاريخ بغداد ٢٨٧/٤، الأعلام ١٧٩/١

(٥) تهذیب التهذیب، ١٨٢/٩، الوفیات ٥٠٧/١، الأعلام ٦/٧

واسع الحفظ يقول الشعر. له (*الأنيق في شرح الحماسة*) و(*شرح مشكل شعر المنبي*) وأهم كتبه (*المحكم*) و(*المخصص*) وكلاهما في اللغة.

ابن سيرين (٣٣ - ١١٠ هـ):^(٢) هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، كان أبوه من سبى خالد بن الوليد وولاؤه لآنس. وأمه مولاية أبي بكر. من أشراف الكتاب، كان في أذنه صمم.. معاصر للحسن البصري. أحد الطبقات الثانية من رواه الحديث، استقر بالبصرة واشتهر بالورع. وكان حجة في تعبير الرؤيا. وله فيها كتاب. وعنده أخذ النابلسي وغيره.

ابن عبدالسلام (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ):^(٣) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام السُّلْمي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهد. ولد ونشأ بدمشق. وزار بغداد. وعاد إلى دمشق فتولى الخطابة بالجامع الأموي. له (*الإمام في أدلة الأحكام*) و(*قواعد الأحكام من مصالح الأنام*) و(*الفتاوى*) وغيرها.

ابن عبдан (٤٣٣ - ٤٣٣ هـ):^(٤) هو عبدالله بن عبدالله بن محمد بن عبдан الهمذاني، أبو الفضل. فقيه شافعي. كان شيخ همدان ومفتتها. له (*شرائط الأحكام*) في الفقه.

ابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ):^(٥) هو محمد بن عبدالله بن محمد المعاوري الإشبيلي المالكي. قاضٍ من حفاظ الحديث. رحل إلى المشرق. ولي قضاء إشبيلية. قال ابن بشكوال: هو ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها. له (*شرح الترمذى*) و(*أحكام القرآن*) و(*العواصم من القواسم*) و(*المحصلون في أصول الفقه*).

ابن عقيل (٤٣١ - ٥١٣ هـ):^(٦) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو

(١) معجم المؤلفين ٣٦/٧. الموسوعة العربية الميسرة. الأعلام للزرکلی.

(٢) معجم المؤلفين ٥٩/١٠. الموسوعة العربية الميسرة. تهذيب التهذيب ٢١٤/٩

(٣) معجم المؤلفين ٥/٢٤٩. الأعلام للزرکلی ١٤٥/٤

(٤) معجم المؤلفين ٦/٨٠. طبقات الشافعية. الأعلام للزرکلی.

(٥) تهذيب التهذيب ٩/٢١٤، تاريخ بغداد، ٣٣١/٥، ٢٥/٧، الأعلام

(٦) نفح الطيب ١/٣٤٠، الوفيات ١/٤٨٩، الأعلام ٧/١٠٦

الوفاء، الحنبلي. شيخ الحنابلة في وقته. كان قوي الحجة. اشتغل في حداثته بمذهب المعتزلة، وكان يعظم الحالج، فطوره واختفى. ثم أعلن توبته ورجوعه. أعظم تصانيفه كتاب (الفنون) في ٤٠٠ جزء. وله (الفرق) و(الفصول في فقه الحنابلة)^(١).

ابن علية (١١٠ - ١٩٣ هـ):^(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأستدي بالولاء أبو بشر، بصري، من أكابر حفاظ الحديث. كوفي الأصل. تاجر. كان حجة في الحديث ثقة فيه. ولد صدقات البصرة. ثم ولد مظالم بغداد في آخر خلافة الرشيد. وكان يكره أن يقال له ابن علية، وعلية أمه.

ابن فورك (٤٠٦ - ٤٠٦ هـ):^(٣) هو محمد بن الحسن بن فورك الانصاري الأصبهاني، أبو بكر الشافعي. واعظ أصولي، متكلم. حدث بنيسابور، وبنى بها مدرسة. قتله محمود بن سبكتكين بالسم. مكث من التصنيف. له: (مشكل الحديث) و(النظمي) و(الحدود في الأصول).

ابن قاسم (٩٩٢ هـ): هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين، له: (حاشية على شرح جمع الجواعيم) في أصول الفقه. وله (شرح الورقات)^(٤).

ابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ): هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، الجماعيلي، المقدسي، الحنبلي، ولد بقضاء نابلس وانتقل في صغره إلى دمشق. وجاهد مع صلاح الدين، سافر إلى بغداد ثم رجع إلى دمشق. من أكابر الحنابلة. يسمى شيخ المذهب. كتابه (المغني) من أحسن ما ألف في الفقه من حيث الترتيب. و(الكافي) و(المقنع) و(العمدة) و(الاستبصار) وغيرها.

ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١ هـ): هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي، شمس الدين. من أركان الإصلاح الإسلامي. وأحد كبار العلماء. تتعلمذ

(١) لسان الميزان ٤/٤، شذرات الذهب، ٢٤٣/٤، الأعلام ٣٥/٤، ١٢٩/٤

(٢) تهذيب التهذيب ١/٢٧٥، تذكرة الحفاظ ١/٢٩٦، الأعلام ٣٠١/١

(٣) طبقات الشافعية ٣/٥٢، النجوم الزاهرة ٤/٢٤٠، الأعلام ٣١٣/٦

(٤) شذرات الذهب ٨/٤٣٤، فهرس الأزهرية ٢/٧، الأعلام ١/١٨٩

على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق، جمع من الكتب قدرًا عظيماً وكتب بخطه كثيراً.

من كتبه: (الطرق الحكمية) و (مفتاح دار السعادة) و (الفروسيّة) وغيرها كثيرة^(١).

ابن اللحام (٨٠٣ - ٧٥٢ هـ): هو علي بن محمد بن عباس بن شيبان علاء الدين، دمشقي، حنفي، فقيه، أصولي. له: (القواعد الأصولية)، (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية)^(٢).

ابن مسعود (٣٢ - ٣٢ هـ):^(٣) هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهمذاني، أبو عبدالرحمن، صحابي، من أكابر الصحابة فضلاً وعقولاً وقرباً من رسول الله ﷺ. من السابقين من أهل مكة. أول من جهر بقراءة القرآن بها. كان خادم رسول الله وصاحب سره ورفيقه في حلته وترحاله. ولily بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة ومات بها عن نحو ستين عاماً. كان قصيراً، يحب الإكثار من الطيب.

ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ):^(٤) هو عمر بن علي بن أحمد، الأنصاري، الشافعي، سراج الدين، النحوي. محدث فقيه مؤرخ. أندلسي الأصل. نشأ بالقاهرة وتوفي بها. له: (غاية السول في خصائص الرسول) و (شرح زوائد مسلم على البخاري) و (تخيير أحاديث شرح الوجيز للرافعي).

ابن المنذر (٢٤٢ - ٣١٩ هـ):^(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، فقيه مجتهد. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: صاحب التصانيف التي لم يصنف مثلها. منها: (المبسوط) في الفقه و (الإشراف على مذاهب أهل العلم) و (اختلاف العلماء) و (تفسير القرآن).

ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ):^(٦) هو محمد بن المكرم، لسان الدين الإفريقي.

(١) الدرر الكامنة ٣/٤٠٠ جلاء العينين ص ٢٠ ، الأعلام ٢٨١/٦

(٢) شذرات الذهب، ٣١/٧ التعيمي ، الدارس ٤٢/٢ ، معجم المؤلفين ٢٠٦/٧

(٣) الإصابة ٢/٣٦٨ الأعلام للزركي ٤/٢٨٠ ، الفتح المبين ١/٦٩

(٤) ذيل طبقات الحفاظ ١٩٧ ، ٣٦٩ ، الضوء اللامع ٦/١٠٠ ، الأعلام ٢١٨/٥

(٥) تذكرة الحفاظ ٣/٤ ، الوفيات ١/٤٦١ ، الأعلام ٦/١٨٤

(٦) معجم المؤلفين ١٢/٤٦ ، الموسوعة العربية الميسرة ، بغية الوعاة ١٠٦

لغوي مؤرخ. ولد بطرابلس الغرب، أو مصر. ومات بالقاهرة. خدم بديوان الإنشاء بالقاهرة، وولي قضاء طرابلس. كف بصره في آخر حياته. له رسائل وشعر. اختصر كثيراً من الكتب المطولة في الأدب والتاريخ. كالأغاني والعقد والذخيرة وتاريخ دمشق والحيوان للجاحظ، أشهر كتبه معجمه اللغوي المعروف (لسان العرب).

ابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ): (١) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود، السيواسي، تم الإسكندرى، كمال الدين، المعروف بابن الهمام. حنفى. عارف بأصول الدين والتفسير والفرائض، والفقه والحساب واللغة. له: (فتح القدير) في شرح الهدایة؛ و(التحریر) في الأصول و(المسایرة في العقائد المنجية في الآخرة).

ابن واصل (٦٠٤ - ٦٩٧ هـ): (٢) هو محمد بن سالم بن نصر الله، المازنى، التميمي، الحموي. مؤرخ منطقي، مهندس. عالم بالأصولين. اتصل بالملك الظاهر بيبرس فأرسله في سفارة إلى صقلية. من كتبه: (نخبة الفكر) في المنطق. و(مفرج الكروب في أخباربني أيوب) و(تجريد الأغاني).

أبو إسحاق المرزوقي (٣٤٠ - ٣٤٠ هـ): (٣) هو إبراهيم بن أحمد. انتهت إليه رياضة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج. مولده بمرو قصبة خراسان. أقام ببغداد وتوفي بمصر. له تصانيف منها (شرح مختصر المزنى).

أبو الحسين البصري (٤٣٦ - ٤٣٦ هـ): (٤) هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسن، البصري المعتزلي. أحد أئمة المعتزلة. ولد بالبصرة، وسكن ببغداد. وبها توفي. شهر بالذكاء، والديانة، على بدعته. من كتبه: (المعتمد في أصول الفقه) و(تصفّح الأدلة) و(غرر الأدلة) و(شرح الأصول الخمسة) وكتاب في (الإمامية).

أبو الخطاب (٤٣٢ - ٥١٠ هـ): (٥) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى، أبو

(١) الضوء اللامع ١٢٧/٨، الجواهر المصيّة ٨٦/٢، الأعلام ١٨٤/٦

(٢) بغية الوعاة ص ٤٤، الواقي بالوفيات ٨٥/٣، الأعلام ٣/٧

(٣) وفيات الأعيان ٤/١، شذرات الذهب ٣٥٥/٢، الأعلام ٣٢/١

(٤) الوفيات ٤٨٢/١، تاريخ بغداد ١٠٠/٣، الأعلام ١٦١/٧

(٥) المنج الأحمد، اللباب ٤٩/٢، طبقات الحنابلة ص ٤٠٩

الخطاب . إمام الحنابلة في عصره . أصله من ضواحي بغداد . ومولده ووفاته ببغداد . من كتبه : (المهيد) في أصول الفقه ، و (الانتصار في المسائل الكبار) و (الهداية) في الفقه .

أبو شامة (٥٥٩ - ٦٦٥ هـ) :^(١) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ، الدمشقي ، الشافعي ، أبو القاسم شهاب الدين . مؤرخ محدث ، باحث ، أصله من القدس ومولده بدمشق ، وبها وفاته غيلة . من كتبه : (الروضتين في أخبار الدولتين) و (تاريخ دمشق) و (كشف حالبني عبيد) و (الوصول) في الأصول .

أبو الشعثاء (٢١ - ٩٣ هـ) :^(٢) هو جابر بن زيد الأزدي البصري : تابعي فقيه من الأئمة . بصري أصله من عمان . صحب ابن عباس . وصفه الشماخي بأنه أصل مذهب الإباضية . وأسهُ الذي قامت عليه آطامه . نفاء الحجاج إلى عمان .

أبو عبدالله البصري (- ٣٧٠ هـ) :^(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البصري . متكلم ، وصاحب أبي الحسن الأشعري ، وقدم بغداد ، ودرس عليه أبو بكر الواقاني . له تصانيف في الأصول ، منها (هدایة المستنصر) و (معونة المستنصر) .

أبو يعلى (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) :^(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي القاضي . شيخ الحنابلة . عالم عصره في الأصول والفرع وأنواع الفنون . من أهل بغداد . ولاه الخليفة القائم قضاء دار الخلافة . من مؤلفاته : (الأحكام السلطانية) و (الكتفائية) في أصول الفقه و (أحكام القرآن) و (تبرئة معاوية) و (المجرد في الفقه) .

أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢ هـ) :^(٥) هو يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة . من أصل عربي . تولى رئاسة الدرس بعد شيخه . أخذ عن مالك وكبار المحدثين . اشتغل بالقضاء وصار كير القضاة في عهد الرشيد . وكان لهذا أثره في دعم

(١) الفوات ٢٥٢/١ ، بغية الوعاة ٢٩٧ ، الأعلام ٤/٧٠

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٧٧ ، وتهذيب التهذيب ٢/٣٨ ، البداية والنهاية ٩٣/٩

(٣) تاريخ بغداد ١/٣٤٣ ، سذرات الذهب ٣/٧٤ ، معجم المؤلفين ٩/٢٠

(٤) طبقات الحنابلة لابن المترجم ٢/١٩٣ - ٢٣٠ ، تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ ، الأعلام ٦/٣٣١

(٥) معجم المؤلفين ٣/٢٤٠ . الموسوعة العربية الميسرة .

المذهب الحنفي ونشره. له كتب منها (الخراج) و(اختلاف ابن أبي ليل) و(الرد على سير الأوزاعي).

الأبياري (٥٥٧ - ٦١٨ هـ):^(١) هو علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري. مالكي. منسوب إلى بلدة (أبيار) بالغربية. فقيه أصولي محدث. ناب في القضاة. وهو من شيوخ ابن الحاجب. شرخ (البرهان) للجويني. ولهم (سفينة النجاة) على نمط (الإحياء) للغزالى. وفضله بعضهم عليه.

الأرموي (٥٩٤ - ٦٨٢ هـ):^(٢) هو محمود بن أبي بكر بن حامد بن أحمد الأرموي التنوخي الدمشقي الشافعى، سراج الدين. فقيه أصولي متكلم منطقى من القضاة. أصله من أرمية من بلاد أذربيجان. قرأ بالموصى وسكن دمشق. له (شرح الوجيز) للغزالى، و(شرح الإشارات) لابن سينا، و(التحصيل) وهو مختصر المحسوب للرازى.

الإسپرايى، أبو حامد (٣٤٤ - ٤٠٦ هـ):^(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسپرايى، من أعلام الشافعية. ولد في أسفرايين قرب نيسابور، ورحل إلى بغداد، فتلقى فيها وعظمت مكانته. وألف كتاباً منها: (مطول في أصول الفقه)، ومحض في الفقه سماه (الرونق) وتوفي في بغداد.

الإسنوى (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ):^(٤) هو عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوى الشافعى، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي، نحوى. قدم من بلده إسنا إلى القاهرة سنة ٧٢١ هـ وانتهت إليه رئاسة الشافعية وولى الحسبة ووكلة بيت المال. من كتبه: (الأشباه والنظائر) و(الكوكب الدرى) في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية. (نهاية الراغب في العروض).

الإصطخرى (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ):^(٥) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن

(١) الفتح المبين ٢/٥٢

(٢) طبقات السبكي ٥/١٥٥، والأعلام ٨/٤١، وهدية العارفين ٢/٤٠٦

(٣) طبقات الشافعية ٣/٢٤، البداية والنهاية ١٢/٢، الأعلام ١/٢٠٣

(٤) بغية الوعاء ص ٣٠٤، البدر الطالع ١/٣٥٢، الزركلي ٤/١١٩

(٥) ابن النديم ص ٣٠٠، ابن خلkan ١/١٦١، ابن كثير ١١/١٩٣، الفتح المبين ١/١٧٨

الفضل بن بشار بن عبدالحميد، أبو سعيد، فقيه أصولي شافعي. من إصطخر، بلدة بفارس، من تلاميذه محمد بن المظفر، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين. وهو من أقران ابن سريج. ولـي قضاء قم، وولي حسبة بغداد، له كتاب الفرائض الكبير، وكتاب (الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات) في القضاء. توفي ودفن ببغداد.

إلكيا الطبرى (٤٥٠ - ٥٠٤ هـ):^(١) هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن الهراسى، عماد الدين. فقيه شافعى مفسر. ولد في طبرستان. وسكن في بغداد، ودرس بالنظامية، ووعظ واتهم بالباطنية، وأراد السلطان قتله فحمله الخليفة المستظر. من كتبه (أحكام القرآن).

أم سليم (ـ ٣٠ هـ؟):^(٢) هي الرميصاء بنت ملحان من بني النجار من الأنصار، وهي أم أنس بن مالك. حضرت حُنیناً وكان لها موقف. تزوجها أبو طلحة بعد وفاة والد أنس، فكان مهرها إسلامه. توفيت في غزو قبرس.

أمير بادشاه (ـ ٩٨٧ هـ):^(٣) هو محمد أمين بن محمود البخاري أمير بادشاه، مفسر، فقيه صوفى. من آثاره (تفسير سورة الفتح) و(رسالة في أن الحج يکفر الذنوب كلها صغیرها وكبیرها).

الباقلاني (ـ ٣٣٨ - ٤٠٣ هـ):^(٤) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، القاضي. من كبار علماء الكلام انتهت إليه رئاسة الأشاعرة. ولد بالبصرة وسكن بغداد، فتوفي بها. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. وجهه عضد الدولة سفيراً إلى القسطنطينية. فجرت له مناظرات مع علماء النصرانية. من كتبه (إعجاز القرآن) و (الانصاف) و (الملل والنحل) و (تمهيد الدلائل) و (التقريب والارشاد في أصول الفقه) قال عنه الزركشى: هو أجل كتاب في هذا الفن مطلقاً.

(١) وفيات الأعيان ١/٣٢٧، الأعلام ١٤٩/٥

(٢) الإصابة ٨/٨٧، ١٥٣، ٨٤٣، حلية الأولياء ٢/٥٧

(٣) فهرست الخديوية ٧/٥٢١، معجم المؤلفين ٣/٨٠

(٤) وفيات الأعيان ١/٤٨١، الأعلام ٧/٤٦، البحر المحيط للزرकشى (المقدمة).

البخاري (- ٧٣٠ هـ):^(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي أصولي. من كتبه (شرح المتخب الحسامي)، للأحسكي، و(شرح أصول البزدوي).

البزدوي (- ٤٨٢ هـ):^(٢) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكرييم، أبو الحسن فخر الإسلام. فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، منسوب إلى (بزدة) قلعة بالقرب من (نصف). من تصانيفه: (المبسوط). و(كنز الوصول في أصول الفقه) وهو المعروف بأصول البزدوي و(تفسير القرآن).

بشر الحافي (١٥٠ - ٢٢٧ هـ):^(٣) هو بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن، المروزي، أبو نصر. من متقدمي الصوفية. له في الزهد والورع أخبار. من أهل مرو. سكن ببغداد وتوفي بها.

البلقيني (٧٢٤ - ٨٠٥ هـ):^(٤) هو عمر بن رسلان، سراج الدين. عسقلاني الأصل. ولد في بلقينة من غربية مصر. وتعلم بالقاهرة. مجتهد حافظ للحديث. ولد قضاء الشام ٧٦٩ هـ. من كتبه: (التدريب في فقه الشافعية). و(تصحيح المناج)، و(مناسبات تراجم أبواب البخاري).

البيضاوي (- ٦٨٥ هـ):^(٥) هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين، البيضاوي. ولد في مدينة البيضاء (فارس، قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي بها. من كتبه: تفسيره المشهور. و(م الموضوعات العلوم وتعريفها). و(الغاية القصوي في دراسة الفتوى).

الافتازاني (٧١٢ - ٧٩١ هـ):^(٦) هو مسعود بن عمر بن عبدالله، سعد الدين.

(١) الفوائد البهية ص ٩٤. فهرس الأزهرية ٢/٧٠، الأعلام ١٣٧/٤

(٢) الفوائد البهية ص ١٢٤ ، مفتاح السعادة ٢/٥٤ ، الأعلام ١٤٨/٥

(٣) تاريخ بغداد ٦٧/٧ - ٨٠ ، الخلية ٨/٣٣٦ ، الزركلي ٢/٢٦

(٤) ذيل طبقات الحفاظ. شذرات الذهب ٧/٥١ ، الأعلام ٢٠٥/٥

(٥) البداية والنهاية ١٣/٣٠٩ ، مفتاح السعادة ١/٤٣٦ ، الأعلام ٢٤٩/٢

(٦) بغية الوعاة ص ٣٩١ ، الدرر الكامنة ٤/٣٥٠ ، الزركلي ٨/١١٣

من أئمة الأصول والعربة والبيان والمنطق. ولد بفتازان من بلاد خراسان وأبعده تيمور لنك إلى سمرقند فتوفي بها. من كتبه: (المطول) في البلاغة. و(مقاصد الطالبين) و(شرحه). و(حاشية الكشاف). و(شرح الأربعين النووية).

التهانوي (- بعد ١١٥٨ هـ):^(١) هو محمد بن علي بن محمد حامد الفاروقى، الحنفى، باحث هندي استوعب العلوم المختلفة، وألف بفروعها ومصطلحاتها، ويعرف بمعجمه الكبير (كشاف اصطلاحات الفنون) الذى يشتمل على مصطلحات العلوم المختلفة المتداولة. من الفلسفة والرياضية والأصول والفقه وغيرها. وله (سبق الغايات في نسق الآيات).

التميمي (٣١٧ - ٣٧١ هـ):^(٢) هو عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود، أبو الحسن. فقيه، حنفى، أصولي فرضي. له تصانيف في الفقه والفرائض.

الثوري (٩٧ - ٩٦١ هـ):^(٣) هو سفيان بن مسروق الشورى، من بني ثور بن عبد مناة، أبو عبدالله، هو أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ بالكوفة. وأراده المنصور على القضاء فأبى. وسكن مكة والمدينة فطلبته فتواري. وانتقل إلى البصرة فمات بها مستخفياً. من كتبه: (الجامع الصغير). و(الجامع الكبير). كلاهما في الحديث. وكتاب في الفرائض.

الجبائى، أبو علي (٢٣٥ - ٣٠٣ هـ):^(٤) هو محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائى. من أئمة المعتزلة. ورئيس علماء الكلام في عصره. تنسب إليه طائفة الجبائية. ينسب إلى (جيبي) من قرى البصرة. اشتهر بالبصرة. ودفن بقريته. له تفسير حافل مطول. رد عليه الأشعري.

الجصاص (- ٣٧٠ هـ): هو أحمد بن علي الرazi، أبو بكر، الجصاص. من

(١) معجم المؤلفين ٤٧/١١، الموسوعة العربية الميسرة، الأعلام ١٨٨/٧

(٢) تاريخ بغداد ٤٦١/١٠، البداية والنهاية ٢٩٨/١١، معجم المؤلفين ٢٤٤/٥

(٣) الوفيات ٢١٠/١، الخلية ٣٥٦/٦، الأعلام ١٥٨/٣

(٤) وفيات الأعيان ٤٨٠/١، البداية والنهاية ١٢٥/١١، الأعلام ١٣٦/٧

أهل الري. سكن بغداد، ومات بها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. ألف كتاب (أحكام القرآن) وكتاباً في أصول الفقه^(١).

جولد زيهير، أجناس (١٢٦٦ - ١٣٤٠ هـ):^(٢) مستشرق مجرى يهودي تعلم في بودابست. ورحل إلى سوريا فتعرف بالشيخ طاهر الجزائري ولازمه مدة. وانتقل إلى مصر حيث لازم بعض علماء الأزهر. نشر بعض المؤلفات العربية القديمة، وترجم بعض الكتب العربية إلى الألمانية. له (العقيدة والشريعة في الإسلام). ومقالات في دائرة المعارف الإسلامية. وكتاب عن الظاهرية. و(مذاهب التفسير الإسلامي).

الجويني (٤١٩ - ٤٧٨ هـ):^(٣) هو عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. شافعي. بني له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية بنيسابور. من تصانيفه (العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية) و(البرهان في أصول الفقه) و(نهاية المطلب في دراية المذهب) في فقه الشافعية. و(الإرشاد) في العقيدة، و(الورقات) في الأصول.

حاجي خليفة (١٠١٧ - ١٠٦٧ هـ):^(٤) هو مصطفى بن عبد الله كاتب Чلبي. مؤرخ بحاثة. تركي الأصل. مولده ووفاته بالقدسية. تولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني. ذهب إلى بغداد ١٠٣٣ هـ. ورحل إلى ديار بكر والشام وحلب ومكة. وانقطع بعد إلى تدريس العلوم. له (كشف الظنون) و(تحفة الكبار في أسفار البحار). و(سلم الوصول إلى طبقات الفحول).

الحارث المحاسبي (٢٤٣ - ٢٤٣ هـ):^(٥) هو الحارث بن أسد المحاسبي. كان صوفياً كبيراً. عالماً بالأصول والمعاملات. واعظاً. ولد بالبصرة. ونشأ بها ومات ببغداد. له (آداب النفوس) و(شرح المعرفة) و(الرعاية لحقوق الله).

(١) تاج التراجم. الجوامر المضية ١/٨٤، الأعلام ١/٦٥

(٢) العقيدة والشريعة - الترجمة العربية - المقدمة، الأعلام ١/٨٠، الموسوعة العربية الميسرة.

(٣) الأعلام للزركلي ٤/٣٠٦

(٤) مقدمة كشف الظنون دائرة المعارف الإسلامية ٧/٢٣٥، الأعلام ٨/١٣٨

(٥) معجم المؤلفين ٣/١٧٤، الأعلام ٢/١٥٣ ابن خلkan ١/١٢٦

الخليمي (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ):^(١) هو الحسن بن حسن بن محمد بن حليم، البخاري، الجرجاني. فقيه شافعي، قاض. كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر. مولده بجرجان ووفاته في بخاري. له (*النهاج في شعب الإيمان*).

خالد الأزهري (٨٣٨ - ٩٠٥ هـ):^(٢) هو خالد عبدالله بن أبي بكر. جرجاوي، أزهري نحوبي. نشأ وعاش في القاهرة. له مجموعة كتب في التصريح على التوضيح) وهو شرح ابن هشام المسمى (أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك) وله (*الألغاز النحوية*) وغيرها.

الخطابي (... - ٣٨٨ هـ): هو حمّد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث، من أهل (بستان) من بلاد كابل من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب. من كتبه: (*معالم السنن*) في شرح سنن أبي داود و(*اصلاح غلط المحدثين*). و(*شرح البخاري*).^(٣).

الدهلوي (١١١٠ - ١١٧٦ هـ): هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الملقب بشاه ولی الله. فقيه حنفي من المحدثين. قيل فيه: أحيا الله به وبأولاده وأولاد بناته وتلاميذه الحديث والسنّة بالهند بعد موتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار. له: (*الفوز الكبير في أصول التفسير*) و(*إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء*، و(*الإنصاف في أسباب الخلاف*)، و(*حجّة الله البالغة*) في حكمه التشريع. ترجم معاني القرآن إلى الفارسية.^(٤).

الرازي (٥٤٣ - ٦٠٦ هـ): هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي: إمام مفسر أصولي، واعظ، وهو قرشي النسب. ولد بطبرستان، ومولده بالري. ورحل إلى خوارزم وخراسان. كان يحسن الفارسية ويقول بها الشعر من كتبه: (*مفاتيح الغيب*) في التفسير. و(*المباحث المشرقة*). و(*الأربعون في أصول الدين*). و(*تعجيز الفلسفه*).^(٥).

(١) الرسالة المستطرفة ٤٤، الأعلام ٢٥٢/٢

(٢) معجم المؤلفن ٤/٩٦، الأعلام ٢/٣٣٩، والضوء اللامع ٣/١٨١

(٣) الوفيات ١/١٦٦، بيتمة الدهر ٤/٢٣١، الزركلي ٢/٢٠٤

(٤) ذيل كشف الظنون ١/٦٥، ١٦١، الأعلام ١/١٤٤

(٥) الوفيات ١/٤٧٤، لسان الميزان ٤/٤٢٦، الأعلام ٧/٢٠٣

الروياني (٤١٥ - ٥٠٢ هـ):^(١) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، من رويان وهي قرية في طبرستان. فقيه شافعي. رحل إلى بخاري وغزنة ونيسابور والري. وبنى مدرسة في آمل. فتعصب عليه جماعة فقتلوا فيها. وله (بحر المذهب) من أوسع كتب الشافعية، و(الكافى) و(حلية المؤمن).

الزركشى (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ):^(٢) هو محمد بن بهادر بن عبدالله، أبو عبدالله الزركشى، بدر الدين. عالم بفقه الشافعية والأصول. تركى الأصل. مصرى المولد والوفاة. له: (لقطة العجلان) و(إعلام الساجد بأحكام المساجد) و(المنشور) وهو المعروف بقواعد الزركشى، و(البحر المحيط في أصول الفقه).

ذكرى الأنصارى (٨٢٦ - ٩٢٦ هـ):^(٣) هو ذكريابن محمد بن أحمد بن ذكرياء الأنصارى الشافعى. لقب بقاضى القضاة. وبشيخ الإسلام. ولد بالشرقية ثم انتقل إلى القاهرة، وأقام بالأزهر. قال عنه ابن حجر الهيثمى: أجل من وقع عليه بصرى من العلماء العاملين والأئمة الوارثين. له (أسنى المطالب) و(منهج الطالب) في الفقه، و(لب الأصول) وشرحه (غاية الوصول).

الزيدية:^(٤) شيعة تنسب إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وتقابل الإمامية، والزيدية أقرب من الإمامية إلى السنة لاعترافهم بإمامية أبي بكر وعم رضي الله عنها. رأس الطائفة بعد زيد ابنه يحيى. ومنهم الآن باليمين وغيرها. والإمامية عندهم مخصوصة في ذرية علي من فاطمة. ولديت بالوراثة، وإنما هي للأصلاح منهم. وأخر من حكم اليمين منهم البدر بن يحيى حميد الدين.

السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ):^(٥) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى السبكي، تاج الدين، شافعى، فقيه أصولي مؤرخ أديب ناظم، ولد بالقاهرة، وقدم دمشق مع

(١) وفيات الأعيان ١/٢٩٧ ، ومرآة الزمان ٨/٢٩ ، وطبقات الشافعية ٤/٢٤٦

(٢) الدرر الكامنة ٣/٣٩٧ ، كشف الظنون ٦/١٢٥ ، الأعلام ٦/٢٨٦

(٣) شذرات الذهب ٨/٣٤ ، معجم سركيس ص ٤٨٣

(٤) الموسوعة العربية الميسرة.

(٥) الدرر الكامنة ٢/٤٢٥ ، شذرات الذهب ٦/٢٢١ ، البدر الطالع ١/٤١٠ ، معجم المؤلفين ٦/٢٢٦

والده، ولزم الذهبي وتخرج به، وولى بها القضاء وخطابة الجامع الأموي. له (طبقات الشافعية)، و(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) و(شرح منهج الأصول) للبيضاوي، و(جمع الجواجم).

السرخي (٤٨٣ - ٤٢٦ هـ): هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة. من كبار الحنفية. مجتهد. له (المبسوط) في الفقه الحنفي، و(شرح الجامع الكبير)، و(شرح السير الكبير)^(١).

السعاني (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ):^(٢) هو منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي السعاني، أبو المظفر التميمي. كان حنفياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعى. من أهل مرو. محدث. مفسر. قدمه نظام الملك. من كتبه: (تفسير السعاني) و(الانتصار لأصحاب الحديث) و(المنهج لأهل السنة). و(الاصطلام) في الرد على الدبوسي.

سهل التستري (٢٠٠ - ٢٨٣ هـ): هو سهل بن عبدالله بن يونس التستري، أبو محمد أحد أئمة الصوفية والمتكلمين في الإخلاص والرياضية وعيوب الأفعال. له: (تفسير القرآن) و(دقائق المحبين)^(٣).

السهيلي (٥٠٨ - ٥٨١ هـ):^(٤) هو عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد، الخثعمي. السهيلي، منسوب إلى (سهيلة) قرية بالقرب من مالقة بالأندلس. مؤرخ، محدث حافظ، نحوى لغوى.أخذ عن ابن العربي وغيره. طلبه والي مراكش. وأحسن إليه وأقبل عليه وأقام بها ثلاثة أعوام ثم توفي. له (شرح جمل الزجاجي) و(الروض الأنف) وهو شرح لسيرة ابن هشام، و(مسألة رؤية الله عز وجل).

السيوطى (٨٤٩ - ٩١١ هـ):^(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. مؤلف. مولده ووفاته بالقاهرة. تنقل في مدن مصر والشام والمحاجز واليمن والهند والمغرب طلباً

(١) الجوادر المضيئه ٢٨/٢، الفوائد البهية ص ١٥٨

(٢) التسجوم الراهن ١٦٠/٥، مفتاح السعادة ١٩١/٢، الأعلام ٢٤٤/٨

(٣) طبقات الصوفية ٢٠٦، وفيات ٢١٨/١، الأعلام ٢١٠/٣

(٤) وفيات الأعيان ٣٥١/١، البداية والنهاية ٣١٨/٢، معجم المؤلفين ١٤٧/٥

(٥) الموسوعة العربية الميسرة.

للعلم. وألم بجميع علوم الثقافة الإسلامية في عصره، وخاصة التفسير والحديث والفقه واللغة والبلاغة والنحو. درس في جامع ابن طولون والشيوخية والببرسية. أخرج نحو ٦٠٠ مصنف تقويم أهميتها على ما تعطينا من معلومات من كتب لم تصل إلينا، له (المزهري في اللغة) و(الاتقان في علوم القرآن) و(الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية) و(طبقات المفسرين).

الشربيني (١٣٢٦ هـ): هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني. مصرى فقيه شافعى أصولي. ولد مشيخة الأزهر ١٣٢٢ هـ - ١٣٢٤ هـ. كان ورعاً زاهداً لم يترنف لكتير. له: (تقرير على جمع الجواجم) و(تقرير على شرح تلخيص المفتاح)^(١).

شريح (٤٢ ق. هـ - ٧٨ هـ):^(٢) شريح بن الحارث بن معاوية بن عامر الكندي. لم يلق النبي ﷺ. وهو من كبار التابعين. كان محسناً كريماً. اختاره الإمام أمير المؤمنين عمر، قاضياً على الكوفة. وظلّ عليها طيلة دولة الخلفاء الراشدين ودولة بني أمية حتى ولّي الحجاج العراق فاستغفاه فأغفاه.

الشوکانی (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ):^(٣) هو محمد بن علي بن محمد الشوکانی الصناعي اليماني الفقيه المجتهد المحدث الأصولي المفسر، نشأ بصنعاء، وهو من أهل شوکان قرية بينما وبين صنعاء مسيرة يوم. حفظ كثيراً من المتون. وبلغ رتبة الاجتهاد. ولقب بشيخ الإسلام. تفقه على المذهب الزيدى ولكنه خلع التقليد وأخذ يدعى إلى الاجتهاد والاتباع. له (فتح القدير) في التفسير، و(ارشاد الفحول) في الأصول. و(نيل الأوطار) في الحديث. وغيرها.

الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ):^(٤) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله، أبو إسحاق. فقيه أصولي شافعى مؤرخ أديب، ولد بفيروز آباد قرب شيراز ونشأ بها ثم انتقل إلى شيراز. أخذ عن أبي عبدالله البيضاوى وابن رامين. ثم انتقل إلى بغداد لطلب العلم.

(١) فهرس الأزهرية ١٩/٢، معجم المطبوعات ١١١٠، الأعلام ١١٠/٤

(٢) ابن خلكان ١/٢٨١، دائرة وجدي ٥/٣٧٣، الفتح المبين ١/٨٥

(٣) الأعلام ٣/٩٥٣، وسركيس ص ١١٦٠، الفتح المبين ٣/١٤٥

(٤) طبقات السبكي ٣/٨٨، ابن خلكان ١/٥، ابن كثير ١٢٤/١٢

صدر الشريعة (- ٧٤٧ هـ):^(١) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوي البخاري الحنفي. من علماء الحكمة والطبيعيات والأصول. من كتبه: (تعديل العلوم) و(شرح الوقاية)، و(الوشاح في علم المعانى).

الصفافي (٥٧٧ - ٦٥٠ هـ):^(٢) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر، رضي الدين. أعلم أهل عصره باللغة. كان فقيهاً محظياً. ولد في لاهور بالهند. ونشأ بغزنة ودخل بغداد. ورحل إلى اليمن. وتوفي في بغداد. من كتبه: (مجمع البحرين) و(مشارق الأنوار) في الحديث. و(شرح صحيح البخاري).

الصنعاني (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ):^(٣) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاوي ثم الصناعي المعروف بالأمير، محدث فقيه أصولي مجتهد متكلم من أئمة اليمن. رحل إلى الحرمين. له (سبل السلام شرح بلوغ المرام) و(تطهير الاعتقاد عن أدران الاحداد)، وغيرهما.

الصيرفي (- ٣٣٠ هـ):^(٤) هو محمد بن عبدالله الصيرفي، أبو بكر، بغدادي، شافعي، أصولي، متكلم، محدث. تفقه على ابن سريج وسمع الحديث. له: (شرح رسالة الشافعي) في الأصول و(دلائل الإعلام في أصول الأحكام) وكتاب في الإجماع. وكتاب في الشروط.

الطحاوي (٢٣٩ - ٣٢١ هـ):^(٥) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر، من (طحا) بالصعيد، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، تفقه بمذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً، وهو ابن أخت المزني صاحب الشافعي. له (شرح معانى الآثار) و(مشكل الآثار) و(أحكام القرآن) و(اختلاف الفقهاء).

(١) الفوائد البهية ١٠٩، فهرس الأزهرية ٢٤/٢، ١٩٩، الأعلام ٣٥٤/٤

(٢) الفوائد البهية ٦٣، النجوم الزاهرة ٢٦/٧، الأعلام ٢٣٢/٢

(٣) معجم المؤلفين ٥/٩ والبدر الطالع ١٣٣/٢

(٤) طبقات الشافعية ٢/١٦٩، مفتاح السعادة ٢/١٧٨، معجم المؤلفين ١٠/٢٢٠

(٥) طبقات الحفاظ للسيوطى. البداية والنهاية ١١/١٧٤، الأعلام ١/١٩٧

العاقيولي (٧٣٣ - ٧٩٧ هـ):^(١) هو محمد بن عبد الله الواسطي البغدادي، غيث الدين، أبو المكارم. عالم بغداد ومدرسيها. انتهت إليه الرياسة في العلم والتدريس. ولما دخل تيمورلنك بغداد هرب منه فهبت أمواله: ورجع بعد ذلك فتوفي بها. من كتبه: (شرح منهاج البيضاوي). و(شرح مصابيح البغوي). و(كفاية الناسك في معرفة الناسك).

عبدالله بن سعد بن أبي السرح (٣٧ - ٤١٥ هـ): قرشي عامري. فاتح إفريقياً. من أبطال الصحابة كان من كتاب الوحى. كان على ميمنة عمرو بن العاص في فتح مصر وُلي مصر سنة ٢٥ هـ ويقي عليها ١٢ سنة، زحف خلاها إلى إفريقيا تحت إمرته الحسن والحسين ابنا عليّ، وابن عباس، وعقبة بن نافع. ووصل طنجة. وغزا الروم بحراً. وظفر بهم في معركة ذات الصواري. اعتزل أيام صفين. ومات بعسقلان^(٢).

عبدالجبار الهمداني (٤١٥ - ٤٦٥ هـ): هو عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمداني الأسد آبادى، أبو الحسن. قاضٍ، أصولي. كان شيخ المعتزلة في عصره. يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره. ولي قضاء الري ومات فيها. من تصانيفه (تنزية القرآن عن المطاعن). و(الأمالي).

عبدالرحمن بن مهدي (١٣٥ - ١٩٨ هـ):^(٤) هو عبد الرحمن بن مهدي بن جسان العنبرى البصري اللؤلؤى، من كبار حفاظ الحديث. حدث ببغداد، وموالده ووفاته بالبصرة. قال الشافعى: «لا أعرف له نظيرًا في الدنيا».

عبدالوهاب خلاف (١٣٠٦ هـ...):^(٥) ولد بكفر الريات بالغربيّة. حفظ القرآن بيبلده ثم انتقل إلى الأزهر وحضر على الشيخ عبد الله دراز ومحمد عبده. والتحق بمدرسة القضاء الشرعي. ثم عين قاضياً شرعياً، ودرس الشريعة بجامعة فؤاد. له (علم أصول الفقه) و(حلقات في الدراسات العليا في الأصول).

(١) الدرر الكامنة ١٩٤/٤، هدية العارفين ١٧٥/٢، الأعلام ٢٧٢/٧

(٢) أسد الغابة ١٧٣/٣، النجوم الزاهرة ٩٤ - ٧/١، الأعلام ٢٢٠/٤

(٣) تاريخ بغداد ١١٣/١١، معجم المطبوعات ١٢٦٩، الأعلام ٤٧/٤

(٤) تهذيب التهذيب ٢٧٩/٦، تاريخ بغداد ٢٤٠/١٠، الأعلام ١١٥/٤

(٥) الفتح المبين ٢٠٧/٣

العاصد (٧٥٦ هـ) : هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، عاصد الدين الإيجي . من أهل (إيج) بفارس . عالم بالأصول والمعاني والعربية . جرت له محنة مع صاحب كرمان فسجنه بالقلعة ، ومات فيها . نُيز بالعظائم . له : (أشرف التواريخ) . و (الفوائد الغياثية في المعاني والبيان والبديع) . و (جواهر الكلام) ، وهو مختصر لكتابه : (الموافق)^(١) .

العلائي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ) : (٢) خليل بن كيكليدي بن عبدالله العلائي المحدث الدمشقي ، أبو سعيد ، صلاح الدين ، محدث فاضل باحث تعلم في دمشق ، ورحل رحلة طويلة . أقام بالقدس مدرساً بالصلاحية سنة ٧٣١ هـ وتوفي بها . من كتبه (المجموع المذهب في قواعد المذهب) . و (المجالس المبتكرة) . و (الوشي المعلم) ، و (الأربعين في أعمال المتدين) .

علي المتقي الهندي (٨٨٨ - ٩٧٥ هـ)^(٣) : هو علي بن حسام الدين عبد الملك الجونبودي ، علاء الدين ، محدث واعظ . أصله من بلاد الدنك بالهند ، سكن المدينة ومكة ، له (كتنز العمل) و (ارشاد العرفان) و (الرق المرقوم في غايات العلوم) .

(الشيخ) عليش (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ)^(٤) : محمد بن أحد بن محمد عليش . فقيه أصله من طرابلس الغرب ، ولد بالقاهرة ، وتعلم بالأزهر ، وولي مشيخة المالكية به ، ثم توفي بالسجن لاتهامه بحملة عراقي . له : (شرح السنوسية في العقائد) . و (منح الجليل على مختصر خليل) . وغير ذلك .

عياض ، القاضي (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ)^(٥) : عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليخصبي السبتي . عالم المغرب وإمام الحديث في وقته . كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم . ولي قضاء سبعة ثم قضاء غرناطة . من كتبه : (شرح صحيح

(١) مفتاح السعادة ١٦٩/١ . الدرر الكامنة ٣٢٢/٢ ، الأعلام ٦٦/٤

(٢) الدرر الكامنة ٩٠/٢ ، الأنس الجليل ٤٥١/١٢ ، الأعلام ٣٧٠/٢

(٣) معجم المؤلفين ٥٩/٧ ، وشذرات الذهب ٣٧٩/٨ ، وكشف الظنون ٥٦١/١

(٤) ذيل كشف الظنون ٢٧١/١ ، معجم المطبوعات ١٣٧٢/٦ ، الأعلام ٢٤٤/٦

(٥) وفيات الأعيان ٣٩٢/١ ، مفتاح السعادة ١٩/٢ ، الأعلام ٢٨٢/٥

مسلم). و (مشارق الأنوار على صحاح الآثار). و (ترتيب المدارك) وهو ترجم لأعلام المالكية والشافعية في حقوق المصطفى).

الفاطميون:^(١) فرقة من غلاة الشيعة، من الباطنية. بدأ أمرها على يد أبي عبيد الله الشيعي الذي قضى على نفوذ الأدارسة بفاس المغرب، وشيد المهدية بقرب القيروان فكانت حاضرتهم. نادى بنفسه خليفة. وهاجم مصر. واستطاع (المعز) من خلفائه أن يفتح مصر ويؤسس القاهرة واتخذها عاصمة. وقد استطاعوا أن يسيطروا سلطانهم في بعض الأوقات على شمال أفريقيا وببلاد الشام وغيرها. قضى عليهم صلاح الدين الأيوبي.

القرافي (- ٦٨٤ هـ):^(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله، الصنهاجي البهنسي شهاب الدين، ولد بالبهنسا، وأخذ عن العز بن عبدالسلام، وعن ابن الحاجب والفاكهاني وغيرهم. له (التنقح) في الأصول، و(شرح المحسول) و(الذخيرة في الفقه) وغيرها كثیر.

القرطبي (- ٦٧١ هـ):^(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، المالكي، من كبار المفسرين: رحل إلى المشرق، واستقر بمصر. له (الجامع لأحكام القرآن) المشهور بتفسير القرطبي، و(الأسنفي في شرح الأسماء الحسني) و(التذكرة بأحوال الآخرة).

القشيري (- ٤٦٥ هـ): هو عبد الكري姆 بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة، أبو القاسم، النيسابوري القشيري. من بني قشير بن كعب. كان شيخ خراسان زهداً وعلماً. وكان السلطان ألب أرسلان يقدمه ويكرمه. من كتبه: (التيسير في التفسير) و(لطائف الإشارات). و (الرسالة القشيرية).^(٤)

القفال (- ٣٩١ هـ): هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير

(١) الموسوعة العربية الميسرة.

(٢) الشجرة الزكية ص ١٨٨ ، الفتح المبين ٢/٨٧

(٣) مقدمة تفسيره الجامع لأحكام القرآن، نفح الطيب ١/٤٢٨، الأعلام ٥/٢١٨

(٤) طبقات السبكي ٣/٢٤٣ - ٢٤٨ ، مفتاح السعادة ١/٤٣٨ ، الأعلام ٤/١٨٠

(٥) طبقات السبكي ٢/١٧٦ ، شدرات الذهب ٣/٥١ ، الفتح المبين ١/٢٠٢

الشاشي، أبو بكر. ولد بالشاش. رحل في طلب العلم إلى العراق والشام وخراسان والمحجaz. أخذ عن ابن خزيمة وحمد بن جرير والمدائني وغيرهم. كان شاعراً فصيحاً، إماماً في الزهد والورع. وعنه انتشر مذهب الشافعي فيما وراء النهر. كان يميل أولاً إلى الاعتزال ثم رجع إلى مذهب أهل السنة. له كتاب في الأصول. وله شرح رسالة الشافعي . وآداب القضاء . وغيرهما.

الكرامية: (١) فرقة من أهل البدع تنسب إلى محمد بن كرام الذي نشأ في سجستان ، وتوفي ببيت المقدس (٢٥٥ هـ). وينسب إليهم من التجسيم ، أنهم يذهبون إلى أن الله محدود من جهة العرش . وأن لا شيء يحدث في العالم قبل حدوث أعراض في ذاته . عرفوا بالزهد والعمل على نشر الإسلام . كثُر أتباعهم في خراسان وما وراء النهر وببيت المقدس حتى القرن السابع الهجري .

الكرخي (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ): هو عبيد الله بن الحسين ، أبو الحسن . فقيه ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، مولده بالكرخ ، ووفاته ببغداد . من كتبه : (رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية) . و (شرح الجامع الصغير) . و (شرح الجامع الكبير) (٢).

المازري (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ): هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، أبو عبدالله ، محدث ، من فقهاء المالكية ، نسبته إلى مازر ، بجزيرة صقلية ، ووفاته بالمهديّة . من كتبه (المعلم بفوائد مسلم) و (الكشف والإنباء في الرد على الأحياء) للغزالى ، (إيضاح المحصول في الأصول) .

المحلي (٩٦٤ - ٧٩١ هـ): هو محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ، جلال الدين ، أصولي مفسر . مولده ووفاته بالقاهرة . قيل فيه : تفتازاني العرب . كان مهيباً صداعاً بالحق ، يواجه الظلمة والحكام بذلك . عرض عليه القضاة الأكبر فامتنع . له :

(١) الموسوعة العربية الميسرة . الأعلام ٢٣٦/٧ ، الملل والنحل للشهرستاني ، بهامش الفصل لابن حزم ١٤٤/١

(٢) الفوائد البهية ١٠٧ ، فهرس الأزهرية ٤٥/٢ ، الأعلام ٣٤٧/٤
 (٣) وفيات الأعيان ٤٨٦/١ ، أزهار الرياض ١٦٥/٣ ، الأعلام ١٦٤/٧

(كتز الراغبين في شرح منهاج المتدين) و (البدر الطالع في حل جمع الجواب)، و (الطب النبوى)^(١).

محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ - ١٨٩ هـ):^(٢) ولد بواسطة في العراق. ونشأ بالكوفة فحفظ القرآن. ثم سمع على أئمة الحديث وحضر على الإمام أبي حنيفة، ثم بعده على أبي يوسف. وسمع من مالك والشافعى والأوزاعي والثورى. وكان إماماً في الفقه والعربية. ولـه قضاء الرقة للرشيد. ثم أفاء منه. فقدم بغداد ولازم الرشيد. فمات بصحبته، ودفن بالرّقى. له (المبسوط) في فروع الفقه. و (الزيادات) و (الأثار) و (السين).

محمد خليل هراس (... - ١٣٩٢ هـ؟): فاضل من أهل طنطا بمصر تخرج في الأزهر ودرس بكلية الشريعة بالرياض. ثم عاد إلى التدريس بكلية أصول الدين بالأزهر، كان سلفي العقيدة، داعية محباً للعلم مكرماً لطلبه. له (شرح العقيدة الواسطية) لابن تيمية: وتعليقات على (الخصائص) للسيوطى وغيرها.

النحاس (... - ٣٣٨ هـ): هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، المرادي المصري، أبو جعفر، نحوى لغوى مفسر أديب وفقىه. رحل إلى بغداد. فأخذ عن المبرد والأخفش والزجاج وغيرهم ثم عاد إلى مصر فأقام بها إلى أن توفي. من تصانيفه (معانى القرآن) و (أخبار الشعراء) و (الناسخ والمنسوخ) و (تفسير القرآن).

(١) شذرات الذهب ٣٠٣/٧، الضوء الامامي ٤١-٣٩/٧، الأعلام ٥/٢٣٠

(٢) الفهرست لابن النديم ص ٢٨٧، ابن خلكان ٥٧٤/١، الفتح المبين ١١٠/١

(٣) معجم الأدباء ٤/٢٢٤، وإنباء الرواة ١٠١/١، ومعجم المؤلفين ٨٢/٢

فَهْرَسُ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

(السّور مرتبة ورودها في المصحف)

سورة (١) الفاتحة

رقم الآية	الجزء	الصفحة
٤	مالك يوم الدين	١٥٤/٢

سورة (٢) البقرة

٢١	يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم	١٣٦/١
٢٩	هو الذي خلق لكم ما في الأرض جيّعاً	٣٨٤/١
٦٣	خذلوا ما أتيناكم بقوّة	٣٥٩/١
١٠٦	ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها	١٦٠/١
١٢٤	وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً	٧١/١
١٤٣	وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس	٩٥/٢
١٤٥	ولئن أتيت الذين أتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتكم	١٩٤/١
١٨٠	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين	٣١/١

١٨٥	شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان	٨٤/١ ، ٨٥ ، ١٧٠
١٨٧	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم .. حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض	٢١١/٢ ، ٨٤/١
١٨٩	يسئلونك عن الأهلة قل هي مواعيٰت للناس والحج	٧٧/٢
١٩٣	فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين	٣٣/١
١٩٤	الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه	٢١٠/٢ ، ٣٢/١
١٩٦	وأنتموا الحج والعمرة لله فإن أحضرتم فما استيسر من الهدي	٣٥٦/١
٢١٧	يسئلونك عن الشهر الحرام قتال قل كل قتال فيه كبير	٣٢/١
٢٢١	ولا تنكحوا المشركـات حتى يؤمنـون .. أولئك يدعون إلى النار	٨٠/١
٢٢٢	فإذا تطهرـن فأتوهنـ من حيث أمرـكم الله	١٥٤/٢
٢٢٨	والملطـقات يتربـصنـ بـأنفسـهنـ ثلاثةـ قروـء	٨٧/١
٢٣٧	فنصفـ ما فـرضـتـ إـلاـ أـنـ يـعـفـونـ أوـ يـعـفـوـ الـذـيـ بيـدـهـ	٨٧/١
٢٣٨	عقدـةـ النـكـاحـ حـافـظـواـ عـلـىـ الـصـلـوـاتـ وـالـصـلـاـةـ الـوـسـطـىـ	٩٨/١
٢٥٩	أـوـ كـالـذـيـ مـرـ عـلـىـ قـرـيـةـ وـهـيـ خـاوـيـةـ عـلـىـ عـرـوـشـهـاـ	٩٨/١
٢٦٠	وـإـذـ قـالـ إـبـرـاهـيمـ رـبـ أـرـنـيـ كـيـفـ تـحـسـيـ المـوـقـعـ قـالـ أـوـ لمـ تـؤـمـنـ	١٥٤/٢
٢٨٦	ربـناـ لـاـ تـؤـاخـذـنـاـ إـنـ نـسـيـنـاـ أـوـ أـخـطـأـنـاـ	١٥٤/٢

سورة (٣) آل عمران

٨	ربـناـ لـاـ تـنـزعـ قـلـوبـنـاـ بـعـدـ إـذـ هـدـيـتـنـاـ	١٥٤/٢
٢٦	بـيـدـكـ الـخـيـرـ إـنـكـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ	١٥٤/٢
٢٨	لـاـ يـتـخـذـ الـمـؤـمـنـونـ الـكـافـرـينـ أـوـلـيـاءـ مـنـ دـوـنـ الـمـؤـمـنـينـ	٢٠٧/١

٣١	قل إن كتم تحبون الله فاتبعون يحبكم الله	١٨٩ ، ٢٥/١
٣٢	قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين	٢٤/١
٣٧	فتقيلها ربهما بقبول حسن . كلما دخل عليها زكرياء المحراب وجد عندها رزقاً	٢٥٦/١
٤١	قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً	٢٦/٢
٧٥	ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بدينار يؤده إليك كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه	٤٠٣/١
٩٣	ولله على الناس حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً	١٢٧/١ ، ٢٩٣ ، ٣٩٢/١
٩٧	ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم	١٤٠/١
١٠٣	واعتاصموا بحبل الله جيئاً ولا تفرقوا	١٤٠/١
١١٠	كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر	٩٥/٢
١٣٨	هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين	٨٣/١
١٥٩	فيها رحمة من الله لنت لهم	٢٠٦/١
١٥٩	وشاورهم في الأمر	٩٢/٢
١٦٤	لقد منَ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً منهم	٤١/١
١٨٧	وإذ أخذ ميثاق الذي أوتوا الكتاب لتبيئته للناس ولا تكتمونه	٨٩/١

سورة (٤) النساء

٣	فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع	٢١٣/٢
٢٣	حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم	٣٥/١
٢٣	وحلائل أ بنائكم الذين من أصلابكم	١٩٥/١
٢٩	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٧٦/١
	ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا	١١٣/٢

٣٠٥/١	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	٥٨
١٨٩/١	من يطع الرسول فقد أطاع الله	٨٠
	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم	١٠٢
٢٧٠/١	معك	
٤٨٧/١	فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة	١٠٣
	إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما	١٠٥
١٢٤/١	أراك الله	
٣٦/١	ولأصلئهم ولأمانيهم ... ولا أمرنهم فليغِّرُونَ خلق الله	١١٩
	رسلاً مبشرين ومنذرين لثلا يكون للناس على الله	١٦٥
٣٧/١	حجّة بعد الرسل	

سورة (٥) المائدة

١٣١/١	اليوم أكملت لكم دينكم	٣
	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا	٦
٣٠٢/١	وجوهكم	
٣٦٠/١	وإن كتم جنباً فاطهروا	
٣٠٧/١	أو لامستم النساء	
٣٤/١	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا	٣٨
١٧٦/١	فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم	٤٢
	لولا ينهىهم الربانيون والأحبار عن قوفهم الإثم	٦٣
٤٧/٢	وأكلهم السحت	
٣٦٦/١	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك	٦٧
١٤١/١	والله يعصمك من الناس	
١٥٤/٢	وأمه صديقة كانوا يأكلان الطعام	٧٥
١٣٦/١	يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم	٨٧
٣٥/١	لا يؤخذكم الله باللغو في أميانتكم ... أو تحرير رقبة	٨٩
٣٨٤/١	أحل لكم صيد البحر وطعامه	٩٦
٧٨/٢	يا أيها الذين آمنوا لا تسألووا عن أشياء	١٠١

١٠٥	يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم	
٢٨/١		
٩٥/١	وكتت عليهم شهيداً ما دمت فيهِم	١١٧

سورة (٦) الأنعام

١٥	قل إني أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم	
٣٨	وما من دابة في الأرض... ما فرطنا في الكتاب من	
٨٧ ، ٢٢/١	شيء	
٥٠	قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب	
٨٢	الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم...	
٩٠	إن هو إلا ذكرى للعالَمين	
١٠٦	اتبع ما أوحى إليك من ربِّك	
١٣٦	وجعلوا ما ذرأ من الحُرث والأنعام نصيباً	
١٣٧	ولو شاء الله ما فعلوه	
١٤١	كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده	
١٤٥	قل لا أجد فيها أوصي إلى محْرماً على طاعم يطعمه إلا	
٢٣/١	أن يكون ميتة	
١٤٨	سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا	١٤٥/٢

سورة (٧) الأعراف

٢٣	قالا ربنا ظلمتنا أنفسنا	
١٥٧	الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يهدونه	
٨١ ، ٢٤/١	مكتوباً عندهم...	
١٩٣		
١٥٨	ويحرم عليهم الخبائث	
٣٥٦ ، ٣٦٤/١	قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً...	
٣٦٨/١	وأتبعوه...	

سورة (٨) الأنفال

٢٥٨/١	فلم تقتلواهم ولكن الله قتلهم وما رميتم إذ رميت يا أيها الذين آمنوا استجبوا الله وللرسول إذا دعاكم لما يجيئكم	١٧ ٢٤
١٢٠/١	ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض	٦٧
١٢٤/١	تريدون عرض الدنيا	
١٥٧ ، ١٥٤/١	لولا كتاب من الله سبق لمسككم فيما أخذتم عذاباً عظيم	٦٨
١٨١/١	فكروا بما غنمتم حلالاً طيباً	٦٩

سورة (٩) التوبة

٨٤/١	فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم	٥
٤٧٧/١	عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقاوا	٤٣
٣٠٥ ، ١٢٤/١	استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة	٨٠
١٢٤/١	ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقام على قبره لا تقام فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم	٨٤ ١٠٨
٤٤٦/١	أحق أن تقام فيه	
٧٣/١	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن	١١٩ ١٢٠
٣٧١/١	يتخلّفوا عن رسول الله	
٧٥/١	لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عتّم حريص عليكم	١٢٨

سورة (١١) هود

١٥٢/٢	ويؤت كل ذي فضل فضله	٣
١٤٦/١	ألا لعنة الله على الظالمين	١٨

١٥٤/٢	أم يقولون افتراء قل إن افتريته فعلٌ إجرامي	٣٥
	قال ساوي إلى جبل يعصمني من الماء قال لا	٤٣
١٤٠/١	عاصم . . .	
	إلى فرعون وملأه فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون	٩٧
٣٥٨/١	برشيد	
٣٦٦/١	وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل	١١٤

سورة (١٢) يوسف

١٥٩/٢	وشهد شاهد من أهلها إن كان قبيصه قد من قبل فصدقت	٣٥
١٥٧/٢	قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم	٥٥
١٥٧/٢	ولمن جاء به حمل بعيد وأنا به زعيم	٧٢

سورة (١٣) الرعد

٣٦٥/١	أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار	٢٥
-------	---------------------------------	----

سورة (١٥) الحجر

٨٧/١	فسجد الملائكة كلهم أجمعون	٣٠
٢٧٠/١	لا تندن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم	٨٨
٣٦٦/١	فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين	٩٤

سورة (١٦) النحل

٨٤، ٣٨/١	وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم	٤٤
٧٢/٢		
/١	ثم كلي من كل الثمرات . . يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه	٦٩
٢٥١/١	والله جعل لكم مما خلق ظلاماً	٨١

ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء
من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن
بالإيمان

٨٣ ، ٢٢/١ ٨٩
١٠٦
١٠٧/٢

سورة (١٧) الإسراء

٢٦٧/١	سبحان الذي أسرى بعده ليلًا من المسجد الحرام	١
١٥٣/٢	وما كنا معذين حتى نبعث رسولًا	١٥
١٤٤/٢	وما جعلنا الرؤيا التي أریناك إلا فتنة للناس	٦٠
٧١/١	يوم ندعوك كل أنس بإمامهم فمن أُوقى كتابه بِيَمِينِهِ . . .	٧١
	وإن كادوا ليفتونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري	٧٣
١٥٥/١	عليها غيره	
١٥١/١	ولولا إن ثبتناك لقد كدت ترکن إلىهم شيئاً قليلاً	٧٥
١٥١/١	إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات	٧٦
١٥٤/٢	عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً	٧٩
٢٤٥ ، ٢١٩/١	قل سبحان رب هل كنت إلا بشراً رسولاً	٩٣

سورة (١٨) الكهف

٢٥٦/١	ولبثوا في كهفهم ثلاثة مائة سينين وازدادوا تسعًا	٢٥
١٥٨/٢	قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً	٣١

سورة (١٩) مریم

٢٦/٢	قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة ليال سوية	١٠
١٣٢/١	وما كان ربك نسيّاً	٦٤

سورة (٢٠) طه

١٥٣/١	قال يا ابنؤم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسني	٩٤
١٦٢/١	ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسني ولم نجد له عزماً	١١٥
١٥٣ ، ١٥١/١	وعصي آدم رباه فغوى	١٢١

سورة (٢١) الأنبياء

٢٥١/١	قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم	٦٩
١٥٥/٢	ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً	٧٩
١٥١/١	سبحانك إني كنت من الظالمين	٨٧
٣٧/١	وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين	١٠٧

سورة (٢٢) الحج

٤٥٠/١	لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم علها إلى البيت العتيق	٣٣
	والبُلدَن جعلناها لكم من شعائر الله . . . فإذا وجبت جنوبيها فكلوا منها	٣٦
٣٠٦ ، ١٨١/١	وليطوفوا بالبيت العتيق	٣٩
٣٠٦/١	فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته	٥٢
١٥٥/١	يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا	٧٧
٤٥٩/١		

سورة (٢٣) المؤمنون

٣٩/١	الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون	١١
------	------------------------------------	----

سورة (٢٤) النور

٢١٣ ، ٧٣/٢	والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك	٢
٣٨/١	ما على الرسول إلا البلاغ	٥٤
٨٤/١	وأتموا الصلاة وآتوا الزكاة	٥٦
٣٥٨/١	وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه	٦٢
٣٥٨/١	فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة	٦٣

سورة (٢٥) الفرقان

٧١/١	واجعلنا للمتقين إماماً	٧٣
٧١/١	أولئك يحيزنون الغرفة بما صبروا	٧٤

سورة (٢٦) الشعرا

٨٠ ، والذى هو يطعمي ويسقين . وإذا مرضت فهو
١٥٤/٢ يشفين .

سورة (٢٨) القصص

- | | | |
|-------|---|----|
| ١٥٣/١ | قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين | ١٥ |
| ١٥٣/١ | قال رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له | ١٦ |
| ١٥٧/٢ | فخرج منها خائفاً يترقب | ٢١ |

سورة (٢٩) العنكبوت

- | | | |
|------|--------------------------|----|
| ٣٨/١ | ما على الرسول إلا البلاغ | ١٨ |
|------|--------------------------|----|

سورة (٣٢) السجدة

- | | | |
|-------|--------------------|-------|
| ١٧٩/١ | آلم . تنزيل الكتاب | ٢ ، ١ |
|-------|--------------------|-------|

سورة (٣٣) الأحزاب

- | | | |
|---------------|--|----|
| ٣٦٦ ، ١٣٦ / ١ | يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين | ١ |
| ١٣٦ / ١ | واتبع ما يوحى إليك من ربك | ٢ |
| ١٩٥ / ١ | وما جعل أدعيةكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم | ٤ |
| ، ٨١ ، ٤٧ / ١ | لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان
يرجو الله واليوم الآخر | ٢١ |
| ، ١٩٠ ، ١٨٩ | | |
| ، ١٩٣ ، ١٩١ | | |
| ، ٣٤٩ ، ١٩٩ | | |
| ٣٦٥ ، ٣٥٧ | | |
| و ١٩٧ / ٢ | | |

- | | | |
|---------|---|----|
| ٢٧٢ / ١ | يا أيها النبي قل لأزواجك إن كتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها | ٢٨ |
| ٢٥ / ١ | يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقينَ | ٣٤ |
| ٢٥ / ١ | واذكرن ما يتلى في بيوتكم من آيات الله والحكمة | ٣٦ |

		فليما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج	٣٧
١٩٤/١		والله لا يستحيي من الحق	٥٣
٢٦٨ ، ١٧/١		سنة الله في الذي خلوا من قبل	٣٨
٤٥ ، ٣٩/١		يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً	٤٦
٣٩/١		وداعياً إلى الله يا ذن وسراجاً منيراً	٤١
		وامرأة مؤمنة إن وهب نفسها للنبي إن أراد النبي أن	٥٠
٣٦٨ ، ٢٦٩/١		يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين	
٢٤/١		ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً	٧١
		سورة (٣٤) سباء	
١٥٧/٢		يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان	١٣
١٥٤/٢		وإنا أو إياكم على هدى أو في ضلال مبين	٢٤
٣٦٨/١		وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً	٢٨
		سورة (٣٦) آيس	
٣٧/١		لينذر من كان حياً	٧٠
		سورة (٣٧) الصافات	
١٤٣/٢		قال يا بني إني أرى في النام أني أذبحك	١٠٢
		سورة (٣٩) الزمر	
١٩٣/١		الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه	١٨
		قل يا عبادي الذي أسرفو على أنفسهم لا تقطروا من	٥٣
١٥٣/٢		رحمة الله	
		ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك ليحيطن	٦٥
١٥١/١		عملك	
		سورة (٤٠) غافر	
٣١/٢		يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور	١٩

١٥٨/٢	وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه سورة (٤١) فصلت	٢٨
٢٤٥ ، ٢١٩/١	قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ إنما إلهكم إله واحد سورة (٤٢) الشورى	٦
٣٨/١	إن عليك إلا البلاغ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيًا أو من وراء حجاب	٤٨ ٥١
١٣٦ ، ١١٧/١	سورة (٤٣) فاطر	
٢٥٠/١	فهل ينظرون إلى سنة الأولين	٤٣
سورة (٤٧) محمد		
١٥٧/١	فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنوههم . . .	٤
سورة (٤٨) الفتح		
١٥١/١	إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً . ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك	٢ ، ١
٤٥٠/١	والهدي معكوفاً أن يبلغ حمله	٢٥
٤٧٧ ، ٤٨/١	محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار	٢٩
سورة (٥١) الذاريات		
٨٥/١	وفي أموالهم حق للسائل والمحروم	١٩
سورة (٥٢) الطور		
١٩٤/١	والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإياعان	٢١
سورة (٥٣) النجم		
١٨٩ ، ١٢٥/١	وما ينطق عن الهوى	٣

٤	١٢٥/١	إن هو إلا وحى يوحى
٢٩	٧٧/٢	فأعرض عنمن تولى
		سورة (٥٤) القمر
٢٨	١٥٦/٢	ونبئهم أن الماء قسمة بينهم
٤٩	٢٥١/١	إنا كل شيء خلقناه بقدر
		سورة (٥٥) الرحمن
٤ - ١	٨٣/١	الرحمن . علم القرآن . خلق الإنسان . علّمه البيان
		سورة (٥٧) الحديد
٢٥	٣٧/١	لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات . . ليقوم الناس بالقسط
		سورة (٥٨) المجادلة
١٩	١٤٦/١	ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون
٢٢	١٤٧/١	ألا ان حزب الله هم المفلحون
		سورة (٥٩) الحشر
٢	١٥١ ، ١٢٣/١	فاعتبروا يا أولي الأ بصار
٧	٣٦ ، ٢٩/١	وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا
٥	٣٥٨	ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها
	١٨١/١	فإذن الله
		سورة (٦٠) المتحنة
١٢	١١٧/٢	يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك
		سورة (٦٢) الجمعة
٢	٤٠ ، ٢٥/١	هو الذي بعث في الأمين رسولًا منهم
٩	٢٩٢/١	إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
١١	٤٧٧/١	وإذا رأوا تجارة أو هواً انفضوا إليها

		سورة (٦٣) المنافقون
١٥٥ ، ١١٥ / ٢	إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله	١
١١٥ / ٢	يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل	٨
		سورة (٦٥) الطلاق
٣٨ - ٣٧ / ١	رسولاً يتلو عليكم آيات الله مبيّنات	١١
		سورة (٦٦) التحرير
٤٧٧ / ١	يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله	١
		سورة (٦٨) نَ والقلم
١٤٢ / ٢	وإنك لعلى خلق عظيم	٥
		سورة (٧٠) المعارج
٨٧ / ١	إن الإنسان خلق هلوعاً	١٨
		سورة (٧٣) المزمل
٢٦٧ / ١	قم الليل إلا قليلاً... إنا سنتقي عليك قوله ثقيراً	٥ - ٢
		سورة (٧٤) المدثر
١٥٩ / ٢	في جنات يتساءلون... ولم نك نطعم المسكين	٤٤ - ٤٢
		سورة (٧٥) القيامة
١٦٠ ، ١٢١ / ١	لا تحرّك به لسانك لتعجل به إنا علينا جمعه وقرآنـه	١٧
١٢١ / ١	ثم إن علينا بيانـه	١٩
		سورة (٨٠) عبس
١٥٢ / ١	عبس وتولى. ان جاءه الأعمى	٢٠١
		سورة (٨٧) الأعلى
١٦٠ / ١	سنقرئك فلا تنسـى. إلا ما شاء الله	٧ ، ٦
٩٩ / ٢	فذكر إن نفعـت الذكرـى	٩

سورة (٨٨) الغاشية

٢٢ ، ٢١ فذكّر إنما أنت مذكّر لست عليهم بمسيطر

سورة (٩٣) الضحى

١٥٤/١	ووجدك ضالاً فهدي	٧
٢٦٨/١	ما وَدَعْكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى... وَلِسُوفَ يَعْطِيكَ رَبُّكَ	٥ - ٣

فهرس الأحاديث النبوية القولية

(مرتبة هجائياً بحسب حروف اللفظ النبوي)

استغفروا الله إني أستغفر الله وأتوب إليه ٤٠/٢	أتعجبون من غيرة سعد ٩٣/٢
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ٣٧٧/١	أجدني أعاذه ٢٢٢/١
أشبهت خلقي وخلقي ٧٨/١	اجلس فقد آذيت ١١٢/٢
اشربا منه وأفرغا على وجوهكم ٢٨٣/١	أحب الأعمال إلى الله أدومها ١٧٥/١
اصبت بعضاً وأخطأت بعضاً ٧٦/٢	احفظ عورتك ١٢٥/٢
أصليت معنا؟ فما منعك؟ ١٦٠/١	ادفع إلى ابني سعد الثلاثين ٧٢/٢
اعتقها فإنها مؤمنة ٣٥/١	إذا أحب الله عبداً نادى ١٥٢/٢
أعط ابني سعد الثلاثين ١٢٠/١	إذا التقى الختانان وجب الغسل ١٠٣/١
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد ٢٦٤/١	إذا جلس بين شعيرها ٣٦٠/١
أعلم به قبر أخي ٤٢٠/١	إذا دخل العشر فأراد أحدكم ١٩٦/٢
أفطر الحاجم والمحجوم ٢٠٨/٢	إذا قدم أحدكم المسجد فلا يشiken ٣٨٥/١
أفلح إن صدق ٣٤٧/١	إذا مرض العبد أو سافر ١٥٢/٢
اقتلوه (يعني ابن خطل) ٣٣/١	رأيت لو كان على أمك دين ٤٢/٢ ، ٨٥
اكتبوا لأبي شاة ٢٢/١ ،	ارجع فصل ٩٣/٢
الا إن ربا الجاهلية موضوع ٧٣/١	اريتم ليلة القدر ١٦٢/١
	استأذنت ربى أن أزور قبر أمي ١٨١/١

إن طفيلي رأى رؤيا ٢١١ / ٢	ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه ٢٦ / ١
إن فاطمة بضعة مني ٤٤١ / ١	اللهم هذا قسمي فيها أملك ٢٢٠ / ١
إن فيك خصلتين يحبهما الله ١٤٢ / ٢	لم تري أن مجززا المدلجي دخل آنفاً على
إن الميت يذهب بيقاء أهله ١٦٥ / ٢	زيد وأسامة ١٠١ / ٢ ، ١٠٩
إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغوروه ٢٨ / ١	إلى الأقىال العباهلة ٤١ / ٢
إن هذا حمد الله فشمته ٤٢٠ / ١	أليست نفساً ٤٢٠ / ١
أنا أحقر من وفي بذمته ٤٧٤ / ١ ، ٦٩ / ٢	أما لكم في أسوة ٤٨ / ١ ، ١٩٢
أنا أنا !! ٩٤ / ٢	أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة ١٩٧ / ١
أنا أول من يبعث وأول شافع ٢٦٤ / ١	اما الطيب الذي بك فاغسله ١١٨ / ١
أنا بين خيرتين ولا زيدن على السبعين ١٢٤ / ١	اما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا ٣٠ / ٢
أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ٢٥ / ٢	اما والله إني لأشخاصكم الله ٤٧ / ١
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ٣٩٠ / ١	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ٢٧ / ٢ ، ٣٠٥ / ١
إنا عشر آل محمد لا تحل لنا الصدقة ٥٤ / ٢	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ٢٨ / ١
أنت أعلم بدنياكم ٢٠ / ١ ، ٢٤٤	إن أعظم المسلمين جرماً ١٣٣ / ١
إنكم تختصمون إلى ١٢١ / ٢	إن الله جيل يحب الجمال ١٥١ / ٢
إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء ٣٠ ، ٢٤٢ ، ١٥٢	إن الله حبس عن مكة الفيل ١٢٧ / ١
إنما أنا بشر مثلكم أنسى ١٦١ / ١	إن الله حدّ حدوداً ١٣٢ / ١
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ٢٤٤ / ١	إن الله لا يعذب بدموع العين ٧٧ / ٢
إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ٣٩ / ١	٢٥ / ٢
إنما بعثت معلماً ٣٩ / ١	إن دم الحيض دمأسود يعرف ٨٢ / ٢
إنما جعل الإمام ليؤتكم به ٧١ / ١	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام ١٧٦
و ٢٢٣ / ٢	عليكم ١٧١ / ١ ، ١٧٦
إنما صنعت هذا لتأتيوا بي ٧٨ / ١	إن شر الناس من تركه الناس ١٠٢ / ٢
٤١٩ ، ٤٠٦	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ٧٥ / ١

أينقص الرطب إذا يبس	٨٨/١	إما قولي مائة امرأة كقولي لواحدة
أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله		٣٦٧/١
	١٤١/١	إما الماء من الماء
أيها الناس إنه لم يخف علي مكانكم ولكن	٥٩/٢	إما يكفيك أن تقول بيديك هكذا
خشيت أن تفرض عليكم	٤٢/٢	٢٥/٢ ، ٢٨٥/١
البحر هو الظهور مأوه الحل ميته	٣٦٨/١	إنه خبيثة من الخباث (يعني القنفذ)
بعثت إلى كل أحمر وأسود	١٢٩/٢	١٢٠/١
البكر تستاذن وإنها صماتها	١٥٩/١	إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة
بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة	٢٤٦/١	الأعين
بم تحكم (قضي)	١٠٠/٢	إنه لم يكن بأرض قومي
تجزئ عنك ولا تجزيء عن أحد بعده	٢٦٢/١	إنها ليغذبان وما يغذبان في كبير
تربيت يداك	٤٢/٢	إني أحبك يا معاذ
تركت فيكم أمرین لن تضلوا ما تمسکتم	٢٦/١	إني دخلت الكعبة وودت أن لم أكن
بهما		فعلت
تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس	١٧٨/١	٧٦/١
تقدموا فأتقوا بي	٧٩/١	إني لا آكل متكتأً
توضّوا بما مسّت النار	٢١١/٢	٧٨/١
ثلاثة لا يدخلون الجنة	١٢٩/٢	إني لأتوب إلى الله في اليوم سبعين مرّة
جف القلم بما أنت لاق فاختص	٧٨/٢	١٩٧/١
الحرب خدعة	٣١/٢	إني لأفعل ذلك أنا وهذه
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة	٣٦٦/١	١٩٨، ٧٨/١
الحال ما أحل الله في كتابه	١٣٢/١	إني لأنسي أو أنسى لأنسني
خالفوا المشركين وفروا للحرب	٢٣٨/١	١٦١/١
خذلوا عني خذلوا عني قد جعل الله هنّ		٣٦٨/١
		إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل
		حتى أنحر
		٥٤/٢
		إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي
		٧٦/١
		أو قد فعلوها؟ حولوا
		٩٧/١
		ائذنوا له بشس أخو العشيرة
		١٠٢/١
		إين السائل عن العمرة أما الطيب الذي
		بك فاغسله
		٧٣/٢

٣٢/١	سبيلأ
٩٣/١	خذدوا مناسككم لعلي لا أحج
٣٨٩، ٣٥٦، ٣٧٧، ٣٠٠/١	
٣٩٠	
٤٤١/١	خذدي ما يكفيك وولدك
٣٦٢/١	خشيت أن تكتب عليكم
٩٥/٢	خير الشهداء حزة ورجل
٣٤٥/١	دعوني ما تركتكم
١٣٣/١	ذروني ما تركتكم
١٢٠/١	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٣٦٦/١	راجعها
٤٢٧/١	رحم الله امرءاً أراهم من نفسه قوة
٣٩٧/١	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
١٤٦/٢	رفع القلم عن ثلاثة
٣٠٥/١	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
١٩٨/١	سل هذه
١٩/٢، ٨٨/١	الشهر هكذا وهكذا
٢٤	
٢٨/١	صدقة تصدق الله بها عليكم
٢٩٠/١	صل معنا في هذين اليومين
٤٥٥، ٣٧٠/١	صلوا كما رأيتمني (ترؤني) أصل
١١٣/٢	صليت بأصحابك وأنت جنب؟
٨٧/١	طلاق الأمة تطليقتان
١٢٨/٢	طلقها إن شئت
٤٧/٢	عرضت عليّ أعمال أمتي حسنه وسبيتها

لعني أصوم وأفتر ١٩٦ ، ٧٨/١	لا وجدت، إنما بنيت المساجد ٢٢٤/٢
لم خلعت نعالكم ٩٣/٢	لا وصية لوارث ٣١/١
لو حدث في الصلاة شيء أنبأتم به ٣٤٧/١	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة ١٥١/٢
لو سجدة لسجدنا ٤١٧/١	لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة ١١٨/٢
لو سمعت هذا قبل أن أقتلته ما قتلته ١٢٨/١	لا ينبغي هذا للمتقين ٣٨٦/١
لو قلت نعم لوجبت ٧٨/٢	لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ٢٢١/١
لولا أن أشّق على أمتي لأمرتهم بالسوالك ١٢٨/١	لا يؤمن أحد بعدي جالساً ٢٢٤/٢
لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر ٦٠/٢	لأعطين الرأبة غداً رجلاً يفتح الله على يديه ٢٦٠/١
لولا أي أخشى أن تكون من قر الصدقة ٥٤/٢	لأعلمك سورة هي أعظم سورة ٤٢/٢
ليس من امبرأ مقصوم في امسفراً ٤١/٢	لتتبعن سنن الذين من قبلكم ١٨/١
ليليني منكم أولو الأحلام والنبي ٧٨/١	لتنتظر عدد الليالي التي كانت تحيسهن ٨١/٢
ليليني منكم الذين يأخذون عني ٧٩/١	خلوف فم الصائم أطيب ٤٩٣/١
ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ٢٢/١	لعلك قبلت؟ لعلك... ١٦٥/١
ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت يوم خير ١٦٣/١	لعله يريد أن يلم بها ١٣٤/٢
ما استخلف خليفة إلا كان له بطانتان ١٤٢/١	لعن الله الواشمات ٣٦/١
ما أكل أحد طعاماً قد خبراً من عمل يده ٢٤١/١	لقد قلت كلمة لو مزجت ٩٣ ، ٤٣/٢
ما أمرني الله بشيء إلا وقد أمرتكم .. ٣٦٧/١	لقد همت أن أمر بالصلوة فتقام ١٣٤/٢
ما بال قوم يتنتّرون عن الشيء أضئنُه ٣٩/١	لقد همت أن أرسل إلى أبي بكر فأعهد ١٣٥/٢
	لقد همت أن أنهي عن الغيلة ١٢٨/١
	و ١٣٤/٢
	لكن الله بعثني ميسراً ٣٩/١

<p>من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ٤٤٠/١</p> <p>من قتل قتيلاً فله سلبه ٤٤٠/١ من نام عن حزبه من الليل ١٧٤/١</p> <p>من نسي صلاة أو نام عنها ٦١/٢ من يطع الله ورسوله فقد رشد ٤١/٢</p> <p>من محمد رسول الله إلى هرقل ، ١٨/٢ ، ١٢٦</p> <p>منكم أحد أشار إليها ٢٤/٢ نحب بحبك من أحبك ١٥٢/٢</p> <p>نحرت هنا ومني كلها منحر ٣١٠/١ نحن من ماء ٣١/٢</p> <p>نصر الله امرأً سمع مقالتي ٤٨١/١ ، ٤٨٢</p> <p>هذا الموضوع فمن زاد أساء ٤٠٢/١ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ٢٨٥/١</p> <p>هذا وضوئي ووضوء الأنبياء ٢٨٥/١ هل أخبرته إني أقبل وأنا صائم ٤٠٦/١</p> <p>هل لك من إبل ٤٣/٢ والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله ٢٠٥/١</p> <p>الوقت ما بين هذين ٩٣/١ ، ٢٩٠ وقفت هنا وجمع كلها موقف ٣١٠/١ ٤٤٤/١</p> <p>وقفت هنا وعرفة كلها موقف ١٠٠/١ الولد للفراش ٢٩/١ ولي عقدة النكاح الزوج ٨٧/١</p>	<p>١٦٧/١ ما بين بيتي ومنبري روضة ٤١٣/١ ما تركت شيئاً ما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ٣٤٥/١</p> <p>ما قولي لسائحة امرأة إلا كقولي لامرأة ١٢٣/٢</p> <p>ما لكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيبل ٢١/٢</p> <p>ما لكم خلعتم نعالكم ٤٢٠/١ ما منكم أحد إلا وكل به قرينه ١٤٣/١</p> <p>ما نهيتكم عنه فاجتنبوا ٣٤٥ و ٢/١ المروع على دين خليله ٨٠/١</p> <p>المعصوم من عصم الله ١٤٣/١ من أصبح جنباً فلا صوم له ٢١٠/٢</p> <p>من أمرك أن تشربه؟ ٩٤/٢ من أحمر بالحج والعمراء أجزاء طوف ١١٠/١</p> <p>من توضأ مرتين ٢٨٥/١ من دل على خير فله مثل أجر فاعله ٧٤/١</p> <p>من رأي في المنام فقد رأي ١٤٤/٢ من رأى منكم منكراً فليغیره ٩٧/٢ ١٠٧</p> <p>من رغب عن سنتي فليس مني ١٩٧/١ ٣٦٥</p> <p>من سن في الإسلام سنة حسنة ١٨/١ ٧٤/١</p> <p>من سئل عن علم فكتمه ٨٩/١</p>
---	--

يا أهل مكة أتموا صلاتكم ، ٧٧/١	ويل لك من الناس وويل للناس منك
١٢٠/٢	٩٣/٢
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	ويل للأعذاب من النار ٣٨/٢
٣٥/١	يا أم خالد هذا سناء ٤٠/٢
يقبض العلم ويكثر الجهل .. ٢٦/٢	يا أم سليم أما تعلمين أي اشترطت على
اليوم يوم وفاء وبر ٣٠٥/١	رب ١٥٢/١

فهرس الأحاديث النبوية الفعلية

وآثار الصحابة

(مرتبة على الأبواب الفقهية)

٢ - الطهارات

- وضوءه ب سور الهرة ١٦٨ / ١
أي بصبي فبال على ثيابه ٤٤٣ / ١
صلى وفي ثوبه بقع الماء ٤٠٠ / ١
كانت عائشة تفركه من ثيابه ٤٧٥ / ١
أي سبطة قوم فبال قائمًا ٦٣ / ٢
ما بال قائمًا ٦٣ / ٢
 كانوا يتضطرون العشاء حتى تخنق
رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ١٠٥ / ٢
كان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما
مست النار ٨٩ / ١
قام فتوضأ ٣٨٨ / ١
مسح رأسه بماء جديد ٤٩٤ / ١
تواضأ فأدخل يديه في الماء ٤٠٠ / ١
استعان بالغيرة في صب الماء ١٦٨ / ١
مسح على العمامة ٤٩٥ / ١

١ - أصول الدين والشريعة

- قولي أبي بكر: لئن أخذتوني بسنة نبيكم
ما أطيقها كان معصوماً من الشيطان ١٤٣ / ١
سحر النبي ﷺ ١٦٣ / ١
كان يحرس حتى نزل (والله يعصمك) ١٤١ / ١
قول عمر: إذا وجدت في كتاب الله
فاقض فيه ولا تلتفت إلى غيره ٢٣ / ١
الأذن لعبد الله بن عمرو بكتابة الحديث ٢٢ / ١
ابعث منا رجالاً يعلموننا القرآن والسنة ٢٦ / ١
كانوا يأخذون بالأحاديث فالآحاديث من
أمره ١٧١ / ٢ ، ١٨٠
عرض عليه ابن عمر وسنه (١٥) فأجازه ٤٢٢ / ١

بكر ولا عمر ٦٢/٢
 كان يستفتح الصلاة بالحمد لله رب
 العالمين ٦٦/٢
 كان يصلی وفي صدره كأزيز الرجل
 ٢٢١/١
 صلاته على المنبر ٤٠١/١
 قيامه من الركعة الثانية دون جلوس
 ٨٥/١
 سها فسجد ٣٨٨/١
 سها فسجد قبل السلام ١٧٨/٢
 سجد للسهو بعد السلام ٤٧٦/١
 صل صل جالساً ٣٩٠/١
 أقام تسعه عشر يوماً يقصر ٤٦٥/١
 كانوا معه في سفر فمطروا فصلوا في
 رواحلهم ٤٢٥/١

(٥ - صلاة الجمعة)

ما كان يختلف عنها إلا منافق ١٠٨/٢
 كان يُسْعَى مُناكِبَه في الصلاة
 ٤٣٨/١
 قول ابن عباس) أقبلت راكباً على أثاث
 فمررت بين يدي الصف ٩٨/٢
 حول يَسَارَه ابن عباس عن يساره إلى يمينه
 ٣٨٩/١
 صلوا خلفه قياماً وهو جالس ٢٢٠/٢ ، ٢٢٣

(٦ - صلاة الجمعة)

لما بلغ أصحابه خمسين جمع بـ

كان إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام
 ٤٢١/١

اغتسل فلم يرد المنديل ونفض الماء بيده
 ٥٣/٢

وقف يصلى فذكر إنه جنب ٤١٧/١
(٣ - مواقف الصلاة)

كان يصلى الظهر بالهاجرة ٤٤٦/١
 كان يصلى العصر والشمس في الحجرة
 ٤٨٩/١

كان إذا رأهم اجتمعوا عجل ٤٢١/١
 نومه عن صلاة الصبح ذات مرة ١٧٣/١
 شغله المشركون عن أربع صلوات يوم
 الخندق ٤٥٤/١

كان يجمع بين الصالاتين في السفر
 ٤٩٣/١

جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ٤٢١/١ ،
 ٤٨٧/١

قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد
 العصر ١٧٤/١ ، ١٧٥

(٤ - الصلاة)

فتحه الباب لعائشة وهو في الصلاة
 ٣٩١ ، ٣٩٠/١

رفع يديه حذو منكبيه ٤٧٦/١
 وضع يديه على صدره ٢٢٠/١
 وضع يد ابن مسعود اليمني على اليسرى
 ٤٣٨/١

لم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو

قيامه في رمضان ليلتين أو ثلاثةٌ	٩٧/١
كان لا يزيد في رمضان وغيره عن (١١) ركعة	٣٠٩/١
كان إذا دخل العشر شد متزره	٤٢١/١
كان عمله ديةً ، ١٧٥/١ ، ٣٠٩	٤٦٢/١
صلاته الضحى	٤٢٢/١
صلاته يوم فتح مكة (٨) ركعات	٤٢٢/١
(٩ - صلاة الوتر والقنوت)	
أو تر يتسع	١٨٩/٢
أو تر على بعيته	٣٨١/١
كان يوتر على البعير	٢٠٠ ، ١٧٨/١
قنت شهراً يدعوا على رعل وذكوران	٤٢٦/١
قنت شهراً يدعوا على قوم ثم تركه	٦٢/٢
كان إذا غلبه نومه أو وجع عن قيام الليل	١٧٣/١
صلى من النهار (١٢) ركعة	٢٠٠ / ١
(١٠ - صلاة الاستسقاء والكسوف)	
حول رداءه	٢٣٤ ، ٢٢٠/١
حول رداءه فحول الناس أرديةتهم	١٣٦/٢
استسقى وعليه خميضة سوداء فأراد أن يقلبها	١٣٣/٢
صلى الكسوف يوم مات إبراهيم	١٧٤/٢
(١١ - الجناز وصلاة الجنازة)	
نهى عن الزيارة	١١٨/٢

٣٨٨/١	أول جمعة بعد جمعة بالمدينة جمعة بجواثي
٤٥١/١	كان إذا خطب علا صوته
٤٠/٢	كان يتکيء في الخطبة على عصاً أو قوس
٢٣٢/١	
(٧ - صلاة العيد)	
كان إذا كان يوم عيد خالف الطريق	٤٨٠/١
ذهابه إلى العيد ماشياً	٤٣١/١
لم يكن يؤذن له يوم الفطر والأضحى	٦٢ ، ٥٠/٢
(٨ - صلاة النافلة)	
صلى النافلة على حمار	٢٠٠ / ١
كان يستبع على ظهر راحلته	٥٧/٢
كان يدع العمل وهو يحب أن يعمل به	
خشية أن يعمل به الناس فيفرض	
عليهم	٣٦١/١ ، ٩٧ و ٧٥/١
٥٨/٢	
كان يحب ما خفف عنهم	٩٧/١
لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً	
منه على ركعتي الفجر	٤٥٦ ، ٣٨١/١
كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع	
٢٣٣/١	
ما ترك الركعتين بعد العصر	٧٥/١
قول زيد بن خالد: لأربين الليلة صلاة	
رسول الله ﷺ	٨١/١

<p>(١٤ - الصوم والاعتكاف)</p> <p>أفطروا على عهده ثم طلعت الشمس ١٢١/٢</p> <p>كان يقبل وهو صائم ١٩٩/١</p> <p>كان يتسوق وهو صائم ٤٩٣/١</p> <p>كان يصبح جنباً ثم يغسل ويصوم ٢١٠/٢</p> <p>أفطر رجل في رمضان فأمره بالكفارة ٤٨٦/١</p> <p>كان يصوم في السفر ٣٩١/١</p> <p>نهى عن صوم العيددين ٢٩/١</p> <p>أفطر في غزوة الفتح ١٨٠/٢</p> <p>أفطر بعرفة ١٩٢/٢</p> <p>شرب بعرفة ليعلم الناس أنه مفتر ٩٥/١، ٧٧/١</p> <p>كان إذا كان مقيناً اعتكف العشر الأواخر ٤٨٠/١</p>	<p>نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ١٨١/٢</p> <p>كفن في ثلاثة أثواب بيض ١٤٨/٢</p> <p>جيء بمحمة فصلّى عليه ثم بالشهداء ٥٢/٢</p> <p>شهداء أحد لم يغسلوا ولم يصلن عليهم ٥٢/٢</p> <p>كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ٦١/٢</p> <p>صلى على القبر بعد شهر ٤٠٢/١</p> <p>صلى على النجاشي ٤٤٣/١</p> <p>قام للجنازة ثم قعد ١٧٩/٢</p> <p>قيامه على قبور المنافقين ١٦٤/١</p> <p>تولى دفنه علي بن أبي طالب ١٤٩/٢</p> <p>(١٢ - الوعظ والتلاوة والذكر)</p> <p>كان يتخوّلهم بالموعظة ٤٣٨/١، ٤٨٠</p> <p>دعا في مسجد الفتح ثلاثة ٤٤٨/١</p> <p>سجود الشكر ٤٦٣/١</p> <p>قرأ عام الفتح سجدة فسجد فسجد الناس ٤١٧/١</p> <p>(١٣ - الزكاة)</p> <p>كان قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي ١٣/٢</p> <p>قول أبي بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاوة والزكاة ٢٨/١</p> <p>كانوا يخرجون صدقة الفطر صاعاً ١٠٥/٢</p>
	٣١٤

٢٠٠ / ١	المقام ركعتين
١١٠ / ١	قرآن فطاف طوافين
٩٨ / ٢	قول أنس: كان يهلّ منا النهل فلا ينكر عليه ويذكر منا المكابر فلا ينكر عليه
٤٣٢ / ١	تفبيله الحجر
٣٨٦ / ١	رأى رجلاً يطوف بخزامة فقطعها
٧٨ / ١	طاف بالبيت على بعير
٧٨ / ١	طاف بالبيت وبالصفا والمروة على بعير
٤٢٩ / ١	سعى هاجر بين الصفا والمروة
٤٢٢ / ١	خطبة يوم عرفة
٢٣٢ / ١	نزوله بالمحصب
٢٠ / ١	نزول الأبطح ليس بسنة
٤٦٣ / ١	اعتمر أربع عمر
(١٦ - الأسرة)	
٦٥ / ١	قطع في مجنون ثمنه ثلاثة دراهم
٢٠٩ / ٢	حديث العرنين
١٩ / ١	جلد الأربعين، وجلد أبو بكر أربعين
٩٣ / ٢	شق دنان الخمر بسكنين في يده
٩٥ / ٢	قول عمر: ما لكم إذا رأيتم الرجل يخرج أعراض الناس
(١٩ - الجهاد)	
٣٢ / ١	كان لا يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزو

(٢٢) - الملابس وستر العورة والزينة
 كان يكره رفع الحناء ٢٢٢/١
 حديث عائشة: اشتريت نمرة فيها تصاوير ٩٤/٢
 أقى بيت فاطمة فوجد ستراً موسياً ٩٤/٢
 كان ينقل معهم الحجارة (في بناء الكعبة)
 ١٣٩/٢
 حديث الصور في الوسائل ٢٢٤/٢
 كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب ٣٨٦/١
 اخذ خاتماً من ذهب ثم نزعه ٣٨٦/١

(٢٣) - العادات والأخلاق الدينية
 كان لا يصافح النساء ٥٨/٢
 قام لجعفر بن أبي طالب ١٨١/٢
 قام لزيد بن حارثة ٤٦٢/١
 كان إذا سرّ استئنار وجهه ٢٢٠/١
 كان يحب التيامن ٤٧٩، ٢٢٢/١
 كان ينام على جنبه الأيمن ٢٢٧/١
 كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده ٢٢٦، ٢٢٧/١
 كان يأكل بثلاثة أصابع ٢٢٧/١
 لم يخضب شعره ٤٧٩/١
 كان يتكلم كلاماً فصلاً ٤٢/٢
 تقبيل بعض الناس يده ٤٦٢/١
 لم يكونوا يقبلون يده ١٨١/٢
 زفن الحبشه يوم العيد ١٠٠/٢
 كان خلقه القرآن ٤٤، ٤٥/١

شجّ يوم أحد وكسرت رباعيته ١٦٣/١
 رضي عنه من الفيء ٤٠٣/١
 حديث عبدالله بن مغفل: أصببت جراب شحم يوم خيبر ١٠١/٢
 قصة أسرى بدر ١٥٧/١

(٢٠) - (الطب)
 كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ١٠٥/٢
 كانت حجامته من شقيقة كانت به ٢٣٩/١
 رد التبّل على عثمان بن مظعون ٢٢١، ١١٩/٢

(٢١) - (الأطعمة والذبائح)
 كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ١٣٢/١
 نهى عن كل ذي ناب من السباع ١١٩/١
 أمر بالقدر فأكفت (بلحوم الحمر) ٩٣/٢
 نهى عن لحوم الحمر الأهلية ١١٩/١
 قول أسماء: نحرنا على عهد النبي ﷺ ١٠٥/٢
 فرساً فأكلناه ٥٣/٢
 ما عاب طعاماً قط ٢٢٢/١
 كان أحب الشراب إليه الحلو البارد ٢٢٢/١
 كان يحب الحلوي والعسل ٢٢٢/١
 أكل من لحم شاة تصدق به على بيرة ٣٨٥/١
 ضحي بكبشين أقرانٍ ٣٨٠/١

<p>٢٤ - الأئمة</p> <p>اماكن صلاة النبي ﷺ في طريقه إلى مكة</p> <p>٨٢/١</p> <p>كان يأتي قباء كل سبت ٤٤٦/١</p>	<p>حديث كعب بن مالك في توبته ٧٧/٢</p> <p>كان داود بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيبة ١٤٧/١</p>
---	--

الكتاب الهجائي للأعلام والموضوعات

(أ)

،٣٣١ ،٢٢٨ ،١٧٥ ،١٧٤ ،١٥٤ ،٤١٣ ،٣٨٤ ،٣٧٩ ،٣٦٨ ،١٠٨ ،٤٦٤ ،٤٥/٢ ،٨٣ ١٧٤ ،١٣٩ ،١٥٩ ،١٢٠ ابن تيمية (الجذ) ٤٠٢/١ ابن جريج ٣٥٩/١ ابن جماعة ٤١٥/١ ابن الجوزي ٢١٠/٢ ابن الحاج ١٤٦/٢ ابن الحاچ ١١٠/٢ و ٤٨٩، ١٩١، ٢٢٠، ٢٠٤، ١٩٩، ١٩٨ ابن حبان ٢٦٣، ٦٠/١ ابن حجر ٢٧٧، ٢٦٩، ٢٣١، ١٦٨/١ و ١٤٠ ، ١٢٥ ، ٢٣، ١٨/٢ ابن حزم ٥١/١ ، ٥٣ ، ١٤٤ ، ٢٢٥ ، ٣٦٢ ، ٣٤٦ ، ٣٩٠ و ٣٠٩ ٢٢٣ ، ٢١٨ ، ١٩١ ، ١١٧ ، ٦٥ ابن خطّل ٣٣/١	آدم ١٥١/١ آل أبي بكر ١٠٦/٢ آل الزبير ١٠٦/٢ الأmedi ٩٠/١ ، ٩٥ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٦٥ ، ١٤٤ ، ١٢٩ ، ١٢٦ ، ١٢٣ ٤٠٧ ، ٣٨٣ ، ٣٣٤ ، ١٩٢ ، ١٨٥ و ٩٧/٢ ، ١٩١ ، ١٩٨ ، ١٩٩ الاباحة ٣٤١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٥ ، ١٨١/١ و ٣٨٢/٢ و ٥٥ الاباحة العقلية ٣٨٣/١ ابراهيم (خليل الله) ٤٢٩/١ ابن أبي الحديـد ١٤٤/١ ابن أبي شرـيف ١١١/٢ ابن أبي هرـيرة ٤٢٨ ، ٣٢٣/١ و ١٢٠/٢ ابن الأثير ٦٠/١ ابن أمـير الحاج ٤٦١/١ ابن تيمـية ١٤٧ ، ١٤٥ ، ٥٩ ، ٣٣/١
---	---

ابن قدامة ١/٦٣ ، ٤٦٣ ، ٤٧٨	ابن خلاد ٣٣٢/١
١٣٦ ، ٦٦/٢	ابن خلدون ٢٤٥/١
ابن القيم ١/٤٣٤ ، ٢٤٢/١	ابن حُويز منداد ٣٢٧/١
٦٣ ، ٦٧	ابن خيران ٣٢٣/١
ابن مسعود ١/٣١٢ ، ٢٠٨/٢	ابن دقيق العيد ١/١١٤ ، ٢٣٤ ، ٢٩٤
، ٤٣٨ ، ٤٥٤	٤٩٠ ، ٣٢٤ ، ٣٠٦ ، ٢٩٦
ابن منظور ٢/١٩	١٢٧ ، ٦٤ ، ٥٣ ، ٣٣ ، ٢٧/٢
ابن المنذر ١/٣٧٧	٢١١ ، ١٦٠
ابن الهمام ١/١٤٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٥٧	ابن رشد ٢/٦٤ ، ١٤٧
١٧٢/٢ و ٤٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦	ابن سرّيج ١/٣٣٠ ، ٣٢٣ ، ١٧٢ ، ٣١
الإهاب ٢/٤٢	ابن سعد ١/٢٢٨
ابهام الإحرام ١/٣١٤	ابن السمعاني ١/١٢٦ ، ٩٨ ، ٣١
أبو إسحاق المروزي ١/٤٣٠ ، ٤٢٦	، ١٣٠ ، ١٢٩
أبو بربة الأسلمي ١/٢٨٢	ابن سيده ٢/١٣١
أبوبكر الصديق ١/٢٨ ، ١٢٤ ، ١٩٨	ابن سيرين ٢/١٤٥
١١٣ ، ٧٦ ، ٤٣٩ و ٤٣٩	ابن صياد ٢/١١٥
أبو الحسين البصري ١/١١١ ، ١٠٨	ابن العاقولي ١/٦٠
، ١٩٢ ، ١٨٥ ، ١٤٤ ، ١٢٩ ، ١٢٧	ابن عباس ١/٤٢١ ، ٣١٢
، ٣٣٢ ، ٢٩٢ ، ٢٨٩ ، ٢٥٣ ، ١٩٤	و ٩٨/٢ ، ١٧١ ، ١٤٤
٣٦ ، ١١/٢ و ٤٤٧	ابن عبد السلام ٢/١٤٢
أبو الخطاب ١/٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٥٣	ابن عبدالدان ١/٣٤٣
أبو سعيد بن المعل ١/١٢٠	ابن العربي ١/٢٦٠ و ١٣٥
أبو سعيد الخدري ٢/١٥٩	ابن عقيل الحنبلي ١/٤٠٢ ، ١٦٤
أبو سفيان ١/٤٤١	، ٧٩/٢ ، ٤٧٤ ، ٤٠٢
أبو شامة ١/٩ ، ٦٣ ، ٧١ ، ٢٧٩	ابن عمر ١/٢٢٨ ، ٢٠٠
، ٣٥١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٣ ، ٣١٢ ، ٣٠٧	و ١٨١/٢
٤٩٤ ، ٣٦٤ ، ٤٢٦ ، ٤٧١	ابن فورك ١/١١٠ ، ٩٥/١
و ٢/٥٤ ، ٥٤/٢٠٧	ابن قاسم ١/٤٩٣

الأخلاق النبوية	١٤١/٢	أبو الشعثاء	٤٨٧/١
الإدارة المدنية	٢٤٠/١	أبو عبدالله البصري	٤٤٧، ١٤٨/١
الأدوات	٤٥٧/١	أبو عبيدة بن الجراح	١٠١/٢
الأذان والإقامة		أبو قتادة	١٠١، ٢٤/٢
صلة الاستقاء	٥١/٢	أبو قلابة	٢٩٧/١
للعيد والكسوف	٥١، ٥٠/٢	أبو موسى الأشعري	٤١/٢
الأرموي	٢٣٤/٢	أبو هريرة	٧٨/٢، ٤٨٢/١
(الأساليب، للجويني)	٣٨٩/١	أبو يعلى المحنبي	١٦٧/١، ٢٩٤، ٢٩٢
إساف ونائلة	١٠٨/٢		٤٠١، ٤٩٣، ١١/٢
أسامة بن زيد	١٦٨/١	أبو يوسف	١٢٢/١، ٢٧٠
الإسباغ في الوضوء	٤٦٥/١	أبي بن كعب	٢٠٨/١، ٤٢/٢
الاستبشار، دلالته على الرضا	١٠١/٢	الأبياري	٨٢/٢
الاستحاضة	٨١/٢	الاتّباع	١٩٣/١
الاستحباب، بيانه بالترك	٤٩/٢	الاتّباع	٣٥٩/١، ٣٥١، ٣٦٤
الاستخلاف	٧٩/٢	الإثخان	١٥٧/١
الاستقاء	١٣٣/٢	اجتهاد الرسول	١١٨/١، ١٢٦
الاستفصال	٨٣، ٨٠/٢	الإجماع	٢٧٢/١، ٢٧٢، ١٩٨، ٢٩٤
الاستنباط	٤٢١/١		٢١٤/٢، ٤٢٠، ٣٥٩
الاسراف، في الوضوء	٤٦٤/١	الإجّال	٤٧٥/١، ٤٩٤
الاسفرايئي، أبو حامد	٣١/١	الإجّال في الفعل	٨٥/١
اسم الإشارة	٢٠/٢	الإجّال قبل البيان	٤٢/٢
اسماعيل بن عليّة	٢٧٠/١	الإحرام	٣٧٩/١، ٦٠/٢، ٧٤
الأستوي	٤٣٨، ٣٦٣، ١٧١، ١٤٠/١	الاحتياط	٣٥٤ و ٣٢٥/١
الأسوة	٣٤٩، ١٩١/١	الإحصار	٤٥٠/١
أسيد بن حضير	٢٥٥/١	أحد بن حنبل	١٢٢، ٢٤/١
الإشارة	٩٤/١، ١٦/٢، ١٩، ٣١	الاختصار	١١٩/٢
من الله تعالى	١٦٩/١	الاختيار	٢٢٢/١
	١٠٣	الآخرين	٢٢/٢

«إلى»	٣٠١/١	الإشارة (الدلالة)	٤٠١، ٣٩٧/١
أم زرع	١٢٥/٢	الاشتراك (في الأحكام)	٢٧٠/١
أم سلمة	٤٠٦، ١٩٨، ١٠٢/١	أشجع عبدالقيس	١٤٢/٢
و	٨١/٢	الأشعرية	١١٠/٢ و ١٨٦/١
أم سليم	١٥٢/١	الأشعريون	٤١/٢، ١٠٠
أم عطية	١١٧/٢	الإصطخري	٣٢٣/١
أم يعقوب	٣٦/١	الأضاحية	٣٨٠/١
إمام المسجد	٤٣٩/١	الاضطباط	٤٢٧/١
الإمامية	٧١/١	الاضطرار	٢٢٠/١
الامتثال	٢٨٦، ١٩٤/١	الاطلاق والتقييد	٤٩٤/١
الامتثال بالترك	٥٤/٢	الاعتراضات، على الاستدلال بالفعل	
الأمر	٣٥٨/١		٤٧٤/١
امرأة رفاعة القرطي	١٠١/٢	الاعتكاف	١٠١/٢
الإمساك (الكف)	٤٦/٢	الافتاء	٤٤٢/١
الأنبياء	٢٦٤، ١٥١/١	بالإشارة	٢٣/٢
أنس بن مالك	٤٧٩، ٢٠٠/١	الأفضلية	٣٧٩/١
الإنكار بالسكتوت	٧٧/٢، ١٠٩	الاقتداء	٧١/١
ما يحصل به الإنكار	٩٤، ٩٢/٢	الاقتران	٤٥٤/١
أهل الحديث	١٤٥/١	الإقرار: التقرير	
أهل الكهف	٢٥٦/١	الاقتضاء	٤٠١، ٣٩٧/١
الأوجه الفعلية للقول	٣٣/٢	القطع	٤٤٢/١
الأولياء	٢٥٣/١، ٢٨٢	الالتزام	٤٠٠، ٣٩٦/١
الإيماء	٤٠١، ٣٩٧/١	الإلحاد بنفي الفارق	٤٠٨/١
الإيماء بالفعل	٤٢٠/١	الله تعالى، أفعاله	١٥٠/٢
الإيمام	١٢٧/٢	الأوجه الفعلية لقوله	١٥٣/٢
أيوب (عليه السلام)	١٢٥/٢	إشارته	١٥٠/٢
(ب)		تقريراته	١٥٥/٢
الباطنية	٩٨/١	الإلحاد	٢٦٠/١

البيع / ٢	١٦٤، ١٤٤، ١٦١، ٩٣ / ١
(ت)	٤٧١، ٣٢٩، ٣١١، ٣٠٧، ٢٥٢
تأثير النخل / ١	١٧٤، ١٧١، ١١٩، ١٠٧ / ٢
التأسي / ١	١٧٥
٣٤٨، ٣٣٤، ١٤٨، ٨٠ / ١	(البحر المحيط) / ١ ١٤٠ / ١
٣٥٢	٢٩٧ / ١ ٢٤ / ٢ و ١٣٥ / ٢
٣٦٥	٢٤٦، ١٥٧ / ١
(تأويل الشريعة) / ١	٤١ / ٢
٩٨ / ١	(البرهان - للجويني) / ١ ٣٣١ / ١
التبرك / ١	بريدة / ١ ٤٣٣، ٣٨٥ / ١
٢٨٣ / ١	بريدة بن الحصيب / ١ ٢٦٩ / ١
التبني / ١	البزدوي / ١ ١٣٦ / ١ ٢٨٧ و ١٥٦ / ٢
١٩٥	بقرة بن إسرائيل / ١ ١٣٣ / ١
التجارة	البني / ١ ٢٨٥ / ١ ٢٩٣ و ١١٠ / ٢
٢٤٠ / ١	بنو شيبة / ١ ٣٠٥ / ١
التحرير / ١	البيان / ١ ٣٨ / ١ ٨٣ - ٩١، ١٣٨، ٢٨٧
٣٣٩، ٣٣٩ / ١	البيان بالأفعال ١١٤ - ٩٢ / ١
ارتكابه للمصلحة / ١	٤٩ / ٢
١٦٥ / ١	بالترك ١٢ / ٢
٤٣٩	الفعل البياني ٢٨٤ / ١
تحويل الرداء / ١	البيان الابتدائي ٩٨ / ١
٢٢٠، ٢٣٤، ٤٣٩	بيان التبديل ٨٨ / ١
١٩٢ / ٢ و ٣٠٨ / ١	بيان التغيير ٩٩، ٣٥ / ١
١٧٨، ١٧٠ / ١	بيان التفسير ٩٩، ٣٤ / ١
٢٠١ / ٢	بيان التقرير ٩٨، ٣٤ / ١
٣٠٩ / ١	بيان الضرورة ٨٦ / ١
٢٨٦ / ١	البيضاوي ١٤٠، ٥٨، ٢٠ / ١
الترتيب بين الفوائد / ١	البيع، فعل أم قول، ٣٧ / ٢
٤٥٤ / ١	
الترجح / ٢	
١٦٧ / ٢	
ترجح النفي / ٢	
٦٣ / ٢	
الترك / ٢ - ٤٥ / ٢	
٥١	
الترك الجبلي / ٢	
٥٣ / ٢	
الترك العدمي / ٢	
٤٧ / ٢	
أقسام الترك / ٢	
٥٣ / ٢	
ترك المكروه / ٢	
١١٦ / ٢	
المساواة / ٢	
٥٥ / ٢	
الإقرار على الترك / ٢	
١١٣ / ٢	
١٢٠	
لسب / ٢	

معارضته للقول ٢١٨/٢ - ٢٢٤	للمشقة ٥٩/٢
تقرير الله تعالى ١٥٥/٢	ترك الاستفصال ٨٠/٢
التقسيم والسبر ٤٢١/١	النقل ٦٢/٢
تقي الدين النبهاني ١٠٣/٢	التركية ٣٩/١
التقىة ٢٠٧/١	التسجيل الصوقي ١٠/٢
التقييد ٤٩٤، ٣٠٨/١	التسوية ١٧٨، ١٧٠/١
التكرار ١٩٩/٢ و ٤٨٩/١	التشبيك ٣٨٥/١
تكرار الترك ٥٧/٢	التضمن ٣٩٩، ٣٩٦/١
التكليف، تقرير المكلف ١١٠/٢	التعارض ٢٢٢ - ١٦٦/٢
التلبية ٢٢٧/٢	بين الكتابة وغيرها ١٦/٢
التمتع، والهدي ٥٤/٢	بين الفعل والفعل ١٧١/٢
التمييمي الحنبلي ٢٠٤/١	بين الفعل والقول ٢١٢ - ١٨٥/٢
التمييز (للمستحاضة) ٨١/٢	التعدية، للتقرير ١٢٣/٢
التبهيه (دلالة) ٤٠٢، ٣٩٧/١	التعليق ٤٢/٢
(تنزيه الأنبياء) ١٤٣/١	التعليم ٢٨٥، ٤١، ٣٩/١
التنشيف ٥٣/٢	بالتقريرات ٩٠/٢
التنفيذ ١٤٩/١	التفويض ٣١٧ - ١٢٦، ١٢٩/١
التنفيذ ٢٥٥/١	(تفصيل الإجمال) ر: العلائي
التهانوي ٢١/٢	تقبيل اليد ٤٦٢، ١٩٩/١
التفقيق (من اللطف) ١٤٢/١	التقديرات الشرعية ٤٦٤/١
التوقف عند التعارض ١٦٨/٢	التقرير ١١٧ - ٨٧، ٤٩/١
التوكيد بالأضعف ١٠٨، ١٠٢/١	أنواعه ١١٣/٢
(تيسير التحرير) ٢٨٩/١	درجاته ١٠٠/٢
التيّمم ٢٨٥/١	حجّيته ٩٦/٢
(ث)	شروطه ١٠٤/٢
الثناء، دلالته على التقرير ١٠٠/٢	العلم بالواقعة ١٠٤/٢
الثوري ٧٥/٢	على النسيان ١٦٢/١
	معارضته للفعل ٢٢٧، ٢٢٦/٢

الثوم والبصل ١/٢٧٧

(ج)

جابر بن عبد الله ١/٢٠٣ ، ٤٢١ ، ٩٤/٢

(الجامع الصغير - للسيوطى) ٦٢/١

(الجامع الكبير - للسيوطى) ٦١/١

الجاهلية ٢/١٢٠

الجبائى ، أبو علي ١/١٢٦

الجبائى ، أبو هاشم ١/١٤٨ ، ٢٥٤

جبريل ١/١١٨ ، ٤٢٩

الجبلة ١/٢١٩ ، ٣٤٦ ، ٤٠٠

٥٧ ، ٥٣/٢

الجرجاني ١/٥١

الجعلة ٢/١٥٧

جعفر بن أبي طالب ١/٧٨

جييل ١/٢٠٧

الحصاص ١/١٢٧ ، ١٧٦ ، ٣٢٨

٢٠٣ ، ٣٦٢ و ٤٥٠ ، ٥٥/٢

الجلد (حد الخمر) ١/٤٦٥

جلسة الاستراحة ١/٢٩٨

الجماعة في صلاة التطوع ١/٤٦٣

(جمع الجوامع) ١/١٥٦

الجمع بين الدليلين ٢/١٦٦ ، ١٦٦

الجمع الصورى ١/٤٨٧

الجمعة ١/٤١٤ ، ٤٥١

الجنازة ، القيام لها ٢/١٧٩

الجنس ٢/٤١

الجهر بالقراءة ٢/٥١

الجهل ٢/٧٤

جوانى ١/٤٥١

الجواز ، ارتکاب المکروه لبيانه ١/١٦٧

جولد تسيهر ١/٤٦

الجويني ١/١٦٢ ، ٢٠٤ ، ٢٧٨

، ٣٨٩ ، ٨٣/٢ ، ١٢٤

(ح)

الحارث المحاسبي ١/٥٠

الحب ، حب ما أحب الله ٢/١٥٢

الحباب بن المنذر ١/١٥٩ ، ٢٤٦

الحبشة ٢/١٠٠

حبيبة بنت أبي تجراة ١/٣٧٧

الحجامة ٢/٢٠٨

الحجر الأسود ١/٤٣٢

حجۃ الوداع ١/٣٠٦

حجۃ الفعل النبوی ١/١٨٣

الحد الأعلى والأدنى ١/٤٦٤

الحدیبية ١/٣٥٦ ، ١٦٣

حديث النفس ٢/١٣١

الحدیثيون ١/٢٣

حراء ٢/٦٩

الخرج ، انتفاؤه بالإقرار ٢/١١٦

الخشوية ١/١٥٠

حكم الفعل النبوی ١/١٦٩

الحكم الوضعي ١/٣٨٨

الحكمة ١/٢٥ ، ٢٥

<p style="text-align: right;">١٥٧/٢</p> <p>(دائرة المعارف الإسلامية) ٤٦/١</p> <p>الدجال ١٢٦/٢</p> <p>الدعاء ٤٢/٢</p> <p>الدقاق ٣٣١ ، ١٨٥/١</p> <p>الدلالة ٣٩٥/١</p> <p>الدلالة اللفظية ٣٩٦/١</p> <p>الدلالة الفعلية ٣٩٨/١</p> <p>الدلالة الوضعية ٣٩٦/١</p> <p>دليل الخطاب ٣٩٧/١</p> <p>دليل الفعل (مفهوم المخالفة) ٤٠١/١</p> <p>الدوام ١٢٨/٢ و ٤٩٢/١</p> <p>الدوران ٤٢٢/١</p> <p>الدين، الصلاة على المدين ٦١/٢</p> <p style="text-align: right;">(ذ)</p> <p>ذو طوى ٨٢/١</p> <p>ذو اليدين ٤٣٩/١</p> <p style="text-align: right;">(ر)</p> <p>الرازي ١١٠/١ ، ١١٣ ، ١٤٤ ، ٤٧١ ، ٢٠٠ ، ٣٢٥ ، ١٦١</p> <p>٢٠٦ ، ١٩٨ ، ١٥٠/٢</p> <p>الراغب ٣٤٩/١</p> <p>الرخصة ٤٣٣ ، ٣٩١ ، ٢٠٨/١</p> <p>(الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف) ٦٠/١</p>	<p style="text-align: right;">٤٥/٢</p> <p>حنين ٣٢/١</p> <p style="text-align: right;">(خ)</p> <p>الخارق للعادة ٢٤٩/١</p> <p>الخاطر ١٣١/٢</p> <p>خالد الأزهري ١٢/٢</p> <p>خالد بن الوليد ١١٣/٢</p> <p>خائنة الأعين ٣٠/٢</p> <p>الختان ١٧١/١ و ١٠٥/٢</p> <p>الخصاء ٧٨/٢</p> <p>الخصائص ٤٤١ ، ٢٦٢ ، ٢١٠/١</p> <p>و ١٢٤/٢</p> <p>(الخصائص الكبرى السيوطي) ١٤٨/١</p> <p>الحضر ١٥٧/٢</p> <p>الحضراءات، الزكاة فيها ٦٤/٢</p> <p>الخطأ ١٥٦ - ١٥٩</p> <p>الخطابي ٢٦٩/١ و ٣٠/٢ ، ١٨٢</p> <p>٢١١</p> <p>الخمر، الإقرار عليها ١١٤/٢</p> <p>الخندق (الغزوة) ٤٥٤ ، ١٨٩/١</p> <p>الخمساء ٣٤٩/١</p> <p>الخوارج ١٤٥/١ ، ١٩٩</p> <p>الخيل، أكل لحمها ١٠٥/٢</p> <p style="text-align: right;">(د)</p> <p>الدال ٣٩٥/١</p> <p>داود (عليه السلام) ١٤٧/١ ، ١٥٢</p>
--	---

(س)	الراغب ٤٦٤/١
سارية المصحف ٤١٣/١	الرغبة عن الفعل ٢٢٥/١
السبب ٤١٦/١	الرقية ١٠١/٢
الترك للسبب ٥٨/٢	ركعتا الطواف ٣٧٧/١
السببية ٣٨٨، ٣١٢/١	ركعتا الفجر ٣٨١/١
السبر والتقسيم ٤٢١/١	الركن ٣٧٥/١
السبكي ١٤٥، ١٢٦، ١٠٨، ٧٩/١	الرَّمْل ٤٢٨/١ و ٥٩/٢
٤٣١، ١٠٢/٢	الرواية ٤٨١/١
٢٠٦، ٢٠٤، ١٩٨	(روضة الناظر) ٦٣/١
الستي ٣٠/٢	الرؤيا ٧٧/٢ - ١٤٣
السجع ٤١/٢	الروياني ٢٠٧/١
السجود ٤٥٣/١، ٤٥٩ و ٢٧/٢	(ز)
سجود التلاوة ١٧٢/١، ٤١٧	الزبير بن العوام ٤٤٢/١
سجود السهو ١٧١/٢ و ١٧٨/٢	الزراعة ٢٤٠/١
التشهد بعده ٦٤/٢	الزركشي ٥٠/١، ٦٣، ١٤٠، ١٧٤
سجود الشكر ٤٦٣/٢ و ٦٨/٢	٤٧٧ و ٢٦، ١٢/٢، ٧٨
السرخي ١٣٤/١، ١٧٤، ٢٧٥	٢٢٠، ١١٩، ١٠٧
سعد بن معاذ ٩٣/٢	الزكاة، في الخضر ٦٤/٢
السعي في الحج ٣٧٦/١، ٣٨٩، ٤٢٩	ذكر يا الأنصاري ٣٢٣، ٢٧٨/١
السكتوت ٧١/٢ - ٨٧	الزلة ٢١٠/١
السكتوت لمانع ٧٥/٢	زمارة الراعي ١١٧، ١٠٣/٢
السكتوت على الإيمام ١٢٧/٢	زمزم ٤٢٩/١
السكتوت عن بعض الأحكام ٧٣/٢	زيد بن ثابت ٢٤٧/١
السكتوت عن الإنكار: التقرير	زيد بن حارثة ٤٦٢/١، ١٠١/٢ و ١٠١/٢
سلمة بن الأكوع ٤١٣/١، ٤٤٠	زيد بن خالد ٨١/١
السمعاني ٣٦٥/١ و ١٢/٢	الزيدية ١٤٤/١
١٧، ٢٦، ٧٣، ٦٩، ١١٠، ١٥٠	زيتب بنت جحش ١٩٦/١
السمناني ١٤٥/١	

<p>٢٠٧ ، ١٩٧</p> <p>الشيرازي ، أبو إسحاق ١ / ١٢٦ ،</p> <p>١٩١ ، ١٧٢ / ٢ و ٣٣٠</p> <p>(ص)</p> <p>الصحابة ١ / ١٢٦ ، ١٥٩ و ٢ / ٩٨</p> <p>أفعالهم ٢ / ١٤٩</p> <p>نقل الصحابي الفعل ١ / ٤٧٩</p> <p>الصحة والفساد ١ / ٣٩١</p> <p>(صحيح ابن حبان) ١ / ٦١</p> <p>الصدقة ، ترك الأكل منها ٢ / ٥٤</p> <p>صدقة الفطر ، مقدارها ٢ / ١٠٥</p> <p>الصریح (من الأفعال) ١ / ٥٤</p> <p>الصغار ١ / ١٤٤ ، ١٥٦ ، و ٩٧ / ٢</p> <p>صفية بنت حُبَيْبٍ ١ / ٧٥ و ٢ / ٣٥</p> <p>صلاة الاستسقاء ٢ / ٥١</p> <p>صلاة الجنازة ، على الشهيد ٢ / ٥٢</p> <p>على الغائب ٢ / ١٨١</p> <p>صلوة الخوف ٢ / ١٧٣</p> <p>الصلوة على النبي ﷺ ، في الرسائل ٢ / ١٨</p> <p>صلوة العيد ١ / ٣٧٦ ، ٤٠٢ ، و ٥٠ / ٢</p> <p>صلوة الكسوف ١ / ١٧١ ، و ٢ / ٢٢</p> <p>الصلیب ١ / ٣٨٦</p> <p>الصناعة ١ / ٢٤٠</p> <p>الصناعي ١ / ٣٤٩ ، ١٩٣</p> <p>الصور ١ / ٢٠٨ و ٩٤ / ٢ و ٢٢٤</p> <p>الصوفية ١ / ٢٥٣</p>	<p>سنن الكائنات ١ / ٢٤٩</p> <p>السنة ١ / ١٧ - ٤٥ ، ٥٠ و ٩٤ / ٢</p> <p>ال فهو والنسيان ١ / ١٦٠</p> <p>السهلي ٢ / ١١٨</p> <p>السياق ١ / ١٩١</p> <p>السيوطى ١ / ١٧٢ ، ٦٢ ، ٢٢ و ١٤ / ٢</p> <p>. ٢٧ / ٢</p> <p>(ش)</p> <p>شاخت ، يوسف ١ / ٤٦</p> <p>الساطبي ١ / ٢٢ ، ٣٦ ، ٧٢ ، ١٦٨</p> <p>٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٨٣ ، ٣٦٨</p> <p>١٨٠ ، ١٥٣ ، ١٤٧ ، ١١٦ ، ٥٩ / ٢</p> <p>الشافعى ١ / ٢٦ ، ٣١ ، ١٢٧ ، ١٣٠</p> <p>٤٦٤ ، ٣٣٠ ، ٤٣٤ ، ٣٠٧</p> <p>١٢٠ / ٢ شاه ولی الله الدھلوی</p> <p>الشربینی ٢ / ١٩٩</p> <p>(شرح الورقات) ١ / ٤٩٣</p> <p>٢٣ / ١ شریح</p> <p>٣٨٨ / ١ الشرطیة</p> <p>١٥٦ / ٢ شریعة من قبلنا</p> <p>١٤٣ / ١ الشریف المرتضی</p> <p>٢٨١ / ١ الشعر</p> <p>١٤١ / ٢ الشماں النفیسیة</p> <p>٥٢ / ٢ الشہید</p> <p>٤١٥ / ١ شوال</p> <p>الشوکانی ١ / ٢٧٩ ، ٣٢٣ ، ٤٠٥</p> <p>و ١٥٠ ، ١٣٥ ، ١٤٧ ، ١٢ / ٢</p>
--	---

عبدالله بن أبي ١٢٤/١ و ١٠٨/٢	الصيادي ٨٤/١، ١٧٦، ٣٣٠، ٢٣٣/٢
عبدالله بن زيد ٤٣٩/١	(ض)
عبدالله بن سعد ٣٠/٢	الضالة ٢٢٤/٢
عبدالله بن مغفل ١٠١/٢	الضب ٢٢٢/١ و ٥٣/٢، ١٣٦، ٢٢٧
عبدالجبار بن أحد الحمداني ٩٢/١	الضحى ٤٦٢/١
١٢٩، ١٧١، ١٨٥، ١٩٤، ٢٣٢	الضروريات ٢٢٣/١
٤٢٦، ٤٤٧، ٤٥٨، ٥٠٢	(ط)
٥٥، ٧١، ٧٢، ١٢١، ١٩٠	الطائف ٣٢/١
٥٣/٢ و ٢٢/١	الطب ٢٤٥، ٣٠/١، ٢٣٩
عبدالكريم زيدان ٧٥/١ و ١١/٢	الطحاوي ٤٨٧/١ و ٥٩/٢
١٥٧	طفيل بن سخيرة ١١١/٢
عبدالوهاب خلاف ٢٤٥/١	الطلاق ١٤/٢ و ٢٧٢/١
عتبان بن مالك ٢٣٠/١	الطمأنينة ٤٥٩، ١٧٤/١
عثمان بن عفان ٢٩/٢ و ٣٠/٢	الطواف ٤٥٣، ٣٩٠/١
عثمان بن مظعون ١١٩/٢	(ظ)
٤٥٨/١	الظاهرية ٣٣٢، ٣١٢، ٣٠٩، ١٤٦/١
العدم ٤٧/٢	٦٥/٢
عرفة، يوم ٤١٤/١	(ع)
العربيون ٢٠٩/٢	العادات ٢٤٩، ٢٣٧، ١٩٥/١
العزل ١٠٤ - ١٠٥، ١٥٩	عائشة ٢٤٧، ٢٢٨، ١٩٩/١
١٣٢/٢	٤٦٢، ٤٢١، ٩٤/٢ و ٤٢١
العسل ٢٤٨/١	عبد بن بشر ٢٥٥/١
العصمة ٩٦/١ - ١٣٩، ١٦٦، ٩٦/٢	العبادات ٣٧٠/١
١١٥	العباس بن عبد المطلب ٢٨/١
العصمة، عن العوارض البدنية ١٦٢/١	
(عصمة الأنبياء) ١٤٣، ١٣٩/١	
الغضد، الإيجي ١٤٢/١، ٢٠٣/٢	
الطار ١٩٩/٢	

(غ)

الغزالی / ١ ، ٥٦ ، ٩١ ، ١٤٠ ، ١٤٩ ،
، ٤٨٤ ، ٤٧١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ١٥٦
و ٢٢١ ، ١٧٦ ، ١٩٥ ، ١٠٩ ، ٢٢١
الغزل ١١٤ / ٢
الغفلة ١٠٦ / ٢
الغلول ٢٢٥ / ٢
غورث بن الحارث ١٦٣ / ١
الغيرة ٩٣ / ٢
غيلان ٢١٣ / ٢
الغيلة ١٣٤ / ٢

(ف)

فاطمة بنت أبي حبيش ٨٢ / ٢
فاطمة بنت محمد ﷺ ٢٨ / ١ ، ٧٧ ،
٤٤٠
الفاطميون ٩٨ / ١
الفاعل ٤٣٥ / ١
فتحي عثمان ٢٤٥ / ١
الفتيا ١٣٠ ، ٧٢ / ١
فحوى الخطاب ٣٩٧ / ١
فحوى الفعل ٤٠٢ / ١
الفخذ، كشفها ٦٠ / ٢
الفدية (في الإحرام) ٧٤ / ٢
الفراسة ٢٦٠ / ١
فرض الكفاية ١٢٠ / ٢
(الفرقان - لابن تيمية) ٢٥٧ / ١
الفساد والصحة ٣٩١ / ١

العفو / ١٣٠ ، ٣١٧

العقل ١٨٧ / ١

العقوبة ٤٢٥ ، ٤٠٠ ، ١٧٦ / ١ ، ٤٨٤

و ٦١ ، ٧٧ / ٢

العلائي ٦٤ / ١ ، ١١٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٤

و ١٩١ ، ١٧٦ / ٢ ، ١٧٢ ، ١٨٩ ، ١٧٦

، ٢٢٠ ، ٢٠٧

علي بن أبي طالب ٢٩ / ١ ، ٧٧ ، ١٩٩

، ٢٦٠ ، ٤٤٠ و ٦٠ / ٢

علي بن حسين الأحمدي ١٣ / ٢

علي المتقى الهندي ٦٢ / ١

عمار بن ياسر ٢٨٥ / ١

عمر بن أبي سلمة ١٩٨ / ١

عمران بن حصين ٤٨٣ / ١

عمر بن الخطاب ١٢٤ ، ٢٣ / ١ ، ٢٨ ، ١٢٤

، ٤٣٩ ، ٢٦١ ، ١٩٩ ، ١٥٩ ، ١٢٤

، ٩٩ ، ٩٥ ، ٦٢ ، ٥٩ و ٤٤٨

العمرة ٤٦٣ ، ١٧٤ / ١

عمره القضاء ١٤٤ / ٢

عمرو بن العاص ١٤٨ ، ١١٣ / ٢

العلوم ٤٩٢ / ١ و ٦٧ / ٢ و ٨٠ و ٨٣

عموم الفعل ٤٠٥ / ١

عنانق ٧٣ / ٢

العنبر ١٠١ / ٢

العارض البدنية ١٦٢ / ١

عياض (القاضي) ١٤٥ / ١ ، ٢٤٣

الخشيري ٤٤٨ / ١ ، ٢٧٨ ، ٢٩١ ، ٤٤٨	الفضل بن عباس ٨١ / ١
و ١١٢ / ٢	الفضيلية ١٤٥ / ١ ، ١٥٠
القصاص ٢١٠ ، ٦٩ / ٢	ال فعل ، التعارض : التعارض
القصد ٤١٢ ، ٤١٢ ، ٢٨٧ / ١	ال فعل الامثليلي ٣٠٣ ، ٢٨٧ / ١
قصد القرية ٣٤٢ ، ٣٢٣ / ١	ال فعل البياني ٣٠٩ ، ٢٨٤ / ١
القصر ٤٦٧ ، ٤٦٥ ، ٣٨٠ / ١	ال فعل الجلبي ١٧٥ / ٢ ، ٢١٩ / ١ و ١٧٥ / ٢
القضاء (الحكم) ٣٧ / ٢	ال فعل الدنيوي ٢٣٩ / ١
قضاء الفوائت ١٧٣ / ١ ، ١٧٣ ، ١٧٩	ال فعل المتعدي ٣١١ ، ٤٠٠ / ١
القلة والكثرة ١٨٠ / ٢	ال فعل المجرد ٣١٥ / ١ و ١٧٧ / ٢
(قواعد عقائد آل محمد) ٩٨ / ١	٢١٥ ، ١٩٧
القول ٥٥ / ١	
الموازنة بينه وبين الفعل ٩٩ / ١ - ٩٩ / ١ - ١٠٣	(ق)
اجتماعه مع الفعل في البيان ١٠٧ / ١	قانون السببية ٢٥٠ / ١
تعارضه مع الإشارة ٢٨ / ٢	قباء (المسجد) ٤٤٦ / ١
تعارضه مع الفعل ١٨٥ / ٢	القبر ٢٦٩ / ١
تعارضه مع التقرير ٢٢٦ - ٢١٧ / ٢	قتادة ٢٥ / ١
أوجهه الفعلية ٣٣ / ٢	قُتيبة بنت الحارث ١٢٨ / ١
قول الصحابي ٤٢٠ / ١	القدرية ٩١ / ١
القياس ٣٦٨ ، ١١٢ ، ٥٩ ، ٥٨ / ١	القدوة ٧١ / ١
٤٠٦ ، ٤٠٦ ، ٢١٤ / ٢ و ٢١٤	القرآن ١٨ / ٢ ، ١٥٥ ، ٢١٣
القيافة ١٠٩ / ٢	القرآنيون ٢١ / ١
القيام (للقادم) ٤٦٢ / ١	القرافي ٤٣٧ ، ٣٧٠ ، ٤٠٠ ، ٢٩٢ / ١
قيام الليل ٤٦٥ ، ٤٦٥ / ١	و ١٤٥ ، ١١ / ٢
(ك)	القران ١١٧ / ١
«كان يفعل» ٤٨٩ / ١	القرطبي ٤٥٠ / ٢ و ١٤٥ / ١
الكبار ١٤٥ ، ١٤٥ / ١	القرعة ٣٩٢ / ١
الكتابة ٣٩٩ ، ٢٨١ / ١ و ٩ / ٢ و ٩ - ١٥	القرينة ٢٩١ / ١
	القسمة ٤٧٥ / ١

(م)

- الملازري ١، ٢٧٨، ٣٣٥، ٢٧٢ و ٢/١، ١٣٨
 ماعز بن مالك ٦١، ٦١/٢، ٦٩
 مالك بن أنس ١٥٠، ٣٢٧
 مالك بن الحويرث ٢٩٥، ٢٩٥/١، ٢٩٨
 المانع ٦١، ٦١/٢، ٧٥
 المانعة ٣٩٠، ١
 المباح ٩٧، ١
 المبالغة ٤١، ٢
 المتابعة ٢٢٨، ١٨٨/١
 متعلقات الفعل ٤١١/١
 المتكلمون ٩٣، ٩٣/١، ١٣٨
 المثل الأعلى ٤٦، ١
 المثلة ٢٠٩، ٢
 المجاز العقلي ٥٢، ١
 بجز المذلجي ١٠١، ٢
 المحبة ٢٢١، ١
 المحدثون ٢٤٢، ٢٤٢/١ و ١٥/٢
 المحرّم ٩٦، ١

(المحقق من علم الأصول) : أبو شامة
 المحلي ١٧٣/١

- محمد أبو زهرة ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٥
 محمد بن الحسن ٢٢٤، ٢
 محمد حميد الله ١٣، ١٣/٢، ٤١
 محمد خليل هراس ١٤٨، ١
 محمد سلام مذكر ١٥، ١٥/٢، ٢٣
 محمد قطب ٤٤، ٤٤/١، ١٥٢

١٥٠

- الكثرة والقلة في الفعل ٤٦١/١
 الكذب ١١٥، ٢
 الكرامة ٢٥٢، ١
 الكرامية ١٤٥، ١
 الكرامة ٣٨٦، ٢٧١، ١٦٦/١، ٢٩٥
 و ٤٩، ٤٩/٢
 الكراهة الطبيعية ٢٢١، ١
 الكراهة ٩١، ١
 الكرخي ٩٣، ٩٣/١، ١٨٦، ٣٢٨
 و ١٩٧، ١٩٧/٢
 (كشف الظنون) ٢٦٣، ١
 كعب بن مالك ٧٧، ٢
 الكعبة ٣٠٥، ٣٠٥/١، ٦٠، ٤٨٨ و ٧٩
 الكف (الإمساك) ٤٦، ٤٦/٢، ٥٧
 الكفار ٨٤، ٧٥، ٢
 الكفن ١٤٩، ٢
 الكلابة ١٥٤، ٢٢، ٢
 كنز العمال ٦٢، ٦٢/١
 الكهف ١٥٨، ٢

(ل)

- اللباس ٤٦، ٢
 اللحد والشق ١٤٩، ٢
 لحن الخطاب ٣٩٧، ١
 لحن الفعل ٤٠٣، ١
 اللطف ١٤٢، ١٤٢/١

مفتاح الكعبة	٣٠٥/١	محمد مصطفى شلبي	١٩٥/١
المفعول به	٤٤٣/١	مراجعة الصفة	٣٦٤/١
المفهوم	٤٠١، ٣٩٧/١	مرثد بن أبي مرثد	٧٣/٢
مفهوم الفعل	٤٠١/١	مريم بنت عمران	٢٥٦/١
المقادير	٤٥٨/١	المزنى	٢٧٦/١
المقوس	١٠١/٢	المساواة	٣٦٣، ٣٢٢/١
(مكاتيب الرسول)	١٣/٢	مسجد الفتح	٤٤٨/١
المكان والزمان	٤٤٤، ٢٢٤/١	مسجد النبوي	٤١٣/١
المكرور	٩٧/١	المسح	٤٩٤/١
اللامسة	٣٠٧/١	(مسلم الشبوت)	٣٦٤، ١٩٦/١
المائلة	٣٥٧/١	الشاهدية	٤٢/١
الممارسة	٤٩/١	المشقة	٥٩/٢
المناسبة	٤٢٢/١	المصلّى	٢٠٩/١
المناظرة	١٥٤/٢	المضمضة	٣٢٩، ٣٠٢/١
المنافقون	٥٤/٢	المطابقة	٣٩٩، ٣٩٦/١
المندوب	١٧٨، ٩٦/١	معاذ بن جبل	١٠٠/٢
المنيّ	٢٠٨/١	المعارضة (في الاستدلال بالفعل)	
المهابيّة	١٥٦/٢		٤٧٦/١
المهمات النبوية	٣٧/١	(العلم - للرازي)	٣٥٠، ٣٣٠/١
المواضعة العامة	٣٩٨/١	المعاني، علم	٤١/٢
المواظبة	١٧٥/١، ١٧٩، ٢٢٧، ٣٧٦، ٣٧٦،	المعتزلة	١٤٩، ١٤٤، ١٤٢، ١٢٧/١
	٥٧، ٥٠/٢ و ٤٩٢		٢٣٩، ٢٠١/٢، ٣٨٣، ٣٣٢
الموالاة	٣٧٧/١	العتمر بن سليمان	٤٨٣/١
موسى (عليه السلام)	١٢٦/٢، ١٢٦، ١٥٢	المعجزة	٢٤٩، ١٥٠/١
	١٥٧	المعدوم	١٠٠/١
مؤمن آل فرعون	١٥٨/٢	المعصية	٧٧/٢
		المغيرة بن شعبة	٤٩٥، ١٦٨/١
		(مفتاح الجنة - للسيوطى)	٢١/١

النية ٦٣/٢، ٤٧٨، ٣٥٢/١

(هـ)

هاجر ٤٢٩/١ ، ٤٣٠
الهاجش ١٣١/٢
المهجرة ٢٦٧/١
الهدي ٤٢٩/١
هرقل ١٢٦ ، ١٨/٢
هرون (عليه السلام) ١٥٣/١
الهلال ٣٥٤/١
الهم بالفعل ١٣١/٢
هند بنت عتبة ٤٤١/١
هود ١٥٦/٢
المهارات الفعلية ٤٥٢ ، ٢٢٣/١

(وـ)

الواجب ٣٧٦ ، ٩٦/١
الواقفية ١٩٧/٢ و ٣٣٥/١
الوتر ٣٨١ ، ٢٠٠ ، ١٧٨/١
الوجوب ٣٧٥ ، ٣٥٤/١
وجوب التأسي ٣٦٤/١
الوحى ٣١٤ ، ١٢٥ ، ١١٧/١
الوحى الباطن ١١٨/١
وسائل الإيضاح ١١٨/١
الوصل ٢٧٠/١
واقع الأحوال ٢٩٩/١
الوقف ٣٣٧ ، ٣٢٥/١
الولاية ٢٥٦/١

(نـ)

النجاشي ١٨٢/٢
النحّاس ١٨/٢
النحة ٢٩/٢
النداء ١٥٣/٢
الندب ٣٧٩ ، ٣٤٢/١
قاعدة ترك المذوبات
الندرة ١٠٠ ، ٦٩/٢ و ٣٣٤/١
النذر ١٧٠/١
النسخ ٤٧٦ ، ٢٧١ ، ٩٩ ، ٣٥/١
و ٢٢٠ ، ٢٠١ ، ١٩٣ ، ١٦٧/٢
النسیان ١٦٠/١
النص ٤١٩ ، ١٢٢/١
النصاب ٤٦٨ ، ٤٦٦/١
النصارى ٩٩/٢ ، ١٠٧
النصر بن الحارث ١٢٨/١
النظائر القرآنية ٤٥٦/١
النبي ، ترجيحه على الإثبات ٦٢/٢
الفیر ٤٩/١
النقل ، نقل الترك ٦٢/٢
نقل الفعل ٤٨٢ ، ٤٧٧/١
التوافل ٤١٨/١
نوح (عليه السلام) ١٥١/١
النوم ١٠٥/٢
النسوي ٣٨٩ ، ٣٨٠ ، ٣٧٧/١
و ١٤٦/٢
النياحة ١١٧/٢

(ي)

يأجوج و مأجوج ٢٥/٢

اليهود ٩٩/٢ ، ١٠٧ ، ١١١

يوسف (عليه السلام) ١٥٧/٢

يوسف القرضاوي ٦٦/٢

يونس (عليه السلام) ١٥٢/١

و ١٥٧/٢

فهرس المحتويات

الجزء الأول

٧	فاتحة القول
١٥	تمهيد
١٧	السنة في اللغة والاصطلاح
٢١	حجية السنة إجمالاً، ومتزلتها من القرآن تحديد المهمات النبوية، وبيان دور الأفعال في أدائها
٣٧	على الوجه الأكمل
٥٠	تقسيم السنن إلى قولية وفعالية صريحة وغير صريحة
٥١	تعريف الفعل
٥٤	تقسيم الفعل إلى صريح وغير صريح
٥٦	مرتبة مباحث الأفعال من علم الأصول
٦٠	الأفعال النبوية في الدراسات الحديثية والأصولية

البلاط الأول

الأفعال الصريحة

٦٩	الفصل الأول : البيان بالأفعال
٧١	تمهيد في القدوة والاقتداء بالأفعال النبوية
٨٣	المبحث الأول : البيان
٩٢	المبحث الثاني : البيان الفعلي

١٠٧	المبحث الثالث : اجتماع القول والفعل في البيان
١١٤	المبحث الرابع : إذا اختلف فعلان في البيان
١١٥	الفصل الثاني : أحكام أفعال النبي ﷺ بالنسبة إليه
١١٧	المبحث الأول : ما يصدر عنه الفعل النبوي
١١٧	المطلب الأول : أن يفعل بناء على التكليف
١٣٠	المطلب الثاني : أن يفعل بناء على عدم التكليف : مسألة العفو
١٣٥	المبحث الثاني : أحكام الأفعال النبوية
١٣٥	المطلب الأول : ما يكلف به النبي ﷺ من الأفعال
١٣٩	المطلب الثاني : أحكام الأفعال الصادرة عنه ﷺ
١٣٩	المطلب الثاني : العصمة عن المحرومات
١٦٦	المطلب الثاني : العصمة عن الم Kroo
١٦٩	المبحث الثالث : كيف يعيّن حكم الفعل إذا صدر عن النبي ﷺ
١٦٩	المطلب الأول : الواجب
١٧٨	المطلب الثاني : المندوب
١٨١	المطلب الثالث : المباح
١٨٣	الفصل الثالث : حجية أفعال النبي ﷺ
١٨٧	المبحث الأول : الأدلة
٢٠٢	المبحث الثاني : منشأ حجية الأفعال النبوية، والشبه التي تورد عليها
٢١٣	الفصل الرابع : أقسام الأفعال النبوية الصريرة ودلائلها على الأحكام
٢١٩	المبحث الأول : الفعل الجبلي
٢٣٧	المبحث الثاني : الفعل العادي
٢٣٩	المبحث الثالث : الفعل في الأمور الدنيوية
٢٤٩	المبحث الرابع : الفعل الخارق للعادات (المعجزات)
٢٦٢	المبحث الخامس : الخصائص النبوية
٢٨٤	المبحث السادس : الفعل البياني
٣٠٣	المبحث السابع : الفعل الامتالي (التنفيذ)
٢١١	المبحث الثامن : الفعل المتعدد
٣١٤	المبحث التاسع : ما فعله ﷺ لانتظار الوحي

٣١٥	الفصل الخامس : الفعل المجرد
٣١٩	المبحث الأول : الفعل المجرد المعلوم الصفة
٣٢٢	المبحث الثاني : الفعل المجرد المجهول الصفة
٣٢٧	المبحث الثالث : ما ينسب إلى الأئمة من القول في الفعل المجرد بنوعيه
٣٣٣	المبحث الرابع : الأدلة
٣٣٣	المطلب الأول : في مناقشة دعوى امتنان التأسي لاحتمال المخصوصية
٣٣٧	المطلب الثاني : قول الوقف
٣٣٩	المطلب الثالث : قول التحرير
٣٤١	المطلب الرابع : قول الإباحة
٣٤٢	المطلب الخامس: قول الندب
٣٥٤	المطلب السادس: قول الوجوب
٣٦٣	المطلب السابع : قول المساواة
٣٧٠	المطلب الثامن : قول المساواة في العبادات خاصة
٣٧٣	الفصل السادس : الأحكام المستفادة من الأفعال
٣٧٥	المطلب الأول : الوجوب
٣٧٩	المطلب الثاني : الندب
٣٨٢	المطلب الثالث : الإباحة
٣٨٦	المطلب الرابع : الكراهة
٣٨٦	المطلب الخامس: التحرير
٣٨٨	المطلب السادس: دلالة الفعل على الأحكام الوضعية
٣٩٣	الفصل السابع : صفة الدلالة الفعلية
٣٩٨	المبحث الأول : طبيعة الدلالة الفعلية
٤٠٥	المبحث الثاني : وجه انسحاب حكم فعله ﷺ على أفعال الأمة
٤٠٩	الفصل الثامن : دلالة متعلقات الفعل النبوى
٤١٦	المبحث الأول : سبب الفعل
٤٣٥	المبحث الثاني ، وجهاته
٤٤٣	المبحث الثالث : المفعول به ، وجهاته
٤٤٤	المبحث الرابع : مكان الفعل و زمانه

٤٥٢	المبحث الخامس : هيئة الفعل
٤٥٤	المبحث السادس : دلالة الاقتران
٤٥٧	المبحث السابع : الأدوات والعناصر المادية
٤٥٨	المبحث الثامن : العدد والمقدار
٤٦٩	الفصل التاسع : في مباحث متنوعة تتعلق بالأفعال
٤٧١	المبحث الأول : الطريق العملي لاستفادة الحكم من الفعل
٤٧٤	المبحث الثاني : الاعتراضات التي تورد على الاستدلال بالأفعال
٤٧٧	المبحث الثالث : نقل الأفعال النبوية
٤٧٧	المطلب الأول : طرق النقل
٤٧٩	المطلب الثاني : إدراك الصحابي للفعل المنقول
٤٨١	المطلب الثالث : صور النقل
٤٩٧	المبحث الرابع : نية التأسي

فهرس المحتويات

الجزء الثاني

الباب الثاني

الأفعال غير الصريحة

٩	الفصل الأول : الكتابة
١٠	المطلب الأول : هل الكتابة فعل أم قول
١٤	المطلب الثاني : منزلة الكتابة من القول
١٦	المطلب الثالث : التعارض بين الكتابة وغيرها
١٩	الفصل الثاني : الإشارة
٢٠	المطلب الأول : كيفية الدلالة بالإشارة
٢٢	المطلب الثاني : الإشارة عند الفقهاء
٢٤	المطلب الثالث : حكم البيان بالإشارة
٢٧	المطلب الرابع : التعارض بين الإشارة والقول
٣٠	المطلب الخامس: هل كانت بعض الإشارات ممتنعة على النبي ﷺ
٣٣	الفصل الثالث : الأوجه الفعلية للقول
٣٣	المبحث الأول : التفريق بين الوجه العباري وبين الوجه الفعلي للقول
٤٠	المبحث الثاني : حصر الأوجه الفعلية للقول
٤٥	الفصل الرابع : الترك
٤٩	المبحث الأول : البيان بالترك

٥٣	المبحث الثاني : أقسام الترك والأحكام التي تدل عليها
٥٨	المبحث الثالث : الترك المطلق والترك لسبب
٦٢	المبحث الرابع : نقل الترك
٧١	الفصل الخامس : السكوت
٧٢	المطلب الأول : السكوت لعدم وجود دليل في المسألة
٧٥	المطلب الثاني : السكوت لمانع
٧٨	المطلب الثالث : ترك الحكم في حادثة هل ينبع الحكم في نظيرها
	المطلب الرابع : ترك الاستفصال عند الافتاء ومدى دلالته على عموم
٨٠	الحكم
٨٧	الفصل السادس : التقرير
٨٩	تمهيد في تعريف التقرير
٩٢	المبحث الأول : الإنكار
٩٦	المبحث الثاني : حجية التقرير
١٠٤	المبحث الثالث : شروط صحة التقرير
١١٣	المبحث الرابع : أنواع التقرير ودلالته كل منها
١٢٣	المبحث الخامس : تعديدة الحكم التقرير لغير المقرر
١٢٥	المبحث السادس : في مسائل متفرقة
١٣١	الفصل السابع : الهم بالفعل
١٣٧	الفصل الثامن : الملحقات بالأفعال النبوية
١٣٨	المبحث الأول : أفعاله ﷺ قبلبعثة
١٤١	المبحث الثاني : الشمائل النفسية
١٤٣	المبحث الثالث : فعله ﷺ في الرؤيا
١٤٣	المطلب الأول : رؤياه الفعل
١٤٤	المطلب الثاني : من رأى النبي ﷺ يفعل
١٤٨	المبحث الرابع : ما فعل به بعد موته
١٥٠	المبحث الخامس : أفعال الله تعالى
١٥٥	المبحث السادس : تقرير الله تعالى
١٦١	المبحث السابع : أفعال أحد الإجماع

الباب الثالث

١٦٣	التعارض والترجيح
١٦٥	مقدمة في الاختلاف بين الأدلة
١٧١	الفصل الأول : التعارض بين القول والفعل
١٨٥	الفصل الثاني : تعارض الأقوال والأفعال
١٨٥	تمهيد
١٨٧	المبحث الأول : أسباب الاختلاف بين القول والفعل
١٨٩	المبحث الثاني : الجمع بين القول والفعل إذا اختلفا
١٩٣	المبحث الثالث : القول الذي يعارضه الفعل
١٩٧	المبحث الرابع : الفعل الذي يصبح معارضته للقول
٢٠١	المبحث الخامس : نسخ حكم الفعل بالقول نسخه لحكم القول
٢٠٣	المبحث السادس : العمل عند التعارض مع الجهل بالتاريخ
٢٠٥	المبحث السابع : الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل
٢١٣	الفصل الثالث : تعارض الفعل والأدلة الأخرى
٢١٧	الفصل الرابع : اختلاف التقرير والقول أو الفعل
٢١٨	المبحث الأول : اختلاف التقرير والقول
٢٢٦	المبحث الثاني : اختلاف التقرير والفعل

ملحق

٢٢٩	ملحق : الصور التفصيلية لاختلاف القول والفعل مع بيان الحكم في كل منها (من رسالة الحافظ العلائي)
٢٤٧	المراجع
٢٦٤	معجم الأعلام
٢٨٩	فهرس الآيات القرآنية
٣٠٤	فهرس الأحاديث النبوية القولية
٣١١	فهرس الأحاديث النبوية الفعلية وآثار الصحابة
٣١٩	الكتاف المبجاني للأعلام والموضوعات
٣٣٧	قائمة محتويات الرسالة



To: www.al-mostafa.com